

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كردستان العراق
مجلس القضاء

القيمة القانونية للإجراءات والتحقيق
الذي تقوم به الشرطة

بحث مقدم إلى مجلس القضاء لإقليم كردستان

كجزء من متطلبات ترقية القضاة من

الصف الرابع إلى الصف الثالث

مقدم من قبل قاضي محكمة بداءة سرسنك

(عماد فارس رشيد)

بإشراف القاضي / محمد أمين هادي حسن

رئيس محكمة استئناف منطقة دهوك

قائمة المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
3 - 1	المقدمة .
4	المبحث الأول : التعريف بالمصطلحات الرئيسية موضوعة البحث
7 - 4	المطلب الأول : القيمة القانونية للعمل أو الإجراء .
7	المطلب الثاني : المقصود بالاجراءات والتحقيق لغة واصطلاحاً.
10 - 7	الفرع الاول: اصل كلمة اجراء ومعنى الاجراءات لغة واصطلاحا والمقصود باجراءات الدعوى الجزائية
12 - 10	الفرع الثاني : معنى وتعريف التحقيق لغة واصطلاحا
13	المطلب الثالث: المقصود بمصطلح الشرطة والخلفية التاريخية لنشأته.
15 - 13	الفرع الأول: المقصود بمصطلح الشرطة
16 - 15	الفرع الثاني: الخلفية التاريخية لنشأة جهاز الشرطة
17	المبحث الثاني : اجراءات التحري عن الجرائم وجمع الادلة
21 - 17	المطلب الاول: أعضاء الضبط القضائي باعتبارهم المكلفين بالتحري عن الجرائم وجمع الأدلة.
26 - 21	المطلب الثاني : واجبات اعضاء الضبط القضائي.
26	المطلب الثالث : الاشراف والرقابة على اعضاء الضبط القضائي وقيمة اجراءاتهم العملية الاستدلالية قانوناً .
29 - 26	الفرع الأول :- الإشراف والرقابة على اعضاء الضبط القضائي
34 - 29	الفرع الثاني :- القيمة القانونية والاستدلالية لإجراءات وأعمال أعضاء الضبط القضائي من رجال الشرطة.
35	المبحث الثالث :- التحقيق الذي تقوم به الشرطة
39 - 35	المطلب الاول: اجراءات الشرطة عند تلقيها اخبارا عن جريمة
44 - 40	المطلب الثاني : الحالات التي يكون للمسؤول في مركز الشرطة سلطة محقق.
48 - 44	المطلب الثالث : صفات وشروط محقق الشرطة الناجح وأدواته.
55 - 49	المطلب الرابع : القيمة القانونية للإجراءات التحقيقية لمحقق الشرطة.
59 - 56	التطبيقات القضائية .
60	الخاتمة .
61 - 60	الاستنتاجات.
62 - 61	المقترحات .
64 - 63	قائمة المصادر والمراجع.

المقدمة

ان الحمد لله , ونحمده ونستعينه ونستغفره , ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا ومن يهده الله فلا مضل له , ومن يضله فلا هادي له , الحمد لله الذي جعل العلم نورا يهدي به , اما بعد فإن اختياري لهذا الموضوع في بحثي التحليلي المتواضع هذا هو بالنظر لأهميته القانونية وانعكاسه على الواقع العملي حيث تختص هيئة الشرطة في المجتمع بالسهر على حماية الارواح والاعراض والممتلكات ومنع ومكافحة الاجرام وصيانة الامن والنظام العام وتقديم الخدمات الامنية لطالبيها وتفرض هبة الدولة وسلطان القانون وفق سياقات وضوابط تشريعية وتنظيمية واجرائية يجب الالتزام بها حيث ان التحقيق بشكل عام وما يتضمنها من اجراءات تتعلق مباشرة بالحقوق والحريات وهما من السمات الاساسية الرئيسية للحياة البشرية وذلك لكون الانسان بطبعه وتكوينه الغريزي يميل الى الاندفاع والميل لكي يكون حراً طليقا في جميع اعماله وافعاله وتصرفاته واقواله اثناء قضاء حياته اليومية وممارسة اعماله اينما كان موقعه.

ولذلك فلا بد من ان تكون هناك حدود للحياة البشرية سواء كانت شرعية وضعتها شرع الله بمختلف اديانه او حدود قانونية رسمها المشرع في كل زمان ومكان, وان مايتعلق بموضوع بحثنا هو الحدود القانونية التي رسمها المشرع للانسان لكي لا يخرج كل فرد من افراد المجتمع منها عند قضائه لايام حياته والا سوف يعرض نفسه للمساءلة والمحاسبة القانونية وبحكم تجربتي العملية كوني امضيت سنوات عديدة في مجال التحقيق بصفة محقق عدلي وفيما بعد قاضي تحقيق فإن اول شخص معني بالتحري وجمع الادلة والتحقيق في الجرائم يصل لمحل اي حادث او مسرح اية جريمة هم رجال الشرطة بحكم تواجدهم وعلى شكل مراكز ومخافر للشرطة في اغلبية المناطق وكذلك بحكم القوانين الخاصة بهم التي تفرض عليهم تواجدهم في الدوام خلال اربعة وعشرين ساعة في اليوم وبشكل مستمر ومنظم وبحكم ذلك وكذلك بحكم العرف السائد فإن رجال الشرطة هم اول من يصل اليهم الاخبارية او المعلومة حول وقوع حادثة او ارتكاب شخص ما لمخالفة او جريمة سواء كانت جنحة او جناية وبناءاً لذلك وبحكم ما يفرض عليهم بموجب القوانين فهم اول من يصلون الى محل الحادث اي مسرح الجريمة وان مسرح الجريمة هو المنطقة التي تبدأ فيها كل الخيوط التي تساعد على كشف غموض الجريمة والتعرف على ملامح الجاني وجمع الادلة المادية للإثبات ويقومون بمشاهدة ومعاينة مكان الحادث وبذلك تبدأ الاجراءات التحقيقية وتأخذ الموضوع الطابع والشكل القانوني وتعتبر نقطة انطلاق البدء بإجراءات التحري وجمع الادلة والتحقيق بالحادث وان كان في بعض الاحيان وخاصة في الجرائم الخطيرة المهمة يتم انتقال المحقق القضائي او قاضي التحقيق بنفسه الى محل الحادث وان ما يقوم به رجل الشرطة اثناء

ذلك سواء كان بأمر قاضي التحقيق او بشخصه بموجب ما ملقاة على عاتقه فتعتبر الاساس التي تبنى عليه بعد ذلك جميع الاجراءات والدعوى الجزائية برمتها حيث اثار الجريمة تكون حديثة وواضحة للعيان .

وان قسم من رجال الشرطة هم من اعضاء الضباط القضائي وبالتالي هم مكلفون بمهمة البحث والتحري وجمع الادلة عند وقوع الجرائم وكذلك قسم منهم يكتسبون في حالات خاصة اما اصلا او استثناء سلطات المحقق وهم اصلا معنيون بحكم تواجدهم في اماكن عملهم بقبول الاخباريات بوقوع الجرائم واتخاذ الاجراءات بشأنها اذا لرجل الشرطة ثلاثة صفات أو أوجه عند مباشرته بالاجراءات التحقيقية فالوجه الاول هو يقوم بمهمة البحث والتحري عن الجرائم عندما يكون صفته شرطي وعضو الضبط القضائي⁽¹⁾ في نفس الوقت والصفة الثانية عندما يقوم بقبول اية اخبارية بوقوع جريمة واتخاذ اجراءات بشأنها بصفة شرطي⁽²⁾ والصفة الثالثة عندما يقوم بتلك الاجراءات بصفة محقق⁽³⁾ او مكتسب استثناءا لسلطة محقق⁽⁴⁾ .

واستنادا الى ما تقدم فقد اخترت القيمة القانونية للاجراءات والتحقيق الذي تقوم به الشرطة عنوانا لموضوع البحث وقد إرتأينا بحث الموضوع في ثلاثة مباحث وذلك لطول عنوان البحث بحكم تشعبه ووجوهه المختلفة حيث قصدنا بأن يشمل البحث جميع المصطلحات الواردة في عنوان البحث والتي توزع على النحو التالي :

المبحث الاول :- التعريف بالمصطلحات الرئيسية موضوعا للبحث من حيث ماهي القيمة القانونية للعمل او الاجراء وما المقصود بالاجراءات وما معنى وتعريف التحقيق لغة واصطلاحاً والمقصود بمصطلح الشرطة والخلفية التاريخية لنشأته والذي ينقسم الى ثلاث مطالب:

- **المطلب الاول :-** القيمة القانونية للعمل او الاجراء.
 - **المطلب الثاني :-** المقصود بالاجراءات والتحقيق لغة واصطلاحاً.
 - **المطلب الثالث :-** المقصود بمصطلح الشرطة والخلفية التاريخية لنشأته.
- المبحث الثاني :-** اجراءات التحري عن الجرائم وجمع الادلة والذي ينقسم الى ثلاث مطالب:
- **المطلب الاول :-** اعضاء الضبط القضائي باعتبارهم المكلفين بالتحري عن الجرائم.
 - **المطلب الثاني :-** واجبات اعضاء الضبط القضائي.

(1) - انظر المواد 39 و 41 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1791 المعدل .

(2) - انظر المادة 49 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، المصدر السابق.

(3) - انظر المادة 51 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، المصدر السابق.

(4) - انظر المادة 50 /ب/ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، المصدر السابق.

● **المطلب الثالث:-** الرقابة والاشراف على اعضاء الضبط القضائي وقيمة اجراءاتهم العملية الاستدلالية قانوناً.

المبحث الثالث:- التحقيق الذي تقوم به الشرطة وينقسم لثلاثة مطالب ايضاً:

- **المطلب الاول :-** اجراءات الشرطة عند تلقيها اخباراً عن الجريمة .
- **المطلب الثاني :-** الحالات التي يكون فيها للمسؤول في مركز الشرطة سلطة محقق.
- **المطلب الثالث :-** صفات وشروط محقق الشرطة الناجح واهم الادوات المتعلقة بمهنته .
- **المطلب الرابع :-** القيمة القانونية للإجراءات التحقيقية لمحقق الشرطة.

المبحث الاول

التعريف بالمصطلحات الرئيسية موضوع البحث

وفي هذا المبحث سوف نتطرق الى القيمة القانونية للعمل او الاجراء والى المقصود بالاجراءات والتحقيق لغة واصطلاحا والى المقصود بمصطلح الشرطة والخلفية التاريخية لنشأته .

المطلب الاول

القيمة القانونية للعمل او الإجراء

ان لكل عمل او اجراء قيمة سواء كانت قيمة مادية او معنوية او قانونية .

فبالنسبة للعمل فإنه واجب مقدس يمليه الشرف وتستلزمه ضرورة المشاركة في بناء المجتمع وتطويره وازدهاره وهو كما ورد في قانون العمل¹, ونرى من ذلك بأن لكل عمل قيمة مهمة جدآفي جميع نواحي الحياة اليومية اينما كان موقع القائم به فقد ربطه المشرع بالشرف وهو اغلى ما يملكه الانسان في الحياة كما ورد في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 بأن العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة².

اما العمل المشروع أو الاجراء القانوني وهما موضوع بحثنا هذا ونقصد بذلك العمل المشروع او الاجراء الذي يقوم به الموظف العمومي او الشخص المكلف بخدمة عامة فإن لهما القيمة القانونية اذا كان من قام به مكلفا بموجب القانون او بموجب التعليمات او الاوامر ولو كان شفهيًا وان مايهما وما يتعلق بمجال بحثنا هذا هو العمل او الاجراء الذي يقوم به الاشخاص المكلفين قانونا بالبحث والتحري عن الجرائم في مرحلتي جمع الادلة او ما تسمى بمرحلة الاستدلالات وكذلك مرحلة التحقيق الابتدائي .

فالقيمة القانونية للعمل او الإجراء هو ان يكون من يقوم بذلك العمل او تلك الاجراء مكلفا به بموجب نصوص في القوانين السارية النافذة او بموجب اوامر تصدر اليه من رئيس تجب طاعته في إطار القانون ايضا وان يراعي عند القيام بهما الانظمة والاوامر والتعليمات والبيانات الخاصة بوظيفته العامة هذا من جهة ومن جهة اخرى فيجب مراعاة مهمة ووظيفة الشخص المكلف بمهمة البحث والتحري عن الجرائم حيث انها مهمة لاحدود لها بل النتيجة هي الاهم في نهاية الامر للمصلحة العامة وتوافقا في التوازن بين مصلحة كل من المجنى عليه والجاني في الحوادث والجرائم.

وبموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 فإن المحقق المكلف بمهمة البحث والتحري عن الجرائم والتحقيق فيها سواء كان محققا قانونيا قضائيا حاصلا على الشهادة في

¹ - انظر المادة (3) من قانون العمل رقم 71 لسنة 1987 .

² - انظر المادة (22/اولا) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .

كلية القانون واعطيت له هذه الصفة بموجب القانون او من ضابط الشرطة ومفوضيها او من موظفي وزارة العدل القانونيين والذين يتم منحهم سلطة محقق بأمر من وزير العدل ايضا وحالفا اليمين القانونية كما ورد في المادة 51/هـ من قانون اصول المحاكمات الجزائية¹ او يكون مسؤولا في مركز شرطة ما عندما يكون له سلطة محقق وفق المادتين 49 و50 من القانون نفسه² فإن قيامهم بأي عمل او إجراء ضمن صلاحياتهم والاطار القانوني لإختصاصاتهم يكون له قيمة قانونية

لكون قيم العمل هي مجموعة المبادئ والتعاليم والضوابط الاخلاقية والمهنية التي تحدد سلوك الموظف الاداري، وترسم له الطريق السليم الذي يقوده الى اداء واجبه الوظيفي ودوره في المنظومة التي ينتمي اليها وبناءاً لذلك فكل عمل او اجراء يقوم به الموظف المعني المختص بموجب القوانين اي كان مركزه او موقعه او اختصاصه الوظيفي ويراعي فيها كل ما تقتضيه طبيعة ذلك العمل او تلك الاجراء من حيث ما تفرضه عليه الدستور و القوانين والقرارات والانظمة والوامر والتعليمات الخاصة به وبطبيعة عمله ووظيفته فيكون لذلك العمل او تلك الاجراء قيمة قانونية حيث ان لكل فرد الحق في ان يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية³.

وبموجب القوانين والعرف القضائي الجزائي الساري في العراق فإن لهم القيام بجميع الاعمال والاجراءات التي ذكرها قانون اصول المحاكمات الجزائية واعطى لهم سلطة القيام بها كذلك التي ذكرها القانون المذكور ولم ينص على تحديد جهة للقيام بها وكذلك الاعمال والاجراءات التي لم يذكرها القوانين اصلا بمعنى اخر ان لهم القيام بجميع الاعمال والاجراءات التي تتعلق بالبحث والتحري عن الجرائم في جهات اختصاصهم شرط ان لا يوجد نص في القانون يمنعهم من القيام بذلك العمل او تلك الاجراء ومثال على اجراء يمنع عليهم القيام بها فتح قبر كما ورد في نص المادة 71 من قانون اصول المحاكمات الجزائية⁴ حيث انه اجراء تحقيقي ومهمة محصورة بيد قاضي التحقيق المختص ولا يمكن لأحد من القائمين بالتحقيق في جميع مراحلها من القيام بها دون استحصال إذن مسبق من قاضي التحقيق لكون مهامهم واسعة ولا نهاية لها اي بجمع كل الادلة والقرائن في الجرائم والحوادث التي تقع ضمن اماكن اختصاصهم فيها وذلك لا يتم الا عن طريق القيام ببعض الاعمال والاجراءات التحقيقية الاولية وهذا ما يؤكد المادة 39/ثانيا من قانون العقوبات⁵ حيث اعتبرت المادة المذكورة اداءً للواجب كل موظف او مكلف بخدمة عامة اذا قام

¹ - انظر المادة (51) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، المصدر السابق.

² - انظر المواد (49 و50) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، المصدر السابق.

³ - انظر المادة (19/سادسا) من دستور جمهورية العراق .

⁴ - انظر المادة (71) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، المصدر السابق.

⁵ - انظر المادة 39/ثانيا من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969

بسلامة نية بفعل تنفيذها لما امرت به القوانين او اعتقد ان اجراءه من اختصاصه حيث عند وقوع الحوادث والجرائم وكقاعدة عامة ان يعتقد المكلف بالبحث والتحري والتحقيق فيها بأن كل اجراء او عمل يؤدي الى نتيجة ايجابية في الموضوع والامر هي من صميم اعماله وصلاحياته ويعتبر القيام بها وادائها من واجباته الوظيفية وبناءً لكل ذلك ولمقتضيات المصلحة العامة ارى من جانبي وبحكم تجربتي العملية في مجال التحقيق ان كل اجراء او عمل يراه القائم بهذه المهمة او المكلف بها مفيداً في واجبه ومهمته وسوف يؤدي الى نتيجة ايجابية فإن قيامه بها لا يكون اجراء او شيئاً او عملاً مخالفاً للقوانين طالما لم يقصد منها الا الوصول الى نتيجة ايجابية في عمله حيث في عالم التحقيق يمكن اهدار كل شيء او اجراء قام به المكلف بها اذا كان لايساعد على ظهور الحقيقة او كان الاجراء زائداً اصلاً حيث لا يعتبر الزيادة كالنقصان اذا قارنا علم التحقيق بالعلوم الاخرى ولكن المشكلة عند عدم القيام بالاجراءات اي كانت نوعها في مرحلتي جمع الادلة والتحقيق الابتدائي فإنه سوف يكون من الصعوبة ان لم نقل من المستحيل من اعادة الحال الى ما كانت عليه وقت ارتكاب الجريمة او الحادث للقيام بذلك الاجراء وذلك لإحتمال طمس معالم الجريمة ومحو اثارها والتلاعب بكل شيء موجود في مسرح الجريمة حيث كأمر مألوف ان تجتمع الناس عند وقوع كل حادث او جريمة في مكانها حيث ان جميع الاجراءات مهمة عند وصول المحقق وحتى عضو الضبط القضائي الى مسرح الجريمة لكون مكان الحادث ومسرح الجريمة يسمى بالشاهد الصامت ويمكن الاستفادة من كل ما موجود فيه حتى في الاشياء التي تبدو في الوهلة الاولى بأنها لاتتعلق بالجريمة حيث ان الاصل في الاجراءات والاعمال والاشياء الصحة.

عليه فان كل عمل او اجراء يقوم به المحقق بناءً لوظيفته وصلاحياته او المسؤول في مركز الشرطة بناءً على تكليفه بها أو عضو الضبط القضائي بناءً على انابته بها من قبل قضاة التحقيق في حدود اختصاصاتهم وما يكلفون بها يكون لها القيمة القانونية بالشكل التي يفيد التحقيق ويؤدي بالنهاية الى النتيجة المرجوة الصحيحة الدقيقة في اية قضية تحقيقية وهو المطلب الاساس للجميع شعباً وحكومةً ومؤسسات كافة وحسناً فعل المشرع العراقي عندما اعطى قيمة قانونية للاجراءات واعمال القائمين بمهمة البحث والتحري عن الجرائم في مرحلتي جمع الادلة (الاستدلالات) ومرحلة التحقيق الابتدائي نظراً لأهمية هذه الاجراءات في اولى خطوات التحقيق كما نص على ذلك في المواد 41 و42 و43 و44 و49 و50¹ ومواد قانونية اخرى نصت على جواز الاعتماد على اجراءاتهم حتى خلال المحاكمة من قبل محاكم الموضوع وضمنها المواد 215 و219² ومواد اخرى من قانون اصول المحاكمات الجزائية سوف يتم التطرق اليها في مطالب واجزاء اخرى من بحثنا هذا

¹ - انظر المواد (41 و42 و43 و44 و49 و50) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، المصدر السابق.

² - انظر المواد (215 و219) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، المصدر السابق.

لكونهم الاقرب لمحل الحادث والاسرع وصولا اليها عند وقوع الحوادث وارتكاب الجرائم بمختلف انواعها باعتبار ان الجريمة هي واحدة سواء وقعت في مركز العاصمة او في ابعد نقطة او قرية في البلاد وحيث الواقع يفرض نفسه بأن يقوم احد بالاجراءات والاعمال التحقيقية عندما يكون المكان بعيدا عن مكان اقامة القاضي او المحقق لكون من اهم مميزات التحقيق هي السرعة في اتخاذ الاجراءات والقيام بالخطوات العملية فور وقوع الحوادث والجرائم حفاظا على اثارها المهمة. عليه فأن لكل عمل أو اجراء مشروع من الناحية القانونية وزن وقيمة قانونية له حسب مكانه وزمانه وموقعه واهميته في المسألة التي تتعلق بذلك الاجراء أو العمل.

المطلب الثاني

المقصود بالاجراءات والتحقيق لغة واصطلاحاً.

سنتطرق في هذا المطلب الى اصل كلمة اجراء ومن ثم الى معنى الاجراءات لغة واصطلاحاً والمقصود باجراءات الدعوى الجزائية ومن ثم الى معنى التحقيق لغة واصطلاحاً وتعريفها .

الفرع الاول: اصل كلمة اجراء ومعنى الاجراءات لغة واصطلاحاً والمقصود باجراءات الدعوى الجزائية:-

ان اصل كلمة اجراء تعود الى مصدر (أجرى) اي بمعنى 1- اجرى الشيء: اساله ((اجرى الماء)).
2- اجرى الى الشيء : قصده¹.

وان جمع كلمة اجراء هي اجراءات وان الاجراءات لغة تطلق على الخدمة والتوكيل في الاشياء وهي مأخوذة من الفعل اجرى يجري الشيء اذا استخدمه او وكله يقال : اجرى لي امورك².
حيث ان الاجراءات لدى اية جهة معينة مختصة باتخاذها هي الترجمة العملية لكيفية تنفيذ سياسة تلك الجهة في سبيل تحقيق اهداف معينة خاصة بتلك الجهة ويمكن ان نطلق عليها الروتين او سير العمليات او اسلوب اداء العمل.

وان الاجراءات القضائية اصطلاحاً باعتبار ذلك موضوع بحثنا هي مجموعة من القواعد التي تنظم اجراءات رفع الخصومات الى القضاء ووسائل الدفاع امامه وكيفية اصدار الاحكام وتنفيذها اي مجموعة من الاجراءات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية والقوانين الاخرى حيث لا يمكن ان يكون هناك تحقيق دون اجراءات.

١ - المعجم الرائد <http://www.almaany.com/home.php?language=arabic>

٢ - انظر : الزمخشري ، اساس البلاغة ج١ ، 113 ، دار الفكر ، بيروت.

ويمكن ارجاع النظم المختلفة في الاجراءات الجنائية الى ثلاثة نظم يمثل كل منها طورا مختلفا من اطوار الحياة الاجتماعية والسياسية للشعوب وهذه النظم هي:

١ - النظام الاتهامي .

٢ - نظام التعقيب والتحري.

٣ - نظام مختلط بين الاتهامي والتحري¹.

وان النظام الاتهامي (الفردى) الاصل فيه الجمع بين القاضي والمحلفين ، فالالاتهام يقرره المحلفين ، اما القاضي فهو المعنى بتقدير العقوبة وهو المعمول به في بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية التي ورثته عن القانون الانكليزي ، وهو منتشر الى حد ما في دول كالهند وايطاليا وطبقا لهذا النظام فان صاحب الحق في الدعوى الجزائية هو المجنى عليه وهو الذي يحركها ويباشر اجراءاتها بنفسه ، اما نظام التحري والتتقيب فانه يعتمد على السرية في اجراءات التحقيق وتتبعه اغلب الدول العربية ونشأ هذا النظام في اوربا وقامت فرنسا بتطويره . وهو يعني اسناد تحريك الدعوى الجزائية الى هيئة مستقلة تابعة للدولة تنوب عن المجتمع. فالمجنى عليه لا ينظر اليه كطرف، انما اطراف الخصومة هما الجاني والمجتمع- وهذا النظام في اصله - اما المجنى عليه فيتدخل في الدعوى للمطالبة بالتعويض، ومع التطور والتقدم دخلت بعض المفاهيم الجديدة لهذا النظام وبموجب هذا النظام فإن الادعاء العام هو المخول بتحريك الدعاوى الجزائية والمباشرة بالاجراءات فيها ومن ثم الاحالة الى المحاكم المختصة².

اما النظام المختلط الجارى به العمل في العراق تقريبا فهو نظام متوسط بين النظامين ، لا يعطي المجنى عليه كل الحق في تحريك الدعوى، كذلك لا يعطي للهيئة المستقلة المتمثلة بجهاز الادعاء العام في العراق كل الحق في تحريك جميع الدعاوى رغم ان الاصل في هذا النظام ان الادعاء العام هو الذي يباشر في تحريك الدعوى الجزائية كما ورد ذلك في المادة الاولى من قانون اصول المحاكمات الجزائية³ ولكن في حالات خاصة ومواد خاصة يسمح احيانا للمجنى عليه بتحريك الدعوى الجزائية دون مرورها بجهاز الادعاء العام كالحالات الواردة في المادة الثالثة من نفس القانون⁴ ومواد عقابية اخرى لا يسمح لغير المتضرر من الجريمة من تحريكها كالمادة 377 من قانون العقوبات العراقي⁵ اي انه في ضوء هذا النظام فان لجهاز الادعاء العام تحريك الدعوى الجزائية التي فيها حق عام، واجراءات التحقيق غالبا ما تكون سرية، اما المحاكمة فتكون علنية في اكثر الاحيان . اما الدعاوى الجزائية التي بها حق خاص فيقتصر تحريك الدعوى على المجنى عليه.

وان المشرع العراقي لم يتطرق الى تعريف اجراءات الدعوى الجزائية في متن قانون اصول المحاكمات الجزائية وحسناً فعل المشرع لأن الإجراءات لا يمكن حصرها لكونها تتجدد وتختلف من

¹ - الاستاذ سعيد حسب الله، استاذ القانون الجنائي المساعد ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل ، 1990 ، ص23

² - الموقع الالكتروني (جامعة الملك سعود <http://Faculty.Ksu.sa/ahmedmarei/pages>)

³ - انظر المادة (1) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، المصدر السابق..

⁴ - انظر المادة (3) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، المصدر السابق.

⁵ - انظر المادة (377) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

جريمة لإخرى ولا حصر لها ولكن اشارة في المادة الاولى من القانون المذكور إلى الدعوى الجزائية وبأنها تحرك بشكوى شفهية او تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق او المحقق او اي مسؤول في مركز الشرطة او اي احد من اعضاء الصبب القضائي من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانونا او اي شخص علم بوقوعها او بإخبار يقدم الى اي منهم من الادعاء العام مالم ينص القانون على خلاف ذلك وبأنه يجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود لمن يكون حاضراً من ضباط الشرطة ومفوضيها¹ .

إذا المباشرة بإتخاذ الاجراءات تأتي بعد تحريك الدعوى الجزائية بالطرق القانونية وبناءً على ذلك فإن الدعوى الجزائية هي مجموعة من الاجراءات يحددها القانون وتستهدف الوصول الى حكم قضائي يقرر تطبيقاً صحيحاً للقانون في شأن وضع اجرامي معين . فجوهر الدعوى الجزائية انها مجموعة من الاجراءات, وان اجراءات الدعوى الجزائية تختلف من مرحلة التحري وجمع الادلة عن مرحلة التحقق الابتدائي لكون ان التحري هو البحث عن المتهم وترقبه والبحث عن الادلة الجزائية التي تدينه , اما التحقيق فهو عملية استدعاء المتهم ولو جبراً وطرح الاسئلة عليه وعن علاقته بالضحية والادلة الجنائية ولكن وان كانت توجد اختلاف في الاجراءات بين المرحلتين فإن الهدف واحد الا وهو الوصول الى النتيجة.

وان اهمية الاجراءات الجزائية تأتي لكونها هي الضمان لحرمة الحياة الخاصة للفرد وحرية حيث ان الاجراءات الجزائية تضمن اصل البراءة , فالأصل ان الشخص بريء حتى تثبت ادانته بالإضافة الى ضمان المحاكمة العادلة والمنصفة وان الحاجة للإجراءات الجزائية لا تكون الا بعد وقوع الجريمة اما الاجراءات المتخذة قبل وقوع الجريمة فهي اجراءات الضبط الاداري وهي ليست موضوع بحثنا لكون موضوع بحثنا يتعلق بكل عمل او اجراء او تحقيق يقوم به الشرطة اينما كان موقعه بعد وقوع الحوادث والجرائم وان للإجراءات الجزائية مراحل وضمن ذلك مرحلة الاستدلال اي مرحلة جمع الادلة وكذلك مرحلة التحقيق الابتدائي وهما نطاق موضوعنا.

وان الاجراءات الجزائية في مرحلة الاستدلال او جمع الادلة : هي مجموعة من الاجراءات التمهيديّة العامة الهادفة الى تجميع اكبر قدر ممكن من المعلومات حول الجريمة , وظروف ارتكابها , وما نجم عنها من اثار وما سبقها من مقدمات اي انه بمثابة جمع المعلومات والادلة والقرائن عن الجريمة . وحتى ان الفقهاء المسلمين اتفقوا على مشروعية عمل الاستدلال (جمع الادلة) وبأنها تدخل ضمن اختصاصات والي المظالم , الشرطة استناداً على الاية القرآنية الكريمة الآية (6) من سورة الحج-ج-رات في القرآن الكريم

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَسَبِّوهُ... } اي بمعنى تأكدو من الامر ولا يمكن التّبين من الامر الا بإتخاذ

اجراءات سابقة والقيام بأعمال قبل الحكم بالامر ايّ كان.

¹ - انظر المادة (1) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ،المصدر السابق..

ولكن لابد أن نشير الى ان اعمال الاستدلال لا تصلح لأن تكون دليلاً منفرداً , بل لابد من تدعيمها بالتحقيق والمحاكمة وهذا الامر لا عجب فيه اذا قارنا ذلك بأن قانون اصول المحاكمات قد نص في المادة 213/ب بأن الشهادة الواحدة لا تكفي ان تكون سبباً للحكم ما لم تؤيد بقريضة او ادلة اخرى مقنعة او بإقرار من المتهم الا اذا رسم القانون طريقاً معيناً فيجب التقيد به رغم ان الشهادات تعتبر من الادلة المحددة قانوناً في الفقرة أ من نفس المادة اذاً الاجراءات مهمة في جميع مراحل الدعوى الجزائية¹.

اما الاجراءات الجزائية في مرحلة التحقيق او ما يسمى بأعمال التحقيق فهي الاجراءات المشروعة التي تتخذها سلطة التحقيق المختصة والمتمثلة بقاضي التحقيق او المحقق من اجل جمع الادلة وتثبيتها كي تتوصل للفاعل بعينه وضمنها القبض والتوقيف والتفتيش والاستجواب والمواجهه وغيرها من الاجراءات الاصولية القانونية التي تختلف من دعوى جزائية الى دعوى جزائية اخرى مثلاً من عملية اجراء كشف الدلالة لمتهم معترف بإرتكابه لجريمة قتل عمدي او سرقة الى اجراء فتح قبر المجنى عليه دفن في جريمة قتل غامضة قبل عرض الجثة للطبابة العدلية حيث تسري قواعد الاجراءات الجزائية بأثر فوري ومباشر على الدعاوي, اذاً لا يمكن عرض اية دعوى على محاكم الموضوع الجزائية المختصة دون ان يكون قد اتخذت واجريت ونظمت فيها مجموعة من الاجراءات ولهذا فإن للإجراءات الجزائية اهمية كبيرة في حسم الدعاوي بالشكل القانوني المطلوب .

حيث ان نظام الاجراءات الجزائية هي مجموعة من القواعد والمبادئ التي تحكم الدعوى الجزائية منذ مباشرتها الى صدور حكم فيها وهو يبدأ منذ تحريك الدعوى الجزائية او العلم بوقوع جريمة من قبل المختصين المكلفين بها ثم الاستدلال اي المباشرة بجمع الادلة ثم التحقيق الابتدائي والى صدورالحكم والاعتراض والتنفيذ . والغاية منه : وسيلة للاستكشاف والكشف عن الحقيقة فهي كما تكشف عن الادلة فهي تكشف عن البراءة في نفس الوقت وان مصير كلاهما تتوقف على الاجراءات الجزائية .

الفرع الثاني :- معنى وتعريف التحقيق لغة واصطلاحاً

ان التحقيق الذي نقصده في بحثنا التحليلي هذا هو التحقيق الذي يجريه الاشخاص المعنيين المختصين بموجب القوانين عند او فور وقوع اية جريمة بمختلف انواعها من المخالفات والجناح والجنايات وكذلك في جميع الحوادث في مرحلتي جمع الادلة والتحقيق الابتدائي ولكن ارتأينا ان نشير اولاً الى معنى التحقيق لغة واصطلاحاً بشكل عام ومن ثم الى معنى التحقيق المقصود في بحثنا .

حيث ان التحقيق لغة يعني البحث عن الحقيقة , واصطلاحاً : هو مجموعة الاجراءات والوسائل المشروعة التي يتبعها القائمين بها للوصول الى الحقيقة².

وفي اصطلاح الفقه الاسلامي عرف التحقيق بانه اثبات المسألة بدليلها³.

¹ - انظر المادة 213 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العرقي ، المصدر السابق .
² - الدكتور سلطان الشاوي ، اصول التحسق الاجرامي، المكتبة القانونية ، بغداد، 2009 ، ص 7
³ - علي محمد الجرجاني ، التعريفات ، عالم الكتاب ، القاهرة ، الطبعة الاولى 1407 هـ ص 79

وفي اصطلاح شراح القانون تعددت التعريفات الفقهية للتحقيق الابتدائي الا انه على الرغم من تعددها فهي لاتخرج عن تعريفه بانه مجموعة من الاجراءات القضائية تمارسها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا وبغية التنقيب عن الادلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها في احالة المتهم الى المحاكمة ، او الامر بالتوجه لاقامة الدعوى.¹

ويرى البعض ان المقصود بالتحقيق الجنائي الاصطلاحية هو تلمس السبل الموصلة لمعرفة الجاني في جناية ارتكبت او شرع في ارتكابها وكذلك ظروف ارتكابها وذلك باستعمال وسائل مشروعة للتحقيق ومحددة من جهة مختصة .

اما من الناحية القانونية النظامية فنرى عمليات التحقيق في جميع مراحلها الثلاث واجراءاته تقوم على اسس وقواعد فنية يستخدمها القائمين بها بما كلفه لهم القانون والنظام من سلطات اذ يقومون بانفاذ هذه الاسس والقواعد متى يتسنى لهم بواسطتها الكشف عن غموض الجريمة وتحديد مرتكبيها والوقوف على كل الادلة الخاصة بها .

وعليه فان للتحقيق اهمية كبيرة وواسعة حيث انها تعني اتخاذ جميع الاجراءات وسلوك كافة الطرق والوسائل المشروعة قانونا لاجل الوصول الى النتيجة العادلة المهمة الا وهي كشف الحقيقة واطهارها لكون الغاية من التحقيق في الجرائم والحوادث هي اثبات وقوع الجريمة وكيفية وقوعها وسببها لمعرفة الجاني وتحديد درجة مسؤوليته.

ويعني التحقيق في مفهومه العام التحري والتدقيق في البحث عن شيء ما في سبيل التأكد من وجوده , او السعي للكشف عن غموض واقعة معينة , وينبغي لذلك استعمال طرق ووسائل محددة كفلها القانون لاجراء التحقيق واصبح مفهوم التحقيق منذ زمن طويل واقعا ملموسا لعلم يسمى علم التحقيق الجنائي , وهو علم يختص بالتدقيق والبحث في الجرائم المقترفة من مختلف افراد المجتمع وكما هو معلوم في اي اجراء يسعى للكشف عن جريمة ما , فإن هذا الاجراء يؤدي بالطبع الى المساس بما هو ثابت اصلا من الحرية الشخصية للفرد ذلك ان التحقيق ينطوي على التعدي المبرر قانونا على هذه الحرية الا ان الغاية من وجوب صيانة مصلحة المجتمع والحفاظ على استقراره ووقايته من الجريمة تستدعي القيام بهذا الاجراء حتى لو ادى الى التضحية لبعض الوقت بالحرية الشخصية للفرد كون المجتمع اهم من الفرد ودائما يجب تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة كقاعدة عامة .

وتظهر اهمية التحقيق في مراحلها الاولى باعتبارها تمس حرمة وحرية الانسان ويقال ان مرحلة التحقيق الابتدائية اكثر تعقيدا من مرحلة المحاكمة نظرا لتنوع اجراءاتها وتعدد الهيئات التي تقوم بها ، فضلا عن كونها المرحلة التي تتعرض الحقوق وحرية الافراد بالمساس حيث ان هناك بعض اجراءات التحقيق التي تعد منابع للادلة وهي الانتقال والمعينة اي الكشف بأسرع وقت ممكن لمسرح الجريمة وضبط كل ما له مساس او علاقة بالجريمة بالشكل القانوني والعلمي الصحيح وكذلك ندب

¹ - احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الاول ، الطبعة الرابعة 1981 ، ص 70.

الخبراء والتفتيش وسماع الشهود والاستجواب وليس لها اي ترتيب يجب اتباعه بل يبدأ القاضي او المحقق بما يراه اكثر ملائمة بالنسبة لظروف كل جريمة .

ولايمكن الوصول الى الحقيقة في كل جريمة الا عن طريق جمع الادلة والتي يتم جمعهم بواسطة التحقيق في الامر ومن خلالهم يتم التثبت من حقيقة وقوع الجريمة وكيفية وقوعها وارتكابها كذلك اساليب ومعرفة مرتكبها. لأن التحقيق اجراء من اهم الاجراءات التي تتخذ بعد وقوع الجريمة لما له من اهمية في التثبت من حقيقة الجريمة وادلتها , واقامة الاسناد المادي على مرتكب الفعل بأدلة الاثبات على اختلاف انواعها وهو كما يدل اسمه عليه استجلاء الحقيقة لغرض الوصول الى ادانة المتهم من عدمه بعد جمع الادلة القائمة على الجريمة , وتمحيصها تمهيداً لرفع الدعوى ضد الفاعل اذا ثبتت ان الادلة كافية لإحالاته من التحقيق , وفحص تلك الادلة من قبل المحكمة لإدانته او براءته حسب مقتضى الحال ونظراً لأهمية اجراء التحقيق فقد تم تقسيمه الى ثلاثة مراحل وهي مرحلة التحقيق الاولي (التمهيدي) او مرحلة جمع الادلة التي يتولاها اعضاء الضبط القضائي تحت رقابة قضاة التحقيق واشراف جهاز الادعاء العام¹ ومرحلة التحقيق الابتدائي والذي يتولاها قضاة التحقيق والمحققين القضائيين تحت اشراف قضاة التحقيق² ومرحلة التحقيق القضائي والذي تتولاه محاكم الموضوع الجزائية الجنج والجنائيات في العراق تحت رقابة محكمة التمييز³.

حيث ان التحقيق ليس مجرد دراسة والمام بنصوص القانون ونظرياته الفقهية وليس كذلك مجرد اسئلة يلقها المحقق واجابات يدونها في محضره ولكنه فن ودراسة , خبرة ودراية , بل حاسة خاصة يجب ان يتمتع بها القائم به لكونها صراع بين الحقيقة والخيال والصدق والتضليل . فكم من قضايا حققت واندثر فيها دليل الثبوت وضاعت الحقيقة بين سطورها لان المحقق فاته فيها اتخاذ اجراء ما أو لم يقوم بما يقتضيه التحقيق من اجراءات على الوجه الصحيح . وكم قضي ببراءة مجرم اثم او بإدانة برئ نتيجة لتحقيق خاطئ .

اذا للتحقيق اهمية ومعنى وقيمة قانونية كبيرة حيث لا يمكن اجراء محاكمة عادلة بدون اجراء تحقيق في الموضوع بالشكل القانوني السليم.

¹ - انظر المادة 40 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ،المصدر السابق.

² - انظر المادة 50 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ،المصدر السابق.

³ - انظر المواد 137 و249 و264 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ،المصدر السابق.

المطلب الثالث

المقصود بمصطلح الشرطة والخلفية التاريخية لنشأته

الفرع الاول :المقصود بمصطلح الشرطة .

ان جهاز الشرطة في اية دولة أو كيان سياسي أو في أي مكان في العالم توجد فيه حكومة يعتبر احد أهم الاجهزة المكلفة بتوفير الأمن الداخلي للمجتمع في كافة مجالات الحياة و حمايته من الجريمة .

عليه فلا بد أولاً من معرفة مدلول كلمة الشرطة لغة واصطلاحاً ان الشرطة كلمة عربية الاصل مشتقة من كلمة ((الاشراط)) جمع ، مفرده شرط بالتحريك – بمعنى العلامات أو بمعنى اوائل الاشياء , وقد وردت كلمة ((الاشراط)) في سورة محمد الآية (18) من القرآن الكريم في قوله تعالى: {فَهَلْ يُنظَرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا} واشراط الساعة علاماتها¹.

كما وردت كلمة الشرطة في كتب السنة في عدة مواضع , من بينها الحديث الوارد في صحيح البخاري ونصه ((قال انس ابن مالك ان قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي))-عليه الصلاة والسلام - بمنزلة صاحب الشرطة من الامير .

اما في كتب اللغة فقد تناولت التعريف بهذه الكلمة لغويا , منها لسان العرب و المصباح المنير ومختار القاموس ومنه نختار التعريف الوارد نصه : الشرطة واحد الشرط كصرد وكغرفة وغرف وهم اول كتيبة تشهد الحروب , وتتهياً للموت , وطائفة من اعوان الولاة , وهو شرطي, سموا بذلك لأنهم أعلموا انفسهم بعلامات يعرفون بها,والكلمة المرادفة لكلمة الشرطة في اللغات الاجنبية هي كلمة (بوليس) (police) , ويستمد اصلها التاريخي من الكلمة الاغريقية (politioa) التي تعني قوة الشعب².

اما مدلول كلمة الشرطة اصطلاحا فقد تناول التعريف به كثير من الموسوعات العربية والعالمية , اخترنا ثلاثة منها مبتدئين بما ورد في آخر موسوعة وأحدثها وهي (الموسوعة العربية العالمية) التي اشارت بان الشرطة موظفون حكوميون تتمثل مهمتهم في تنفيذ اللوائح والمحافظة على النظام العام , وهم يعملون على منع وقوع الجرائم وحماية الارواح والافراد في المجتمعات, اما الموسوعة السياسية فقد اشارت بأن الشرطة هيئة شبه عسكرية مسؤولة بشكل عام على المحافظة على الامن الداخلي وعلى سلامة الدولة وعلى تنفيذ أحكام القضاء ولكل ميادين حياتها وحقول صلاحياتها ووسائل تدخلها وبالتالي

¹ - الموقع الالكتروني دار الملك عبدالعزيز www.darah.info/bohos/data/10/1-8.htm-cached

² - الموقع الالكتروني دار الملك عبدالعزيز www.darah.info/bohos/data/10/1-8.htm-cached

وظائفها تختلف من بلد الى بلد كما تختلف ايضا انواعها وتسمياتها , ونختتم بما ورد في دائرة المعارف البريطانية التي اشارت الى ان الشرطة (police) بمعناها الواسع تعني صيانة النظام العام وحماية الاشخاص والممتلكات مما يحتمل ان يقع عليهم من طوارئ أو تصرفات غير قانونية اما الثاني فتشير بأن الشرطة بمعناها المحدود تعني بانها ذلك الجهاز من الموظفين المدنيين المسؤولين عن صيانة النظام والامن العام وتنفيذ القوانين بما في ذلك ضبط الجرائم وقمعها.¹

اما في مصر فقد ورد تعريف الشرطة على الشكل التالي ان الشرطة هيئة مدنية نظامية رئيسها الاعلى رئيس الجمهورية وتؤدي الشرطة واجبها في خدمة الشعب وتكفل للمواطنين الطمأنينة والامن وتسهر على حفظ النظام والامن العام والاداب وتتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات وذلك كله على الوجه المبين في القانون.²

اما في اليابان فقد ورد تعريف الشرطة في قانون الشرطة اليابانية وبالتحديد في المادة الثانية والتي تنص بان واجبات الشرطة تتمثل في حماية الارواح والاشخاص وممتلكات الافراد ومنع ومكافحة وتحقيق الجرائم وكذا القبض على المشبوهين وتنظيم المرور وغير ذلك من الامور المتعلقة بصيانة الامن العام والنظام.³

اما بالنسبة لتعريف الشرطة في العراق فلم يتطرق المشرع العراقي لافي الدستور النافذ لسنة 2005 ولا في جميع القوانين الخاصة بالشرطة الى وضع تعريف لجهاز الشرطة بالشكل الصريح وانما ورد في قانون خدمة الشرطة وانضباطها في باب المقصود بالتعابي بان الشرطي هو الذي تقل درجته عن رتبة ضابط صف⁴ وبيان قوات الشرطة او الشرطة تشمل الضابط والمفوض وضابط صف والشرطي⁵ وورد نفس العبارات في قانون خدمة الشرطة وانضباطها رقم 40 لسنة 1943.⁶ وكذلك لم تتطرق قانون خدمة الشرطة والامن والجنسية رقم 149 لسنة 1968 الى تعريف خاص لجهاز الشرطة في العراق او الشرطة وانما ورد في باب التعابير في البند ثامنا من المادة الثانية بان الشرطي هو من تقل رتبته عن رتبة ضابط الصف في مسلك الشرطة والجنسية⁷ وانما اشار القانون رقم 149 لسنة 1968 الى مهام الشرطة حيث ورد في المادة الرابعة بان قوات الشرطة والامن تقوم بواجباتها في المحافظة على النظام وسلامة الامن الداخلي ومنع ارتكاب الجرائم وتعقيب مرتكبيها والقيام بالمراقبة

¹ - الموقع الالكتروني دار الملك عبدالعزيز www.darah.info/bohos/data/10/1-8.htm-cached.

² - المادة (184) من الدستور الدائم في جمهورية مصر العربية لعام 1971 الملغي .

³ - قانون الشرطة اليابانية رقم 162 لسنة 1954 .

⁴ - الفقرة (و) من المادة الاولى من قانون خدمة الشرطة وانضباطها رقم 7 لسنة 1941 الملغي.

⁵ - الفقرة (ز) من المادة الاولى من قانون خدمة الشرطة وانضباطها رقم 7 لسنة 1941 الملغي.

⁶ - انظر المادة الاولى الفقرتان (ط) و(ي) من قانون خدمة الشرطة وانضباطها رقم 40 لسنة 1943 الملغي.

⁷ - انظر المادة الثانية من قانون خدمة الشرطة والامن والجنسية رقم 149 لسنة 1968 النافذ.

المقتضاة لها وجمع المعلومات المتعلقة بامن الدولة الداخلي والخارجي وسياستها العامة وضمن تطبيق القوانين والانظمة طبقا للاوامر الصادرة من السلطات المختصة¹ وبإلقاء نظرة على ما أوردناه من تعاريف للشرطة فنجد أن هيئة الشرطة في غالب الدول مدنية نظامية في حين تكون في عدد قليل من الدول عسكرية او شبه عسكرية .

الفرع الثاني :الخلفية التاريخية لنشأة جهاز الشرطة .

ان الشرطة احد الاجهزة الموكل اليها حفظ الامن في أوقات السلم حيث انها من الاجهزة المدنية . وبالنسبة للخلفية التاريخية لنشأة جهاز الشرطة فإن كتب التاريخ تذكر ان الامم السابقة للإسلام بل عصور ما قبل التاريخ سواء كانت عربية او غير عربية قد عرفت جهازا أو هيئة تضطلع (بمسؤولية الحفاظ على الامن يتفق في شكله ووظائفه مع ماتطلبه الحياة الاجتماعية والسياسية في تلك الامم وان الفراعنة والرومان والفرس وعرب اليمن وغيرهم كانت لديهم اجهزة للأمن مسؤولة عن حفظ الامن وممارسة الوظائف الادراية والقضائية للشرطة تتسع وتضيق على حسب ظروفها الاجتماعية والسياسية وعلى حسب تطورهما التشريعي² .

وقد عرفت الدول القديمة نظام الشرطة على خلاف فيما بينهما , فقد عرفت مصر الفرعونية بصورة حراسة على القصور لحماية الملوك , ثم توسعت فيه واصبح له مهام أخرى تعلق اغلبها بحماية الملك . وعرفته اثينا بطريق تخصيص رجال للمحافظة على النظام والامن في المدن , ومن هنا جاءت كلمة (police) تعني باليونانية (المدينة او الحضارة) وفي عصر الرومان عرف نظام الشرطة وكانت ادارتها في كل اقليم تستند الى موظفين اثنين رئيسيين ينوب عنهما موظف يقوم بأعباء الامن في كل مدينة وقرية, وفي العصر البيزنطي وجد هذه المدن والقرى موظف يحمل اسم (الحامي) كانت وظيفته حماية الفقراء من ظلم الاغنياء ,ويقوم ببعض اعمال الشرطة³ .

اما الدولة الاسلامية فقد عرفت نظام الشرطة منذ عصرها الاول فقد روي ان النبي (ص) اتخذ رجالا يعسون بالمدينة ويحرسون الناس ويتتبعون اهل الريب والفساق وكل من يريد افساد امن المدينة , وقد استمر هذ الوضع في عهد الخليفة ابو بكر الصديق اذ كلف عبدالله بن مسعود يتولى العسس اما الحدود فقد جعلها للإمام علي حتى يقال انه في عصر الخليفة ابو بكر الصديق ظهر نظام الشرطة حيث انه وضع من يقوم بحفظ النظام وما الى ذلك من المواد المسند لهم في ذلك الوقت الى مجموعة من الرجال وضعو على سواعدهم اشرطة من قماش وبأنه من هنا ظهر كلمة شرطة اما في ولاية الخليفة عمر بن خطاب فقد تولى العسس بنفسه مستعيناً ببعض اصحابه الاخيار واستمر الامام علي في القيام

¹ - المادة الرابعة من قانون الشرطة والامن والجنسية رقم 149 لسنة 1968

² - الموقع الالكتروني دار الملك عبدالعزيز .htm-cached 10/1-8 .www.darah.info/bohos/data

³ - الموقع الالكتروني نشأة نظام الشرطة وتطوره .www.startimes.com/?t=18056344

بمهمة اقامة الحدود وان لم تستخدم كلمة الشرطة في المدينة في عهد عمر الا انها ظهرت في بعض ولايات الدولة الاسلامية مثل الشام ومصر والكوفة¹.

اما في العراق فقد تألفت قوة الشرطة في بادىء امرها بموجب بيان البوليس رقم 72 لسنة 1920 من صفوف المشاة والخيالة والهجانة و(2) ضابطين عراقيين و(92) مفوض من الهنود والعراقيين وغيرهم و(71) موظفا بريطانيا و(22) ظابط بريطاني².

ثم تقدمت الشرطة يوما بعد يوم الى يومنا هذا مرورا بعهد الامويين ثم الدولة العباسية وبعدها العصر المملوكي مرورا بالحكم العثماني حيث انه جهاز مهم وحساس ويمكن ان نطلق عليه بانه العمود الفقري لكل حكومة ودولة داخليا حيث المهمة الاساسية تقع على عاتقه في حفظ الامن والنظام والسكينة العامة ومكافحة كل شيء او عمل مخالف للقوانين والتعليمات وبشكل خاص الجرائم وبمختلف انواعها ومطاردة المجرمين والخارجين عن القانون والنظام والاداب العامة.

¹ - الموقع الالكتروني دار الملك عبدالعزيز www.darah.info/bohos/data/10/1-8.htm-cached

² - الموقع الالكتروني .تاريخ الشرطة العراقية ،مديرية شرطة محافظة بابل / www.ibabylon.com

المبحث الثاني

اجراءات التحري عن الجرائم وجمع الادلة

سننظر في هذا المبحث الى اعضاء الضبط القضائي باعتبارهم الاشخاص المكلفين بالتحري عن الجرائم وجمع الادلة ورجال الشرطة منهم والى واجبات اعضاء الضبط القضائي والى الاشراف والرقابة على اعضاء الضبط القضائي وقيمة اجراءاتهم العملية الاستدلالية قانونا لذلك قسمناه الى ثلاثة مطالب وكما يلي :-

المطلب الاول

أعضاء الضبط القضائي باعتبارهم المكلفين بالتحري عن الجرائم وجمع الادلة

ان اعضاء الضبط القضائي هم الاشخاص الذين يتولون مهمة جمع الادلة عن الجرائم المرتكبة والمكلفون بوظيفة الضبط القضائي فيها¹. اذ هم مجموعة من الموظفين الرسميين يسميهم القانون العراقي اعضاء الضبط القضائي وهم مكلفون بناءً على ذلك باستقصاء الجرائم وجمع ادلتها والقبض على فاعليها حيث عادة مجال عملهم يكون بعد وقوع الجريمة بإثبات وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها لكون الغاية الاساسية من وظيفتهم واعمالهم هي اثبات الجريمة بعد وقوعها. وقد اشار الباب الاول من الكتاب الثاني من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ الى اعضاء الضبط القضائي وبالتحديد في المادة 39 حيث نصت بان اعضاء الضبط القضائي هم الاشخاص الآتي بيانهم في جهات اختصاصهم .

١ - ضباط الشرطة ومأمور المراكز والمفوضون.

٢ - مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الاشخاص الذين تجب المحافظة عليهم.

٣ - مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن ادارة الميناء البحري والجوي وربان السفينة او الطائرة ومعاونه في الجرائم التي يقع فيها.

٤ - رئيس الدائرة او المصلحة الحكومية او المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها.

٥ - الاشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الاجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة².

^١ - الاستاذ عبدالامير العكلي ود.سليم حربه - شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى - بغداد ، المكتبة القانونية 1429 شارع المتنبي هـ 2008م ص96.

^٢ - المادة (39) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المصدر السابق.

نلاحظ من خلال هذه المادة بان القانون قد اعطى لاناس عندما يحملون صفات رسمية وفي مواقع ومراكز قانونية محددة صلاحيات التحري عن الحوادث والجرائم وجمع الادلة وبن قسم منهم وهم الشريحة الأكثر أشخاص معينين غير عاملين في جهاز الشرطة يتمتعون بسلطات الضبط في إطار محدد لهم ولديهم القيام بذلك أي بالتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عندما يكونون في مراكز ومواقع رسمية فقط وبصفات محددة قانونا وبأنه تزول عنهم صفة عضو الضبط القضائي وتسحب منهم صلاحيات البحث والتحري عن الجرائم اوتماتيكيًا بحكم القانون بمجرد زوال الصفة الرسمية عنهم والمواقع المحددة لهم مثلا لا يجوز لمختار القرية او رئيس الدائرة او ربان السفينة او الطائرة القيام بمهمة البحث والتحري عن الجرائم عندما تزول صفته وموقعه القانوني لأي سبب من الأسباب وكذلك لا يجوز لهم القيام بذلك الا عندما يكونون في الواجب الرسمي وفي داخل الحرم المخصص او المحدد لدائرتهم او موقعهم الوظيفي ونلاحظ من ذلك بان جميع أعضاء الضبط القضائي الواردة أسمائهم والمشار إليهم أعلاه من الفقرة الثانية والى الفقرة الخامسة هم مكلفين بالقيام بالبحث والتحري عن الجرائم بشرط ان تقع الجرائم ضمن أعمال اختصاصهم المكاني ومواقعهم الرسمية فقط إلا إذا تم تكليفهم او إنابتهم من قبل قضاة التحقيق لاتخاذ إجراء معين وهو نادرا ما يحصل في الحياة العملية ان لم يكن من المستحيل لوجود رجال الشرطة سواء بصفة عضو ضبط قضائي او بصفة محقق رسمي او بصفة تخويله القيام بإجراء من قبل قضاة التحقيق وهو يؤخذ كما هو مشار في المادة 50 من قانون أصول المحاكمات الجزائية صفة وسلطة محقق¹.

أما ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون باعتبارهم الشريحة أو الطائفة الأولى من أعضاء الضبط القضائي وهم موضوع بحثنا هذا فإنهم أشخاص عاملين في جهاز الشرطة ومنتبين إليه. حيث من الناحية العملية يقوم جهاز الشرطة بنوعين من الأعمال أولهما الأعمال التي تهدف إلى حماية النظام العام للمجتمع بعناصره المختلفة المتمثلة في الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة، والآداب والأخلاق العامة ويقوم بذلك كل من ينتمي إلى جهاز الشرطة أينما كان موقعه ومهما كان مرتبته وثانيهما الأعمال التي تهدف إلى الكشف عن الجرائم وملاحقة المجرمين الذين اخلوا بالنظام العام للمجتمع ولم يتمكن جهاز الشرطة بشكله العام من وقف هذا الإخلال قبل وقوعه وهم أيضا أشخاص وفئات منتبين الى جهاز الشرطة ولكن بموجب القوانين مختارين ومحددين للقيام بهذه الأعمال بعد وقوع الجرائم وهذا يعني بان أعضاء الضبط القضائي في العراق من ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون من جهة أصلا مكلفين بحفظ الأمن والنظام والسلام فور تعيينهم ومباشرتهم بأعمالهم الوظيفية في مراكزهم كما هو محدد لهم بموجب قوانينهم الخاصة في جميع دول العالم دون خلاف حول ذلك ومن جهة أخرى ثانية فان القانون الإجرائي الأهم ألا وهو قانون أصول المحاكمات الجزائية قد حددهم وكلفهم للقيام ببعض الأعمال والإجراءات التي تتعلق بالجرائم فور وقوعها وهذا يدل على ان

¹ - انظر المادة 50 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

كافة أعضاء جاز الشرطة لا يتمتعون بالعادة بصفة أعضاء ومأموري الضبط القضائي وإنما فئة محدودة منهم من يتمتعون بهذه الصفة وهم كما ذكر ضباط الشرطة ومأمورا المراكز والمفوضون حيث ان ضابط الشرطة هو من يحمل رتبة ملازم فما فوق كما ورد في المادة 1/ اولا من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم 14 لسنة 2008¹ اما مأمور المركز فهو من تتناط به مهمة ادارة المركز وهذا المنصب لم يعد له وجود بعد ان انيطت هذه المهمة بالضباط بدلا من المفوضين واستبدلت وظيفة مأمور المركز بضابط المركز .

اما المفوضون فهم من تقل رتبتهم ودرجتهم عن ملازم وتزيد عن ضابط صف كما ورد ذلك في المادة 1/ثانيا من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم 14 لسنة 2008².

ولكن نلاحظ ونشاهد من الناحية العملية بان رجال الشرطة هم الاكثر قياما بمهمة البحث والتحري عن الجرائم وكذلك هم الاغلب والاكثر تكليفا من قبل قضاة التحقيق للقيام ببعض الاعمال والاجراءات على شكل الانابات في مرحلة جمع الادلة وحتى في مرحلة التحقيق الابتدائي من بين اعضاء الضبط القضائي الاخرين وذلك بحكم تواجدهم في جميع المدن وتوزيعهم المنظم وفي جميع الاوقات خلال 24 ساعة في اليوم وذلك لكون عمل الشرطة متلازم ومكتمل وبصورة متوازية مع عمل الضبط القضائي باعتبارها احد اعضاءه ابتداءً من الاخبار بوقوع الجريمة مروراً بالشكوى لان الاخبار والشكوى هما الطريقتان الشائعتان اللتان يتم من خلالهما اوصول المعلومات او ابلاغ موظفي الضبط القضائي ورجال الشرطة بوقوع جريمة ما .

ولكن عضو الضبط القضائي في العراق واستنادا لحكم المادة 39 من قانون اصول المحاكمات الجزائية مكلف ومختص بالبحث والتحري عن الجريمة وجمع الادلة فيها بشروط ومن اهم هذه الشروط هو الموقع الرسمي والمركز الذي يشغله عضو الضبط القضائي وكذلك شرط الاختصاص المكاني وبذلك فان عضو الضبط القضائي في العراق لا يملك صلاحية القيام بمهمة التحري وجمع الادلة في الجرائم في خارج نطاق اختصاصه الرسمي الوظيفي بل انه يصبح شخصا ومواطنا عاديا في اماكن اخرى خارجة عن اختصاصه الوظيفي حيث انهم مكلفون في جهات اختصاصهم فقط بالتحري عن الجرائم وقبول الاخبارات والشكاوي التي ترد اليهم³

وارى بان المشرع العراقي حسناً فعل عندما اعطى لاعضاء الضبط القضائي في حدود معينة صلاحية التحري وجمع الادلة وبعدم تحديدهم على سبيل الحصر بل وبموجب الفقرة الخامسة من المادة 39 فانه ترك الباب مفتوحا لمقتضيات المصلحة العامة وبموجب قوانين مختصة بان ينضم الى اعضاء الضبط القضائي اشخاص اخرين حسب ما تقتضيه طبيعة اعمالهم ومراكزهم القانونية مستقبلا حيث طالما الحياة مستمرة وفي تطور مستمر وتبدل فان الحال والامر يمكن ان يفرض نفسه بان يكون هناك اشخاص

¹ - انظر المادة 1/اولا من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم 14 لسنة 2008

² - انظر المادة 1/ثانيا من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم 14 لسنة 2008

³ - انظر المادة 41 من قانون اصول المحاكم الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المصدر السابق.

آخرين مكلفين بخدمة عامة يقتضى المصلحة العامة منحهم صلاحية عضو الضبط القضائي الى جانب المذكورين حصرا في الفقرات من الاول الى الرابعة من المادة 39 من الاصول الجزائية كما ورد ذلك في قانون المنافسة ومنع الاحتكار في اقليم كوردستان المرقم 3 لسنة 2013 حيث تنص المادة 9 من القانون المذكور بأنه (يعد من اعضاء الضبط القضائي الموظف المفوض رسميا من قبل المجلس وبالتنسيق مع وزارة العدل اثناء قيامه بواجباته في حدود صلاحيات المجلس التي تقع بمخالفة احكام هذا القانون)¹ ولكن حبذا لو كانت الفقرة الخامسة² من المادة 39 اكثر وضوحا ودقة حيث اجد فيها لبساً وغموضاً حيث ترك الامر حول تحديد اعضاء الضبط القضائي للقوانين الاخرى حيث طالما ان قانون اصول المحاكمات الجزائية هي المرجع وهي قانون الام بالنسبة لجميع القوانين الجزائية فيما يتعلق بالاجراءات خاصة فكان من الاجدر حسم هذا الموضوع في هذا القانون مثلا كأن تكون الفقرة بعبارة (يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة وسلطة عضو الضبط القضائي بالنسبة الى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة باعمال وظائفهم).

وكذلك ان ما ورد في الفقرة الخامسة من المادة 39 من الاصول الجزائية لا ينطبق على كل مكلف بخدمة عامة كما ورد تعريف المكلف بخدمة عامة في متن قانون العقوبات رقم 11 لسنة 1969 وبالتحديد في الفقرة (2) من المادة (19)³ حيث يجب ان يكون المكلف بخدمة عامة بالإضافة الى عنوانه الوظيفي ان يكون مكلفاً بموجب نص في قانون ما لكي يملك صلاحية البحث والتحري عن الجرائم واتخاذ الاجراءات بمعنى ان صفة كل مكلف بخدمة عامة لا يعني انه مكلف وممنوح له سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الاجراءات بشأنها حيث ان الشرط الثاني من الفقرة الخامسة من المادة (39) واضحة وصريحة بذلك مثلا حيث لا يملك المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين (السنديكين) والمصفين والحراس القضائيين سلطة وصلاحية البحث والتحري عن الجرائم واتخاذ الاجراءات بشأنها ان لم يكونوا مكلفين بذلك بموجب قوانينهم الخاصة وكذلك ليس من المعقول ان يملك مثلا عامل بلدية صلاحية ذلك ولنفرض ان شخصا قد تطوع اختياريًا بتنظيف الشارع العام الذي يمر امام داره وبالتالي فهو يقوم بتقديم خدمة عامة دون اجر فهل يمكن ان يملك ذلك الشخص سلطة وصلاحية البحث والتحري عن الجرائم واتخاذ الاجراءات بشأنها وهو اصلاً لا يملك شيئاً عن ذلك لا خبرة ولا بموجب نص في قانون. وان اعضاء الضبط القضائي من الناحية القانونية مكلفون وممنوحون بسلطات حساسة تتعلق بحرية وحياة الناس يوميا فلا بد ان يكونوا على قدر المسؤولية ولا يمكن ان يكون كل مكلف بخدمة عامة

¹ - انظر المادة 9 من قانون المنافسة ومنع الاحتكار في اقليم كوردستان المرقم 3 لسنة 2013.

² - انظر الفقرة الخامسة من المادة 39 من قانون اصول المحاكمات الجزائية المصدر السابق.

³ - انظر المادة 19 من قانون العقوبات رقم 11 لسنة 1969 النافذ والتي تنص بأن (المكلف بخدمة عامة : كل موظف او مستخدم او عامل انيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه الوزراء واطباء المجالس النيابية والادارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين (السنديكين) والمصفين والحراس القضائيين واطباء مجالس إدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تسهم الحكومة أو إحدى دوائرها الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت . وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير أجر).

بالمعنى الواسع الوارد في التعريف المشار اليه اعلاه حسب رأبي المتواضع ممنوحا سلطة البحث والتحري عن الجرائم واتخاذ الاجراءات بشأنها الا بموجب نص في القانون. وبناءً على ذلك فإن اعضاء الضبط القضائي في العراق واقليم كردستان هم الاشخاص الواردة ذكرهم في نص الفقرات الاولى والثانية والثالثة والرابعة من المادة 39¹ من قانون اصول المحاكمات الجزائية حصرا او اي شخص آخر مكلف بخدمة عامة ومناطق به هذه المهمة اي مهمة التحري عن الجرائم واتخاذ الاجراءات بشأنها بمقتضى القوانين الخاصة الاخرى السارية او المستقبلية كما ورد ذلك في نص الفقرة الخامسة من المادة المذكورة من القانون المذكور².

المطلب الثاني

واجبات اعضاء الضبط القضائي

ان واجبات عضو الضبط القضائي تختلف في الجريمة المشهودة عنها في الجريمة غير المشهودة. كما ان اعضاء الضبط القضائي وان كان واجبهم الاساس ينحصر بمباشرة الاجراءات الرامية الى جمع الادلة عن الجريمة ومرتكبيها. الا انهم يمارسون في بعض الاحيان مهمة التحقيق في بعض الجرائم اما بناء على نص القانون او بناء على تكليف من سلطة التحقيق³.

وكقاعدة عامة تبدأ مهمة عضو الضبط القضائي حينما تنتهي مهمة عضو الضبط الاداري. فعندما تفشل سلطات الضبط الاداري في وقاية المجتمع من الجريمة، تتولى سلطات الضبط القضائي مهمتها في الكشف عن مرتكب الجريمة وجمع الادلة الكافية لادانته. ولقد حدد قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 صلاحيات واختصاصات اعضاء الضبط القضائي في مباشرتهم لوظائفهم واعمالهم المتعلقة بمهمة البحث والتحري عن الجرائم⁴، وكذلك المشرع العراقي قد منح لعناصر الضبط القضائي بعض السلطات الاستثنائية في التحقيق الابتدائي وذلك اما انابة او ندبا للقيام بعمل من اعمال التحقيق من السلطة القائمة به⁵ وكذلك المشرع الكوردستاني قد خول وبموجب قانون المنافسة ومنع الاحتكار في اقليم كردستان عضو الضبط القضائي بمهمة اجراء التحقيق مع اي شخص يشتبه بمخالفة احكام القانون المذكور وذلك بتدوينه اقواله (افادته) في محضر يحرر لهذا الغرض⁶ وهذا يدل على أن اعضاء الضبط القضائي لا يقومون بأية واجبات الا ضمن الشرعية القانونية ولكن في جميع الحالات يتوجب التزام عضو الضبط القضائي بحدود الشرعية الاجرائية التي تبدو على هذا النحو ضابط لاحترام

¹ - انظر الفقرات 1 و2 و3 و4 من المادة 39 من الاصول الجزائية، المصدر السابق.

² - انظر الفقرة (5) من المادة 39 من الاصول الجزائية، المصدر السابق.

³ - سعيد حسب الله عبدالله، استاذ القانون الجنائي المساعد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ص 134

⁴ - انظر المواد 40 و41 و42 و43 و44 من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 21 لسنة 1971، المصدر السابق.

⁵ - انظر المادة 52/1 من قانون اصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق.

⁶ - انظر المادة 9 من قانون المنافسة ومنع الاحتكار في اقليم كردستان المرقم 3 لسنة 2013، المصدر السابق.

الحريات الشخصية سواء حال مباشرة اعمال البحث والتحري او حال اسناد عمل من اعمال التحقيق لعنصر من عناصر الضبط القضائي اما اناية او ندباً او بموجب نص في قانون خاص . ويتفاوت المدى الممنوح لاجراء الضبط القضائي في ممارسة اجراءات الملاحقة الجنائية المختلفة ، من خلال الدعوى الجزائية والمراحل الممهدة لها من تشريع الى آخر . فمجال وظيفة الضبط القضائي في فرنسا والقوانين التي المتأثرة به وضمن ذلك قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي تقتصر على جمع الاستدلالات اي التحري وجمع الادلة او ما يسمى بـ (المعلومات الاولية) اللازمة للتحقيق وتتصف بانها اجراءات ممهدة للدعوى الجنائية.

حيث ان واجبات عضو الضبط القضائي تنحصر في البحث عن الجرائم ومعرفة فاعليها وجمع المعلومات التي تفيد التحقيق وان عملية البحث والتحري وجمع الادلة ضرورية ولازمة تبدأ بعد تلقي عضو الضبط القضائي الاخبار والشكوى حيث يتولى تزويد قاضي التحقيق والمحقق وضباط الشرطة ومفوضيها بالمعلومات التي توصل الى معرفتها عن الجرائم وضبط مرتكبيها وتسليمهم الى السلطات المختصة¹.

وتبقى محاكم التحقيق الجهة المختصة اصلاً بالتحقيق في الجرائم وملاحقتها في العراق ولا يمارسها افراد الضبط القضائي الا بناءً على نديهم او انايتهم لعمل او اكثر من اعمال التحقيق من السلطة المختصة بذلك (قضاة التحقيق)² حيث لا تملك محاكم التحقيق القدرة الفعلية على القيام بنفسها بكافة الاجراءات الضرورية للتحري عن الجرائم وجمع المعلومات اللازمة عنها والادلة المتعلقة بها والقبض على مرتكبيها . لهذا اقتضت الضرورة انشاء جهاز يعاون محاكم التحقيق ويحمل عنها جزء من مشقة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وهي سلطات الضبط القضائي واعضائها بشكل عام والمنتمين منهم الى جهاز الشرطة بشكل خاص حيث العبء الاكثر يقع على عاتقهم من الناحية العملية وان اعضاء الضبط القضائي مكلفون في جهات اختصاصهم بالتحري عن الجرائم وقبول الاخبارات والشكاوي التي ترد اليهم بشأنها وعليهم تقديم المساعدة لقضاة التحقيق والمحققين وضباط الشرطة ومفوضيها وتزويدهم بما يصل اليهم من المعلومات عن الجرائم وضبط مرتكبيها وتسليمهم الى السلطات المختصة وعليهم ان يثبتوا جميع الاجراءات التي يقومون بها في محاضر موقعة منهم ومن الحاضرين يبين فيها الوقت الذي اتخذت فيه الاجراءات ومكانها ويرسلوا الاخبارات والشكاوي والمحاضر والاوراق الاخرى والمواد المضبوطة الى قاضي التحقيق فوراً³

وبناءً لذلك فإن لعضو الضبط القضائي وبموجب القانون له القيام بمهمة البحث والتحري عن الجرائم قبل وبعد وقوع الجرائم حيث ان المشرع العراقي في نص المادة المذكورة 41 من الاصول الجزائية لم يفرق بين وقوع الجريمة من عدمه لكي يقوم اعضاء الضبط القضائي بواجباتهم هذا ان لم تكن

١ - ا. عبدالامير العجيلي و د. سليم حربة، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، المصدر السابق، ص 96

٢ - انظر المادة 52 من قانون اصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق .

٣ - انظر المادة 41 من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، المصدر السابق.

الجريمة مشهودة كما ان المادة 42 من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 نصت (على اعضاء الضبط القضائي أن يتخذوا جميع الوسائل التي تكفل المحافظة على ادلة الجريمة¹) ونرى هنا في نص المادة 42 من القانون المذكور لم يحدد ماهي الوسائل التي بإمكان عضو الضبط القضائي اللجوء اليها في التحري وجمع الادلة والمحافظة عليها وضبط مرتكبيها وتسليمهم الى السلطات المختصة وانما اشار بكيفية تتسع لكل الاجراءات التي يراها عضو الضبط القضائي ضرورية شريطة ان تكون هذه الاجراءات مشروعة وموافقة للقانون ولا تنتهك حقوق الانسان ، وبناءاً لهذه المادة فإن المشرع قد ترك الامر مفتوحاً لأعضاء الضبط القضائي للقيام بجميع الاجراءات اللازمة للحيلولة دون ضياع معالم الجريمة حتى لو استدعى الامر استعمال القوة المناسبة وذلك مايجد سنده ايضا في نص المادتين 2 و3² من قانون واجبات الشرطة في مكافحة الجريمة حيث يجوز لرجل الشرطة استعمال القوة دون السلاح الناري او حتى باستعمال السلاح الناري بالقدر اللازم ولو بلا امر من السلطات المختصة في حالات معينة محدودة وضمنها مطاردة المجرمين ان اقتضى الامر مثلاً في حالة ضبط متهم في محل الحادث بجريمة قتل عمد ذلك لكون في الغالب من يرتكب جريمة ما خاصة من الجنایات فإنه سوف يحاول إخفاء معالم جريمته عليه فلا بد من منعه من القيام بذلك بكافة الطرق المتاحة للقائمين باعمال التحري والبحث عن الجرائم لكون من صميم واجبات اعضاء الضبط القضائي ايضاً عند وصول علمه بوقوع جريمة ما وانتقاله لموقع الحادث هو ضبط مرتكبيها وضبط كل ما يتعلق بجريمته . ولهم اتخاذ الاجراءات اللازمة لإبعاد الناس او اهل المجنى عليه عن مكان ارتكاب الجريمة وعدم السماح لأي شخص بنقل او لمس اثار الجريمة التي يعثر عليها ورسم مخطط توضيحي لمكان الحادث وتثبيت حالة المجنى عليه والتعرف على شخصية الجثة ووصفها والاثار التي عليها والاسباب الظاهرة للوفاة والاستماع الى اقوال المجنى عليه اذا كان مصابا بجروح او سماع اقوال اي شخص لديه معلومات عن الجريمة المرتكبة وسماع اقوال المتهم³. حيث تعني كلمة الضبط بالمعنى الواسع مجموعة القواعد التي تفرضها السلطة العامة على المواطنين فسلطة الضبط اذاً هي سلطة فرض تلك القواعد . ونظراً لاهمية الدور الذي تلعبه سلطة الضبط القضائي في التحري عن الجرائم فقد اتجهت الكثير من التشريعات ومنها قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي الى منحها صلاحيات مهمة – محددة – في مباشرة بعض الاجراءات التحقيقية والتي تعد في الاساس من اختصاصات السلطة التحقيقية وتختلف الواجبات المكلفين بها بحسب ما اذا كانت الجريمة المرتكبة مشهودة من عدمه⁴.

وان من اول واجبات اعضاء الضبط القضائي في عموم الجرائم هي التحري عن الجرائم اي يقوم اعضاء الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها بمعنى يقوموا بالتحريات اللازمة لكشف الجرائم وتعتبر تحرياتهم عملية تجميع للادلة والقرائن التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها ولهذا يجب

¹ - انظر المادة 42 من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 71 ، المصدر السابق.

² - انظر المادتين 2 و3 من القانون المذكور المرقم 176 لسنة 1980

³ - ا. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ص135، المصدر السابق.

⁴ - د.براء منذر عبداللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ص67 ، المصدر السابق.

توخي الدقة وان اعتبرها المشرع والعرف القضائي في العراق غير ملزمة لجهة التحقيق الا انها تضع اللبنة الاولى في الكشف عن ظروف وملابسات الجريمة وتمهد الطريق لكشف الحقيقة ومن واجباتهم ايضا كما ذكر هي قبول البلاغات وجمع الاستدلالات والاستدلالات تعني هنا كل العناصر والقرائن والادلة اللازمة التي يكون من شأنها ان تسهل امر التحقيق وضمن ذلك الحصول على الايضاحات من المبلغ او المشتكي او من اي شخص آخر يكون لديه معلومات عن الواقع ومرتكبي الفعل الجرمي وكذلك لهم اجراء المعاينات وتصوير محل الحادث والتحفظ على ادلة الجريمة وسماع اقوال من لديهم معلومات عن الجريمة، وان يحرر كل ذلك بمحاضر اصولية وان من المبادئ العامة التي تحكم اعمال الاستدلال التي تعتبر من الواجبات الاساسية لاعضاء الضبط القضائي هي مشروعية وسائل الاستدلال وعدم المساس بحرية الافراد وكذلك عدم تقييد اعضاء الضبط القضائي بشكليات التحقيق الابتدائي وتحرير محاضر الاستدلالات وعدم اشتراط حضور محامي في مرحلة الاستدلالات مرحلة التحري والبحث عن الجرائم.

اما واجبات اعضاء الضبط القضائي في الجرائم المشهودة فهي ايضا مجموعة من الاجراءات ولكن لا بد ان نشير اولاً الى الحالات التي تعد فيها الجريمة مشهودة فقد اتت على ذكرها الفقرة (ب) من المادة (1) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بالقول : ((تكون الجريمة مشهودة اذا شوهدت حال ارتكابها او عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة او اذا تبع المجنى عليه مرتكبها اثر وقوعها او تبعه الجمهور مع الصياح او اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً الاالات او الاسلحة او الامتعة او اوراقا او اشياء اخرى يستدل منها على انه فاعل او شريك فيها او اذا وجدت به في ذلك الوقت اثار وعلامات تدل على ذلك)).¹

وهذا يعني بوجود ربط قانوني بين المادة الاولى من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 والمواد 43 و44 من نفس القانون المذكور وبناءً على هذا الارتباط بين المواد المذكورة نلاحظ بأنه يقع على عاتق عضو الضبط القضائي مجموعة من الواجبات في حالة اخباره عن جريمة مشهودة وقد اشارت المادة 43 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الى تلك الواجبات وذلك في حدود اختصاصه المبين في المادة 39 من نفس القانون انه اذا اخبر عضو الضبط القضائي عن جريمة مشهودة او اتصل علمه بها ان يخبر قاضي التحقيق والادعاء العام بوقوعها وينتقل فوراً الى محل الحادثة ويدون افادة المجنى عليه ويسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه شفويا ويضبط الاسلحة وكل ما يظهر انه استعمل في ارتكاب الجريمة ويعاين اثارها المادية ويحافظ عليها ويثبت حالة الاشخاص والاماكن وكل ما يفيد في اكتشاف الجريمة ويسمع اقوال من كان حاضرا او من يمكن الحصول منه على ايضاحات في شأن الحادثة ومرتكبيها وينظم محضرا بذلك² وبناءً على هذا النص في القانون فان

¹ - انظر المادة (1) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971، المصدر السابق.

² - المادة (43) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971، المصدر السابق.

لعضو الضبط القضائي القيام تقريبا بكل الاجراءات التحقيقية المطلوبة عندما يصل لمحل الحادث ونلاحظ من الناحية العملية ان قاضي التحقيق او المحقق القضائي او محقق الشرطة او اي مسؤول في مركز الشرطة سوف يقوم بنفس هذه الاجراءات عندما يصل لمحل الحادث ويحقق في جريمة مشهودة وحبذا لو كان المشرع قد اعطى لاعضاء الضبط القضائي صلاحية تدوين اقوال المتهم ايضا وليس فقط الاستماع اليه شفويا وذلك تفاديا لحصول اي طارئ حيث لا ضرر من تثبيت اقوال المتهم ايضا من قبل عضو الضبط القضائي خاصة اذا قامت حالة ضرورة مبنية على خشية فوات الوقت ومن ثم استحالة القيام بذلك مستقبلا ومثال ذلك اصابة المتهم بنفسه من جراء الحادث او الجريمة وبالتالي موته قبل استجوابه لكونها تكون الافادة الاقرب لوقت الحادث لا سيما وانه يمكن اهدار تلك الافادة وعدم الاخذ بها اذا كانت دون المستوى المطلوب حيث من مقتضيات مبادئ العدالة السماع لاقوال الطرفين دون تفضيل احدهما على الآخر لكون المتهم بريء حتى تثبت ادانته بموجب محكمة عادلة وليس بمجرد اجراء تحقيقي في اي دور من ادوار التحقيق بمختلف مراحلها الثلاث كما وانه وبموجب المادة 44 من نفس القانون وفي حالة حضور عضو الضبط القضائي الى محل الجريمة المشهودة ان يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة او الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر وله ان يحضر في الحال كل شخص يمكن الحصول منه على ايضاحات بشأنها واذا خالف احد هذه الامور فيدون ذلك في المحضر¹.

ونجد بانه في حالة الجرم المشهود فان عضو الضبط القضائي يمتلك القبض والتفتيش ايضا رغم ان هذه الامور لا تتم اصلا الا بأمر من قاضي التحقيق والسبب يعود الى تمكينه من وضع اليد على الجريمة وتقويت الفرصة على الفاعل وعدم تمكينه من الهروب بعد ارتكابه الجريمة ولاعضاء الضبط القضائي ان يطلبوا عند الضرورة معاونة الشرطة² هذا وتنتهي مهمة عضو الضبط القضائي في جميع الاحوال بحضور قاضي التحقيق او المحقق او ممثل الادعاء العام الا في ما يكلفه به هؤلاء³, وذلك لان هذه الواجبات هي في الاصل من اختصاص جهات التحقيق وقد انيطت بعضو الضبط القضائي استثناء للمحافظة على ادلة الجريمة وسهولة تثبيت وقائع الجريمة بسبب انتشار اعضاء الضبط القضائي في كل الاماكن فاذا ما حضرت الجهة صاحبة الاختصاص الاصلي فان الجهة ذات الاختصاص الاستثنائي ينتهي اختصاصها لانعدام مسوغاته. الا ان القانون اجاز ان يستمر عضو الضبط القضائي ببعض الاجراءات اذا ما كلف بذلك من قبل قاضي التحقيق او المحقق او عضو الادعاء العام الذي يحضر الى محل الحادث⁴.

هذا وتسمى ما يقوم به اعضاء الضبط القضائي وما ينفذه من واجبات بمرحلة اجراءات التحري عن الجرائم وجمع الادلة ولهذه المرحلة اهمية كبيرة حيث تعتبر نقطة البداية لعمل رجال التحقيق في كشف الغموض الذي يحيط بالجريمة وقد يكون لها اثر فعال في تكوين عقيدة القاضي وتكمن هذه الاهمية من

¹ - انظر المادة 44 من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971، المصدر السابق.

² - انظر المادة 45 من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971، المصدر السابق.

³ - انظر المادة 46 من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971، المصدر السابق.

⁴ - سعيد حسب الله /استاذ القانون الجنائي المساعد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق، ص 142.

خلال الاجراءات الشكلية التي ينبغي الالتزام بها فأي خلل فيها او انتهاك لها يؤدي الى فسادها وبطلانها وبالتالي بطلان الآثار المترتبة عليها مما قد يعرقل سير التحقيق وتسهم هذه المرحلة في اختصار الاجراءات الجنائية الجزائية فقط تستند قضاة التحقيق الى محضر جمع الاستدلالات (جمع الادلة) والادلة والقرائن التي تم جمعها وتحيلها الى المحكمة المختصة خاصة في المخالفات والجناح وحتى ان محاكم الموضوع الجزائية بإمكانها الاستناد الى هذه الاجراءات ومنها شهادات الشهود مواد 170 و172 من الاصول الجزائية¹.

وتساهم هذه المرحلة ايضا في تجميع الادلة والمحافظة عليها لحين حضور قاضي التحقيق وذلك بمنع الحاضرين من لمسها او الاقتراب منها وان تأخيرها قد يؤدي الى ضياع الادلة ومعالم الجريمة واثارها ولكن ما نلاحظ من ناحية الواقع العملي هو جهل اعضاء الضبط القضائي بواجباتهم وبمهامهم وبالمسؤولية القانونية الملقاة على عاتقهم اذا ما استثنينا منهم الشريحة الاولى وهم ضباط الشرطة ومأموروا المركز والمفوضون الذين هم موضوع بحثنا هذا باعتبارهم من رجال الشرطة.

المطلب الثالث

الاشراف والرقابة على اعضاء الضبط القضائي وقيمة اجراءاتهم العملية الاستدلالية قانوناً

سننظر في هذا المطلب لدراسة الاشراف والرقابة على اعضاء الضبط القضائي وقيمة اجراءاتهم العملية الاستدلالية قانوناً في فرعين , الفرع الاول نخصه للاشراف والرقابة على اعضاء الضبط القضائي والفرع الثاني للقيمة القانونية لاجراءاتهم العملية الاستدلالية قانوناً.

الفرع الاول:- الاشراف والرقابة على اعضاء الضبط القضائي

يضم قانون اصول المحاكمات الجزائية مجموعة الاجراءات والنظم التي يجب الالتزام بها منذ وقوع الجريمة الى حين صدور حكم نهائي في الموضوع فينظم سبل البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها .

وينظم المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية كالتحقيق في جميع مراحلها والمحاكمة، وينظم الاجهزة القضائية وشبه القضائية التي تسهر على تطبيق قانون اصول المحاكمات الجزائية واعماله في التحقيق ومحاكمة المتهمين وتوقيع العقاب او التدبير الامني المناسب وينظم القواعد الخاصة بتنفيذ الاحكام الجزائية والفصل في الدعوى المدنية التبعية .

¹ - انظر المادة 170 من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي تنص (للمحكمة أن تأمر بتلاوة الشهادة التي سبق أن أدلى بها الشاهد في محضر جمع الادلة أو اثناء لتحقيق الابتدائي أو أمامها أو امام محكمة جزائية إذا ادعى أنه لا يتذكر وقائع الحادثة التي شهد فيها كلها أو بعضها أو تباينت شهادته أمام المحكمة مع اقواله السابقة وللمحكمة وللخصوم مناقشة في كل ذلك) والمادة و 172 من القانون نفسه والتي تنص (إذا لم يحضر الشاهد أو تعذر سماع شهادته بسبب وفاته أو عجزه عن الكلام أو فقده اهلية أو جهالة إقامته أو كان لا يمكن إحضاره أمام المحكمة بدون تأخير أو مصاريف باهضة فالمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي سبق أن أدلى بها في محضر جمع الادلة أو اثناء التحقيق الابتدائي أو أمامها أو امام محكمة جزائية أخرى في نفس الدعوى وتعتبرها بمثابة شهادة أدببت أمامها) .

وعليه ينظم قانون اصول المحاكمات الجزائية تفصيلا السلطات المختصة كلا فيما تختص به - مباشرة تلك الاجراءات وهي جهاز الضبط القضائي ممثلة في ضباط الشرطة ومأمور المراكز والمفوضون وبعض الموظفين الموكل لهم قانوناً بعض مهام الضبط القضائي¹، والتحقيق الذي تقوم به الشرطة²، والتحقيق الابتدائي والذي يتولاه قضاة التحقيق وكذلك المحققون تحت اشراف قضاة التحقيق³، وقضاء الحكم بمختلف درجاته من محاكم بأقسامها وحتى محكمة التمييز⁴ ويحدد تشكيل كل جهة واختصاصاتها بالاضافة لتحديد المراحل التي يمكن ان تمر بها الاجراءات كمرحلة الضبط القضائي والتحقيق الذي تقوم به الشرطة وهو موضوع بحثنا وكيفية الاشراف والرقابة عليهم .

فقد اشارت الفقرة 1 من المادة (40) من قانون الاصول الجزائية بأن (يقوم اعضاء الضبط القضائي باعمالهم كل في حدود اختصاصه تحت اشراف الادعاء العام وطبقاً لاحكام القانون)⁵ كما نصت المادة (2) ثانياً من قانون الادعاء العام بأن (للادعاء العام مراقبة التحريات عن الجرائم وجمع الادلة التي تلزم للتحقيق فيها)⁶ وكذلك نصت المادة (5) من قانون الادعاء العام ايضاً بأن (للادعاء العام حق الاشراف على اعمال المحققين واعضاء الضبط القضائي بما يكفل مراعاة تنفيذ قرارات قاضي التحقيق وسرعة انجازها والاطلاع على الاوراق التحقيقية متى ما شاء ذلك)⁷ كذلك اشارت المادة (37) من قانون الادعاء العام (لنائب المدعي العام حق الاشراف على اعمال المحققين واعضاء الضبط القضائي عند توليهم التحقيق وله طلب اتخاذ الاجراءات الانضباطية او الجزائية ، ضد من يخالف واجباته القانونية)⁸.

فعضو الادعاء العام اذا ما وجد ان عضو الضبط القضائي قد اخل بواجباته فإن له ان يرفع توصية الى الجهة التي يتبعها عضو الضبط القضائي ويطلب معاقبته انضباطياً. كما ان له ان يتخذ الاجراءات اللازمة اذا كانت مخالفة عضو الضبط القضائي تشكل جريمة⁹.

كما اشارت الفقرة (ب) من المادة 40 من قانون اصول المحاكمات الجزائية بأن (يخضع اعضاء الضبط القضائي لرقابة قاضي التحقيق وله ان يطلب من الجهة التابعين لها النظر في امر من تقع منه مخالفة لواجباته او تقصير في عمله ومحاكمته انضباطياً ولا يخل ذلك بمحاكمتهم جزائياً اذا وقع منهم ما يشكل جريمة)¹⁰

عليه فإن لقاضي التحقيق حق الرقابة والتوجيه على اعضاء الضبط القضائي الذين يجب ان يمتثلوا لتوجيهات قاضي التحقيق والعمل بما يكلفهم به ضمن حدود اختصاصهم وما تسمح به القوانين فإذا قصر

¹ - انظر المادة 39 من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971، المصدر السابق.
² - انظر المادة 49 من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 ، المصدر السابق.
³ - انظر المادة 51 من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971، المصدر السابق.
⁴ - انظر المادة 138 من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة ، المصدر السابق. 1971
⁵ - انظر المادة (أ) من المادة (40) من قانون الاصول المحاكمة الجزائية رقم 23 لسنة 1971، المصدر السابق.
⁶ - انظر المادة (2) ثانياً من قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979النافذ.
⁷ - انظر المادة (5) من قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979
⁸ - انظر المادة (37) اولا من قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979
⁹ - سعيد حسب الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، المرجع السابق ، ص
¹⁰ - انظر الفقرة (ب) من المادة (40) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971، المصدر السابق.

عضو الضبط القضائي او خالف القانون كان لقاضي التحقيق ان يطلب من الجهة التي يتبعها عضو الضبط القضائي محاسبته وبهذا يعرض عضو الضبط القضائي نفسه للعقوبة الانضباطية¹. وبناءً على ذلك فإن الامر يتطلب من عضو الضبط القضائي ان يؤدي عمله كأى موظف حكومي آخر بكل أمانة واخلاص وان يبتعد عن كل ما من شأنه المساس بسلامة الاجراءات التي يعتمدها والمرسومة له بموجب القانون من اجل الوصول الى الهدف والغاية الاساسية الملقاة على عاتقه الا وهي القيام باجراءاته بالشكل القانوني السليم والذي من خلالها يجمع الادلة في الجريمة الواقعة ضمن اختصاصه الوظيفي.

وممارسة عضو الضبط القضائي لأعماله هذه تدخل ضمن سياق العمل القضائي , لذلك لا شأن لجهة انتسابه الاداري (الوظيفي) بما يقوم به من اجراءات هي في الأصل من عمل القاضي او المحقق², المحقق², حيث تنص المادة (46) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انتهاء ((مهمة عضو الضبط القضائي بحضور قاضي التحقيق او المحقق او ممثل الادعاء العام الا فيما يكلفه به هؤلاء))³, وهذا يعني بأن لقضاة التحقيق والمحققين وممثلي الادعاء العام أن يكلف عضو الضبط القضائي بواجب معين ضمن حدود مجال اختصاصه المكاني والوظيفي وبأنه لا مهمة ولا واجب لعضو ضبط القضائي بحضور ووجود أحد من هؤلاء.

حيث يخضع رجال الضبط القضائي في قيامهم بمهام الضبط القضائي لإشراف جهاز الادعاء العام متمثلة برئيس الادعاء العام والمدعين العامين واعضاء الادعاء العام كل في دائرة اختصاصه الوظيفي , على ان هذه الرقابة تقتصر على وظيفة الضبط القضائي , دون اعمال وظيفتهم المعتادة - اي الاصلية - والتي يخضعون في ادائها لرؤسائهم الإداريين فحسب وتفسر تبعية رجال الضبط القضائي للإدعاء العام - بأنهم يقومون بالتحري وجمع الادلة (الاستدلالات) بشأن الجرائم , سواء بتكليف من قضاة التحقيق او من تلقاء انفسهم حيث ان التحري وجمع الادلة يمهد للدعوى الجزائية . وطالما عضو الضبط القضائي يعمل في اغلب الاوقات خلال عمله الوظيفي ويقوم بالاجراءات بتكليف او إنابة من قضاة التحقيق⁴, فإن الحال يقتضي بأن يكون لقضاة التحقيق حق الرقابة والتوجيه عليهم وهو ما نص عليه القانون في المادة (40) من قانون اصول المحاكمات الجزائية⁵.

وبناءً على ذلك يجب على عضو الضبط القضائي او حتى المحقق ان لا يغفل او يتراخى في تنفيذ قرارات قاضي التحقيق بل يجب عليه ان يتخذ كل السبل والوسائل المشروعة لتنفيذها وعرض كافة المستجدات والمعوقات على قاضي التحقيق لان الاهمال في عدم تنفيذ القرارات سوف يعرضه للمسائلة القانونية وذلك بفرض غرامة بحقه اضافة الى العقوبات الانضباطية حيث يجوز لقاضي التحقيق او

¹ - عبدالامير العكلي ود. سليم حربة ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاستاذ، المصدر السابق ، ص 100 .

² - د. براء منذر عبداللطيف ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ص 70، سنة 2008

³ - انظر نص المادة (46) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 ، المصدر السابق.

⁴ - انظر المادة (52) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 ، المصدر السابق.

⁵ - انظر المادة (40) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 ، المصدر السابق.

المحكمة ان تفرض غرامة بحق كل من يتسبب في تأخير حسم القضايا المعهودة اليه وخاصة رؤساء الدوائر الحكومية باعتبارهم من اعضاء الضبط القضائي عندما يتم مفاتحة دوائهم من قبل قضاة التحقيق او المحاكم لاي سبب يتعلق بالتحقيق في الجرائم وكذلك اي مكلف بخدمة عامة ويشمل ذلك المحقق ايضا ويكون القرار نهائيا (باتا) وذلك وفقا للقرار المرقم 669 لسنة 1987¹ وكذلك تعليمات وزارة العدل رقم 4 لسنة 1987 (تعليمات السقوف الزمنية الخاصة بحسم الدعاوي في المحاكم)² ويقرر القانون جزاءاً شخصياً لإعضاء الضبط القضائي , بتحميلهم نتائج خطئهم متى وصلت درجة من الخطورة يعتد بها , اي عما قد ينسب اليهم من اخطاء اثناء مباشرة وظيفتهم في مراكز عملهم , وهو جزاء يختلف من حيث طبيعته باختلاف الخطأ وطبيعته , فقد يكون الخطأ خطأ مدنيا لا يستوجب غير المسؤولية المدنية , وقد يكون خطأ اداريا يستوجب المسؤولية التأديبية او الادارية , وقد يرقى الخطأ الى درجة ان الخطأ او الفعل الذي قام به او وقع فيه عضو الضبط القضائي يشكل جريمة بذاته فعليه يتم احالته الى المحاكم المختصة بطلب من مشرفيه ومن له حق الرقابة عليهم والذين هم السادة اعضاء الادعاء العام وقضاة التحقيق .

الفرع الثاني :- القيمة القانونية والاستدلالية لإجراءات واعمال اعضاء الضبط القضائي من رجال الشرطة .

باستقراءنا لما سبقت الاشارة اليه في المطالب السابقة من هذا المبحث وخاصة المطلب الثاني من المبحث الثاني نلاحظ ان المشرع العراقي قد منح سلطات وصلاحيات واسعة لإعضاء الضبط القضائي في اولى مراحل اية جريمة او حادث تقع سواء كانت مشهودة أو غير مشهودة وخصهم بالقيام بمهمة البحث والتحري عن الجرائم وقبول الاخبارات والشكاوي عن الجرائم ومعاينتها وجمع الادلة وضبط مرتكبيها وتقديمهم امام العدالة اذا لاطالما ان القانون وبموجب نصوص محددة صريحة قد اعطى لاعضاء الضبط القضائي مهمة القيام بواجبات واجراءات واعمال فور علمهم بوقوع الجرائم والحوادث سواء كانت الجريمة مشهودة او غير مشهودة فان قيامهم بهذه الواجبات والاجراءات هو ضمن الاطار القانوني المحدد لهم ولكي تستكمل العملية ويكون لهذه الاجراءات اساس مادي ملموس فلا بد ان ينظم عضو الضبط القضائي كل ما يقوم به من اجراءات في محاضر كما ورد في نص المادتين 41 و43³ من الاصول الجزائية.

وتعتبر المحاضر المعدة من قبل هؤلاء المكلفين وخاصة رجال الشرطة منهم هي الآلية الاساسية لمباشرة الدعوى الجزائية واتصال رجال القضاء عموما وقضاة التحقيق على وجه الخصوص بالوقائع وتتجلى خطورة الدور الذي يلعبه الرجال المكلفين باعداده من حيث انهم بناءً عليه تتضح ظروف

¹ - قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 669 في سنة 1987

² - انظر تعليمات وزارة العدل رقم (4) لسنة 1987 (تعليمات السقوف الزمنية الخاصة بحسم الدعاوي في المحاكم)

³ - انظر نص المادتين 41 و43 من قانون اصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق.

وملابسات الجريمة فقد يتم اصدار قرار بغلق الدعوى مثلا لعدم وجود جريمة بالموضوع وقد يتم التعمق في التحقيق واصدار القرارات الخاصة ببناء على تلك المحاضر وقد يتم غلق الدعوى بعد ذلك مثلا لتنازل اطرافها عن الشكوى والتعويض في الجرائم التي يجوز الصلح فيها سواء بدون اذن او بموافقة قاضي التحقيق وقد يتم انجاز الدعوى واحالتها الى محاكم الموضوع المختصة سواء كانت محكمة الجناح او محكمة الجنايات واساس الدعوى الجزائية بل يمكن اعتبار اركان كل دعوى جزائية لغرض احالتها الى محاكم الموضوع المختصة هي الادلة المتوفرة فيها والمنظمة والمقدمة في اي دور من ادوار التحقيق ومن اهمها محاضر التحقيق¹ والتي يتم تنظيم غالبيتهم خلال مرحلتي جمع الادلة والتحقيق الابتدائي باعتبارهما مراحل بناء الدعاوي الجزائية من قبل رجال الشرطة ولكن التساؤل الذي يطرح نفسه بل عنوان هذا المطلب من بحثنا هو ماهي الطبيعة القانونية او القيمة القانونية الصحيحة لهذه الاجراءات والمحاضر الاستدلالية وحجبتها امام محاكم الموضوع الجزائية فالاجراءات لا بد وان تتحول الى محاضر حيث يبقى منها المحاضر كما اشرنا الى ذلك.

فالمحاضر هي تلك الوثائق المكتوبة التي يحررها رجال الشرطة اثناء ممارسة مهامهم تتضمن ما عاينه وما تلقوه من تصريحات وما قاموا به من اعمال الشرطة في دائرة اختصاصهم الزمني والمكاني وهو ما نصت عليه المادة 43² من قانون الاصول الجزائية واكدت عليها في المادة 49³ من نفس القانون ومواد اخرى وفق الاشكال المقررة قانوناً وبالتالي فهو يختلف عن التقرير الذي هو عبارة عن وسيلة اخبار لاغير يكتسي طابعا شخصيا يظهر فيه رأي كاتبه عكس المحضر الذي يكون مجاله محصور في معاينة الجريمة ويقصر على المشاهدة والتسجيل .

وعليه فإن المحضر لكي يكون صحيحاً وله قيمة قانونية استدلالية لا بد من احترام عدة شروط شكلية وموضوعية في اعداده , وان الشروط الموضوعية تختلف وتتعلق بكل جريمة على حدة اما الشروط الشكلية للمحضر فهي واحدة في جميع الجرائم ومن اهمها التقييد بالاختصاص القانوني لمحضر المحضر منها الصفة والاختصاص المكاني والزمني واحترام الشكل القانوني للمحضر كذكر محرره وتوقيع المحضر من طرف المحرر والتأريخ وهوية وتوقيع المستمع اليه وكذلك الالتزام بالوصف الموضوعي وفورية الانجاز اي تفادي ابداء وجهة نظر المحرر للمحضر ويكون المحضر واضحا ودقيقا وان يكون عبارة عن بيان وقائع مجرد من كل حادث او تأويل خارج الموضوع فإذا كان المحضر محرراً وفقاً للشروط الشكلية المذكورة يعتبر صحيحاً .

وإن اجراءات واعمال اعضاء الضبط القضائي والمحاضر التي يعدها شريحة رجال الشرطة منهم الذين هم موضوع بحثنا هذا بخصوص البحث والتحري عن وقائع اجرامية ماسة بالقانون بشكله العام هي عبارات عن مجرد استدلالات اي عبارة عن خارطة طريق او مجرد دليل يمكن للجهات الاخرى

¹ - انظر المادة 213 من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، المصدر السابق .

² - انظر المادة 43 من قانون الاصول المحاكمات الجزائية ، المصدر السابق .

³ - انظر المادة 49 من قانون الاصول المحاكمات الجزائية ، المصدر السابق .

الاعلى منهم سلطة في التعمق فيها للوصول الى النتيجة الاله في الوقائع الاجرامية الا وهي بيان الحقيقة وبالتالي فإن المشرع لم يمنح لأعمالهم واجراءاتهم سوى قيمة استدلالية غير ملزمة للقاضي كونه يمكنه الاعتماد على وسائل اخرى للإثبات وله السلطة التقديرية في تقدير قيمتها الثبوتية ومدى اقتناعه بقوة هذه الاعمال والاجراءات¹ كل ذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك حيث نجد ان المشرع في قانون اصول المحاكمات الجزائية قد خول قضاة التحقيق بإنابة احد اعضاء الضبط القضائي لاتخاذ اجراء معين من اجراءات التحقيق في حالات معينة وغالبا بل دائما يكون عضو الضبط القضائي من الناحية الواقعية العملية المكلف بذلك الاجراءهم من رجال الشرطة² من تلك الاجراءات اجراء التفتيش التي تعتبر اخطر واهم اجراءات التحقيق مثلا انه بموجب القانون لرجل الشرطة الذي هو من اعضاء الضبط القضائي اجراء التفتيش بأمر من قاضي التحقيق³.

وكذلك لعضو الضبط القضائي بموجب القانون ان يفتش المقبوض عليه في الاحوال التي يجوز له فيها القبض عليه قانونا وله في حالة وقوع جناية او جنحة عمدية مشهودة ان يفتش منزل المتهم او اي مكان اخر تحت حيازته ويضبط فيه الاشخاص او الاوراق او الاشياء التي تفيد في كشف الحقيقة اذا اتضح له من قرينة قوية انها موجودة فيه⁴ وهذا يعني مثلا في حالة العثور على مسدس او سكين بحوزة المقبوض عليه او منزله الذي يسكن فيها لوحده مثلا او اي شئ اخر مثلا فضلات من شعر امرأة وضبطه من قبله بشكل علمي صحيح وتنظيم محاضر بذلك وعرضهم على جهات اخرى ذات اختصاص كالاجهزة المتوفرة في مديريات تحقيق الادلة الجنائية في مكان الحادث وظهر بالنتيجة بان ذلك الشعر تعود للمجنى عليها المقتولة والتي يتم التحقيق في قتلها , مثلا او ان ذلك السلاح او تلك السكين قد تم استعمالها في الحادث فإن ذلك يشكل دليل قانوني يمكن الاعتماد عليه في التحقيق الابتدائي كسبب لإحالة المتهم الى المحكمة المختصة وحتى من قبل محكمة الموضوع كسبب للادانة وهذا ما يؤيده نص المادة 220⁵ من الاصول الجزائية اضافة الا ان المادة 46 من الاصول الجزائية صريحة في اعطاء قيمة قانونية لمهمة عضو الضبط القضائي فقد ورد فيها بأن مهمة عضو ضبط القضائي تنتهي بحضور قاضي التحقيق او المحقق او ممثل الادعاء العام الا فيما يكلفه به هؤلاء وهذا يدل بأن لعضو الضبط القضائي صلاحيات قانونية في محل الجريمة عندما لا يكون احد من هؤلاء المذكورين متواجدا في محل الحادث بل انه يعتبر المسؤول الرسمي الأول المنتمي إلى المؤسسات ذات الصلاحيات المتعلقة بالبحث والتحري عن الجريمة ومعاقبة المجرمين لحين حضور من هو اعلى سلطة منه قانونا وصلاحيات هذا من جهة ومن جهة اخرى فإنه يمكن ان يتم تكليف ذلك العضو المتواجد في محل الحادث من قبل

¹ - انظر المادة 220 من قانون الاصول المحاكمات الجزائية ، المصدر السابق.

² - انظر المادة 52 من قانون الاصول المحاكمات الجزائية ، المصدر السابق.

³ - انظر المادة 72 من قانون الاصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق.

⁴ - انظر المادة 79 من قانون الاصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق.

⁵ - انظر المادة 220 من قانون الاصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق.

احد هؤلاء وبذلك وفور تكليفه بأية مهمة او امر او اجراء فيكون لذلك الاجراء القيمة القانونية لكونها قد اجريت ونفذت بموجب القانون¹ .

كذلك بالنسبة لتدوين اقوال الشهود من قبل اعضاء الضبط القضائي فيمكن بموجب القانون لمحكمة الموضوع الاعتماد على تلك الشهادات واعتبارها كأنها افادات وشهادات أدبت أمامها وهو ما نص عليه في المواد 170 و172 و215 من الاصول الجزائية² وحسنا فعل المشرع العراقي عندما اعطى لمحاكم الموضوع الجرح والجنایات الاعتماد على افادة الشاهد التي سبق وان ادلى بها الشاهد في محضر جمع الادلة او اثناء التحقيق الابتدائي حيث انها تكون الإفادة الأقرب لوقت الحادث والتي غالبا ما يكون الشاهد قد ادلى بها دون اي ضغط او نسيان للوقائع حيث هناك في العديد من الحالات تكون الفترة بين وقوع الجريمة ويوم المحاكمة اشهر بل يمكن ان يصل ذلك الى سنين ويمكن ان يتعرض الشاهد خلالها الى الضغوط والتأثيرات الجانبية وحتى التهديد والوعد والوعيد وان تلك الافادة في اغلب ومغظم الحالات تكون مدونة من قبل افراد الشرطة بمختلف مراتبهم وبالتالي عند رجوع الشاهد عن شهادته وبناء للنصوص القانونية المذكورة فان اقواله وشهادته الثانية لا تقبل ويؤخذ بالاولى وفي هذا الصدد يقول عن الامام علي (عليه السلام) ان النبي محمد (صلى الله عليه وسلم قال ((من شهد عندنا ثم غير اخذناه بالاولى وطرحنا الاخيرة))³.

وعلى هذا النحو ما ذهبت اليه اتجاه القضاء في العراق حيث جاء في القرار المرقم 918/جنایات البصرة/1975 في 1976/11/11 (بان الشهادات المدونة يوم وقوع الحادث تكون عادة بعيدة عن التأثير والتلقين وترجح على الشهادات المتأخرة عنها)⁴ وبالتالي هذا الحال يفرض نفسه بان تكون للافادات المدونة من قبل رجال الشرطة قيمة قانونية.

ويتضح من كل ما تقدم بان ضباط الشرطة وأموروا المراكز والمفوضون بأعتبارهم الشريحة الاولى من اعضاء الضبط القضائي عندما يقومون بالبدا باعمالهم واجراءاتهم العملية فور علمهم بوقوع الجرائم فإن قاموا بتلك الاجراءات والاعمال من تلقاء انفسهم كواجب ملقاة على عاتقهم فإن تلك الاعمال والاجراءات هي استدلالية فقط في مفهوم العرف القضائي التحقيقي لكون القانون المعني بالامر (اصول المحاكمات الجزائية) قد نص في المادة 40 منها على واجباتهم بأعمال وليس بتحقيق ولا تعتبر بمثابة ادلة قانونية معتبرة لكون الاستدلال بمعناها الواسع تقرير الدليل لاثبات المدلول اي هو عملية استخراج جواب او نتيجة بناء على معلومات معروفة مسبقا فقط اما الاستدلال الجنائي فهو تهديد او تحضير يسبق تحريك الدعوى عن المتهم يقوم به الضبط القضائي (جهاز الشرطة) وان قاموا به بناء لإنابة او

¹ - انظر المادة 46 من قانون الأصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق.

² - انظر المواد 170 و172 و215 من قانون الأصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق.

³ - الموقع الالكتروني شبكة رافد للتنمية الثقافية <http://www.rafed.net/books/hadith/wasael-27/v17.html>

⁴ - قرار تمييزي رقم 918/جنایات البصرة/1975 في 1976/11/11 / مجموعة الاحكام العرفية / العدد الرابع / السنة السابعة/ 1976 ص 339

تكليف من قبل قضاة التحقيق او اعضاء الادعاء العام فيمكن ومن الناحية القانونية اعطاء قيمة قانونية لتلك الاعمال والاجراءات واعتبارهم من الادلة القانونية المعتمدة في الدعوى الجزائية .

حيث يستمد رجال الضبط القضائي الجنائي سلطتهم في مجال التحقيق اما من نص النظام (القوانين) مباشرة او من قرار يصدره القائم اصلا بالتحقيق وهو ما يعرف بالندب او الانابة وهذا هو الواقع القانوني ولكن من ناحية الواقع العملي فإن دورهم مهمش ان لم يكم معدوم كلياً ان صح الامر وان استثنينا منهم ضباط الشرطة ومأموري والمراكز والمفوضون والذين هم موضوع بحثنا هذا.

ويتضح من كل ما تقدم ذكره في هذا المطلب بل يمكن ان نستنتج بأن اعمال واجراءات اعضاء الضبط القضائي خلال المراحل الاولية عند البحث والتحري والتحقيق في الجرائم هي استدلالية للجهات المعنية المختصة بالتحقيق في الجرائم وقد تظهر اهمية هذه الاستدلالات خلال التحقيق في الجرائم من قبل السلطات المختصة بالتحقيق اصلا وقد ينتج عنها ادلة معتبرة او قرائن قوية ومثال ذلك عند اجراء الكشف والمخطط لمسرح الجريمة من قبل رجال الشرطة في مرحلة جمع الادلة (الاستدلالات) فور وقوع الجرائم فقد يفتح امام القائمين بالتحقيق ابواب او خيوط تؤدي من خلالها الى الوصول الى حقيقة أو كيفية وقوع الحادث وعند التعمق في التحقيق بناءً لذلك يتم التوصل الى اعترافات صريحة مطابقة لما ورد في محضري الكشف والمخطط المنظمين من قبل رجال الشرطة وكذلك عند اجراء الكشف الظاهري على جثة ما من قبل الشرطة ويحدد فيها ما يشاهده من اثار احمرار مثلا على الرقبة او خدوش وجروح خارجية على الجثة لقاضي التحقيق ويتم ارسال الجثة بناءً لذلك للطب العدلي ويظهر فيها بان هناك حادثة قتل وليس حالة وفاة طبيعية وينتج بالتالي عن ذلك المحضر الاستدلالي دليل قانوني بوجود قضية قتل وليس حادث انتحار مثلا وتعتبر هذه المحاضر من الادلة بناءً لذلك واستناداً لأحكام المادة(213) من قانون الاصول الجزائية¹ وتظهر بذلك اهمية الاجراءات التحقيقية الذي يقوم به الشرطة من الناحية الاستدلالية ومدى تأثيرها على شرعيه الادلة التي تم التوصل اليها من خلال هذه الاستدلالات.

وبالتالي تكون تلك الاعمال والاجراءات من الاسباب التي تعتمد عليها محاكم التحقيق في احالة الاوراق لمحاكم الموضوع لاسيما اذا كان عضو الضبط القضائي قد راعى الضمانات الاساسية لحقوق المتهم عند التحري وجمع المعلومات عنه ومن اهمها ان تكون وسائل التحري وجمع الادلة مشروعة وموافقة للقانون في ضوء الضمانات التي كفلها دستور جمهورية العراق لعام 2005 ومبادئ حقوق الانسان وان يلتزم عضو الضبط القضائي بإجراءات التحري في حدود الاختصاصات التي حددها له القانون وكذلك المحافظة على الأدلة الخاصة بالجريمة كونها تساعد في

¹ - انظر المادة(213) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

كشف الجريمة وازالة الغموض وفي ذلك ضمانة للمتهم في ضوء معايير حقوق الانسان وكذلك تحرير محضر بالاجراءات التي يقوم بها عضو الضبط القضائي كونه ضمانة لحقوق الشخص من العبث او التغيير أو التزوير واما خلال مرحلة التحقيق القضائي (المحاكمات) فأن لمحاكم الموضوع الجزائية سلطة تقديرية مطلقة في الاخذ بأعمالهم واجراءاتهم من عدمه وهذا ما يجد سنده على سبيل المثال في نص المواد 130/ب و 215 و 220/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية¹.

¹ - انظر المواد 130/ب) اذا كان الفعل معاقبا عليه ووجد القاضي ان الادلة تكفي لمحاكمة المتهم فيصدر قراراً بأحالته على المحكمة المختصة، أما اذا كانت الادلة لا تكفي لإحالته فيصدر قراراً بالإفراج عنه وعلق الدعوى مؤقتاً مع بيان أسباب ذلك. و 215 والتي تنص على(للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير الشهادة فلها أن تأخذ بها كلها أو بعضها أو تطرحها أو ان تأخذ 1 بالاقوال التي أدلى بها الشاهد في محضر التحقيق الابتدائي أو أمام محكمة أخرى ف الدعوى ذاتها أو أن لا تأخذ بأقواله جميعاً) و 220 والتي تنص على(تعتبر محاضر التحقيق ومحاضر جمع الادلة وما تحويه من اجراءات الكشف والتفتيش والمحاضر الرسمية الاخرى من عناصر الاثبات التي تخضع لتقدير المحكمة ، وللخصوم أن يناقشوها أو يثبتوا عكس ما ورد فيها) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ .

المبحث الثالث

التحقيق الذي تقوم به الشرطة

في هذا المبحث سوف نتطرق الى اجراءات الشرطة عند تلقيها اخبارا عن الجريمة والى الحالات التي يكون فيها للمسؤول في مركز الشرطة سلطة محقق والى صفات وشروط محقق الشرطة الناجح وأهم أدواته والى القيمة القانونية لتحقيقات واجراءات محقق الشرطة وذلك من خلال اربعة مطالب وكما يلي :

المطلب الاول

اجراءات الشرطة عند تلقيها اخبارا عن جريمة

ان مراكز الشرطة كما هو معلوم توجد في مراكز المحافظات وكذلك مراكز الاقضية حسب الحاجة الى عدد مراكز الشرطة فيها وكذلك توجد في جميع النواحي وفي بعض المجمعات توجد مراكز للشرطة وفي مجمعات وقرى اخرى توجد مخافر للشرطة حسب الموقع الجغرافي والكثافة السكانية لكل جهة من الجهات المذكورة وهو امر متروك للجهات الادارية ذات العلاقة المتمثلة بالسلطة التنفيذية في الاقليم وبالتحديد وزارة الداخلية.

وفي اي مكان يوجد فيه مركز للشرطة فان المسؤول في ذلك المركز هو الشخص المعني بقبول الشكاوي والاخبارات ونعني بأي مسؤول في مركز الشرطة ضابط ومأمور المركز ومفوض الشرطة المناطة به ادارة المركز وان الدعوى الجزائية يتم تحريكها باحدى وسيلتين لاغير وهما الشكوى والاخبار وغالبا ما يراجع المخبر او الشاكي اقرب مركز للشرطة موجود في المكان الذي هو متواجد فيه وان هناك فرق كبير بين الشكوى والاخبار فان المشرع العراقي وفي نص المادة الاولى¹ من قانون اصول المحاكمات الجزائية قد اشار الى ان الدعوى الجزائية تحرك بشكوى شفووية او تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق او المحقق او اي مسؤول في مركز الشرطة او اي عضو من اعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانونا او اي شخص علم بوقوعها او باخبار يقدم الى اي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرائم المشهود الى من يكون حاضرا من ضباط الشرطة ومفوضيها وكذلك عاد المشرع ونص في المادة (47) من نفس القانون واشار فيها على انه لمن وقعت عليه الجريمة ولكل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى او علم بوقوع موت مشتبه به ان يخبر قاضي التحقيق او المحقق او الادعاء العام او احد مراكز الشرطة².

¹ - انظر المادة 1 من قانون اصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق.

² - انظر المادة 47 من قانون اصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق.

واری بان المشرع قد خلط بين الشكوى والاخبار وكان من الاجدر الاشارة الى كل منها بشكل مستقل عن الآخر حيث يوجد اختلاف بينهما فمن يتقدم بالاخبار عن الجريمة هو (المخبر) وهو لا يملك الحق في طلب التعويض وكذلك توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة لكونه ليس بمتضرر مباشر من الجريمة المرتكبة وبامكانه وفي اطار القانون في بعض الجرائم ان يطلب عدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهداً¹ وكذلك هو معرض للمحاسبة قانوناً دون وجود مشتكي او مدعي بذلك اذا ظهر انه قد تعمد في تقديم اخبار كاذب للسلطات المختصة والتي هي غالباً ما تكون مراكز الشرطة وكذلك المخبر وفي حالات اخرى وفي اطار القانون والنظام العام ايضا ملزم بإخبار السلطات العامة المختصة بجرائم يصل الى علمه بوقوعها وبخلاف ذلك يعرض نفسه للمساءلة القانونية كما ورد ذلك في نص المادة 245² من قانون العقوبات والمادة 48³ من الاصول الجزائية.

فالإخبار اذا هو عمل يأتيه شخص من غير المتضررين من الجريمة لإعلام السلطة القضائية بالجريمة المرتكبة بناءً على علمه الشخصي سواء تحقق العلم بالمشاهدة او السماع او الشم , كما لو شم المخبر رائحة المخدرات وهي تفوح من مكان ما , او شم رائحة جثة متفسخة في محل مغلق⁴ . ولا يمكن الانابة في الاخبار بل ان من يبلغ السلطات بوقوع جريمة او حادث هو المخبر وهو لا يملك قانوناً حق التنازل عن الاخبارية المقدمة من قبله اما من يتقدم بالشكوى فهو المشتكي اي المتضرر من الجريمة مباشرة وهو يملك الحق في المطالبة بتوقيع العقوبة بحق الجاني اضافة الى المطالبة بالحق المدني ان اراد ذلك وهو لا يملك قانوناً طلب عدم الكشف عن اسمه وهويته ويمكن سماع اقواله كشاهد ايضاً⁵ وهو بتقديمه للشكوى ضد اي شخص ولأي سبب كان لا يمكن محاسبته قانوناً وان تم رفض الشكوى المقدمة من قبله او غلق دعواه لأي سبب كان وذلك لإلغاء قانون رد الاعتبار وانما للمتضرر من شكواه ان يطلب التعويض من الحكومة بموجب قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والافراج في اقليم كردستان – العراق المرقم 15 في 2010 وكذلك المشتكي يملك ضمن الاطار القانوني عدم تقديم الشكاوي في بعض الجرائم المرتكبة بحقه والواردة على سبيل المثال في المادة 3⁶ من قانون اصول المحاكمات الجزائية والمادة 378⁷ من قانون العقوبات والمشتكي يملك حق التنازل عن الشكوى والتعويض في جميع الجرائم المرتكبة بحقه وكذلك يمكن الانابه في تقديم الشكوى لورود عبارة (لمن يقوم مقامه قانوناً) الحق في تحريك الشكوى في نص المادة (1) المذكورة لتعذر حضور المشتكي امام الجهات المعنية المختصة لأي سبب كان وبناء لكل ذلك فإن كل اخبار لاتتضمن شكوى وانما كل شكوى تتضمن تلقائياً اخباراً ايضاً بوقوع جريمة في ذاتها .

¹ - انظر نص المادة 47/ثانياً من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، المصدر السابق.

² - انظر المادة 245 من قانون العقوبات، المصدر السابق.

³ - انظر المادة 48 من قانون اصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق.

⁴ - دبراء منذر عبدالطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ص 22، المصدر السابق..

⁵ - انظر المادة 60 من قانون اصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق.

⁶ - انظر المادة 3 من قانون اصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق.

⁷ - انظر المادة 378 من قانون العقوبات، المصدر السابق.

ولكن سواء قدمت اخبارية بوقوع جريمة من قبل شخص ما لمركز شرطة ما او قدمت شكوى من قبل شخص ضد شخص آخر او مجموعة اشخاص فان المسؤول في مركز الشرطة المعني وبموجب نص المادة 49¹ من قانون اصول الجزائية ملزم ومكلف للقيام ببعض الاجراءات المرسومة له بموجبها ومواد قانونية اخرى حيث من ناحية الواقع الحياتي لعامة الناس من المواطنين ان المتضرر من الفعل الجرمي او اي حادث آخر في اغلب المرات يراجع او يتجه الى اقرب مركز للشرطة لتقديم شكواه وكذلك بالنسبة للمخبر للإبلاغ عن الجرائم والحوادث وحتى خلال الدوام الرسمي للجهات الاخرى المختصة بتقديم الشكاوي والاخبارية اليهم اولا الا وهم قضاة التحقيق او المحققين او الادعاء العام كما ورد في نص المادة 47² من قانون اصول المحاكمات الجزائية وكذلك المادة 31³ من القانون نفسه , وهو وهو ما متعارف عليه بين عامة الناس حتى ان المتهم قد يلجأ بنفسه الى مركز الشرطة لتسليم نفسه والابلاغ عن الجريمة التي ارتكبها طواعية قبل وصول الاخبارية الى الجهات المعنية وقبل تقديم الشكوى بحقه من قبل اي شخص.

حيث المعلوم والمتعارف عليه الناس من ان الشرطة هي الجهة الرسمية الساهرة اربع وعشرين ساعة يوميا على تطبيق القانون واقرار الامن والنظام ومطاردة المجرمين وقد تكون الاخبارية عبر الهاتف او بكتب رسمية من الدوائر او المؤسسات الرسمية او الغير الرسمية او حتى من شخص مجهول وفور وصول الاخبارية للمسؤول في مركز الشرطة باية طريقة كانت من طرق الاخبار المذكورة بوقوع جريمة ما او حضور اي شخص الى مركزه لتقديم اية شكوى فإن المادة 49 من الاصول الجزائية قد حددت ما يجب ان يقوم به المسؤول في مركز الشرطة حيث عليه :

اي على اي مسؤول في مركز الشرطة - عند وصول اخبار اليه بارتكاب جناية او جنحة ان يدون على الفور اقوال المخبر ويأخذ توقيعه عليها ويرسل تقريراً بذلك الى قاضي التحقيق او المحقق واذا كان الاخبار واقعا عن جناية او جنحة مشهودة فعليه ان يتخذ الاجراءات المبينة في المادة 43 من الاصول الجزائية⁴ , واهم تلك الاجراءات هي اخبار قاضي التحقيق والادعاء العام بوقوعها وان ينتقل فورا الى محل الحادثة ويدون افادة المجنى عليه ويسال المتهم عن التهمة المسندة اليه شفويا وان يضبط الاسلحة وكل ما يظهر انه استعمل في ارتكاب الجريمة ويعاين اثارها المادية ويحافظ عليها ويثبت حالة الاشخاص والاماكن وكل ما يفيد في اكتشاف الجريمة ويسمع اقوال من كان حاضرا او من يمكن الحصول منه على ايضاحات في شأن الحادثة ومرتكبيها وان ينظم محاضر بكل ذلك⁵.

ويتضح من نص هذه المادة القانونية مدى الصلاحية التي اعطاها المشرع للمسؤول في مركز الشرطة عند وصول اخبار او تقديم شكوى اليه حيث ان التحقيق ليس فقط افادة لمتهم معترف بارتكاب

¹ - انظر المادة 49 من قانون اصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق.

² - انظر المادة 47 من قانون اصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق.

³ - انظر المادة 1 من قانون اصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق.

⁴ - انظر المادة 43 من قانون اصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق.

⁵ - انظر المادة 49/1 من قانون اصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق.

جريمة بل هي مجموعة من الاجراءات كما اشرنا اليها في المطالب الاخرى بل ان الاعتراف ونسبة الى التطور الحاصل في العالم بشكل عام وفي عالم الجريمة بشكل خاص ومطادرتها ليست هي سيد الادلة كما كانت عند بدء التحقيق في الجرائم في مختلف العصور والمجتمعات ومن جهة اخرى فإن النص القانوني لم يمنع بصريح العبارة المسؤول في مراكز الشرطة من تدوين افادة واقوال المتهم او اي شخص فقط اشار المشرع الى ان للمسؤول في مركز الشرطة السؤال من المتهم عن التهمة الموجهة او المسندة اليه شفويا وبان له السماع لإقوال اي شخص كان حاضرا هناك وفي الغالب فإن المتهم وفور السؤال منه فإنه يجيب عنها ولنفرض أن المتهم قد اقر بالتهمة المسندة اليه وبالجريمة التي ارتكبها في محل الحادث او فور استدراجه الى مركز الشرطة وكان اعترافه واقاراره مطابقا مع واقع حاله وجميع ظروف وملابسات الحادث فأرى بموجب هذا النص بأنه اذا اعترف المتهم بارتكاب الجريمة في اي وقت اثبت اعترافه في محضر التحقيق فور صدوره ونوقش به تفصيلا حيث لا يعقل ولايقبل العقل ولا المنطق بأن لا يدون المسؤول في مركز الشرطة اقواله واعترافاته وان يطلب منه عدم الاعتراف بحجة انه غير مخول قانونا بتدوين اقوال المتهمين ولا سيما اذا كان المتهم مثلا على الرمح الاخير من حياته وخاصة في حوادث الشجارات الانية .

حيث ان المسؤولين في مراكز الشرطة هم اول من يصلون الى محل الحادث وهم مخولون كاستثناء من الاصل والقاعدة بالتحقيق في اية جريمة¹ وان تدوين اقوال ذوي العلاقة هي من صميم اجراءات التحقيق وخاصة في الحالات المستعجلة التي يخشى عليها التأخير في اتخاذ الاجراء بشأنها وضمن ذلك اجراء تدوين الاقوال لكون من الامور البديهية في التحقيق بشكل عام هي السرعة في اتخاذ الاجراءات وتدوين الاقوال في اسرع وقت ممكن لكونها الاقوال الاقرب لأوقات اقتراف الجرائم ووقوع الحوادث وان الاقوال التي تسمع في وقت قريب من ارتكاب الجريمة تكون اقرب للحقيقة وبعيدة عن التحوير والتلفيق.

وان هذا ما يؤيده نص المادة 106² من الاصول الجزائية حيث تنص بان على كل من قبض على شخص وفق المادتين 102 و103³ ان يحضر المقبوض عليه الى اقرب مركز لشرطة او يسلمه الى احد اعضاء الضبط القضائي وعلى عضو الضبط القضائي ان يسلمه الى مركز الشرطة واذا تبين للمسؤول في مركز الشرطة ان الامر بالقبض سبق صدوره عن الشخص المذكور فعليه ان يحضره امام من اصدر الامر اما اذا تبين انه ارتكب جريمة فعليه اتخاذ الاجراءات القانونية بشأنه واذا تبين انه لم يرتكب ما يتوجب اتخاذ هذه الاجراءات فعليه اخلاء سبيله حالا وهذا يدل بأن اذا احضر اي مشبوه من قبل اي شخص لمركز شرطة ما وتبين للمسؤول في مركز الشرطة بارتكابه لجريمة فيتم اتخاذ اجراءات بشأنه فإن اول مايقوم به المسؤول في مركز الشرطة هو السؤال عن ذلك الشخص فيما اذا كان قد

¹ - انظر نص الفقرة أ من المادة 50 من قانون اصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق.

² - انظر المادة 106 من قانون اصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق.

³ - انظر المواد 102 و103 من قانون اصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق.

ارتكب فعل مخالف للقانون من عدمه فإذا اقر بذلك وبارتكابه لجريمة ما فيتم بعدها اتخاذ الاجراءات القانونية بشأنه والتي هي تقديم مطالعة (تقرير) الى قاضي التحقيق المختص يثبت فيها بالقبض على شخص ما وبأعترافه للجريمة الفلانية (جريمة قتل) مثلا وان تدوين الاقوال هي احدى الاجراءات التحقيقية وان المادة المذكورة لم تستثنى اي اجراء تحقيقي يتخذه المسؤول في مركز الشرطة في هذه الحالات.

اما اذا كان الاخبار واقعا عن مخالفة فعلى المسؤول في مركز الشرطة تقديم تقرير موجز عنها الى المحقق او قاضي التحقيق يتضمن اسم المخبر و اسم الشهود والمادة القانونية المنطبقة على الواقعة وهذا ما نص عليه في الفقرة (ب) من المادة 49 من الاصول الجزائية¹ ولكن ما يؤخذ على هذه الفقرة هي انها غير عملية حيث ان المسؤول في مركز الشرطة من الناحية العملية يقدم تقرير الى قاضي التحقيق دائما وليس الى المحقق ويشرح فيها الحالة او الفعل الذي اقترفه اي شخص معني بالامر وان القاضي المختص هو الذي يحدد المادة القانونية وليس المسؤول في مركز الشرطة التي بموجبها يتم احالة المتهم من قبله الى محكمة الجناح بقرار منه او بأمر من المحقق² اذا عرض التقرير عليه ويجب على المسؤول في مركز الشرطة في جميع الاحوال ان يدون في دفتر المركز خلاصة الاخبار عن كل جريمة والوقت الذي وقع فيه الاخبار³.

ويتضح مما تقدم ان للمسؤول في مركز الشرطة القيام بجميع الاجراءات المطلوبة عند تقديم اخبارية او شكوى اليه وخاصة في حالة الجرم المشهود حيث بإمكان محاكم الموضوع المختصة عند اجراء المحاكمات وكذلك قضاة التحقيق عند الفصل في المخالفات اهدار اي اجراء تحقيقي متخذ من قبل المسؤول في مركز الشرطة فيها لبس او غموض او لأي سبب اخر او الاخذ بتلك الاجراء اي كانت ولهم السلطة التقديرية بذلك قانونا⁴, ولا يمكن اعتبار اجراء تحقيقي متخذ من قبل المسؤول في مركز الشرطة باطل قانونا حيث ان قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي لا تتضمن ولا توجد في جميع نصوصها اية اشارة الى البطلان لأية اجراءات كقاعدة عامة وانما يمكن عدم الاخذ بها واهدارها في حالة اجرائها عند عدم الاقتناع بها ولكن لا يمكن استرجاع عقارب الساعة الى الوراء والى وقت ارتكاب الجريمة او الحادث وذلك لكي يقوم المسؤول في مركز الشرطة بإجراء تحقيقي او تنظيم محضر بأي شيء و يفيد في كشف الحقيقة لم يقم به في اول الامر عند وصوله لمسرح الجريمة .

ويقوم رجل الشرطة في جميع الحالات بعد تلقيه اخبارا بوقوع جريمة او حادث وبعد قيامه بالإجراءات المذكورة المطلوبة منه بتنظيم محاضر تحقيقية بكل ذلك وسردها في مطالعة وتقديم لقاضي

¹ - انظر نص الفقرة (ب) من المادة 49 من قانون اصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق..

² - انظر نص الفقرة (ب) من المادة 134 من قانون اصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق.

³ - انظر نص الفقرة (ب) من المادة 49 من قانون اصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق.

⁴ - انظر نص المادة 215 والمادة 134/د من قانون اصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق..

التحقيق بمطالعة (تقرير) والذي بدوره يصدر القرارات الخاصةبها وتاخذ بذلك تلك الاجراءات طابعها الرسمي القانوني وينتج عن ذلك بناء دعوى جزائية تكون اساساً لتلك الاخبارية.

المطلب الثاني

الحالات التي يكون للمسؤول في مركز الشرطة سلطة محقق.

ان المشرع قد اعطى للمسؤول في مركز الشرطة سلطة محقق في الجنايات والجرح المشهودة بموجب المادة (49) من قانون اصول المحاكمات الجزائية . الا انه عاد واطلق يده كاملة في المادة (50) فاعطاه سلطة محقق في جميع الجرائم ولكن في حالات محددة , وقد برزت المذكرة الايضاحية لقانون اصول المحاكمات الجزائية ذلك بضرورة اعطاء قيمة قانونية للتحقيق الذي يقوم به المسؤول في مركز الشرطة (لأهمية هذه الاجراءات في اول خطوات التحقيق ولئلا تكون اجراءاته بدون جدوى من غير هذا النص...)¹.

وان كلمة المحقق دخلت لأول مرة في التشريع العراقي في قانون ذيل قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي رقم 42 لسنة 1931 الملغي في الفقرات 1 و2 و3 من المادة الخامسة من نفس القانون. ولم يستعمل المشرع العراقي قبل هذا التاريخ الا عبارة نائب عمومي للدلالة على الموقف الذي كان يقوم بالتحقيق بالاضافة الى واجبات الادعاء العام في التنقيب والتحري وبذلك فصل القانون العراقي بين سلطة الادعاء العام فاودعها الى المدعي العام ونوابه حسب احكام المادة السادسة. من نفس القانون ووظيفة المحقق التي انيطت بالمحققين.²

وان المحقق كما ورد في نص الفقرتين (هـ , و) من المادة 51 من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعين بأمر من وزير العدل على ان يكون حاصلًا على شهادة في الحقوق معترف بها ويجوز منح ضباط الشرطة ومفوضيها وموظفي وزارة العدل القانونيين سلطة محقق بأمر من وزير العدل ولا يمارس المحقق وظيفته لأول مرة الا اذا حلف امام رئيس محكمة الاستئناف اليمين الاتية : ((اقسم بالله ان اؤدي اعمال وظيفتي بالعدل واطبق القوانين بأمانة))³

وان من ورد ذكرهم في نص المادة المذكورة هم المحققين بموجب القانون وهم المكلفين والمعنيين بالتحقيق في الجرائم في مرحلة التحقيق الابتدائي تحت اشراف قضاة التحقيق كأصل وكقاعدة عامة ولكن استثناءً من الاصل ولحاجة الامر الى ذلك فإن المشرع قد اعطى وفي حالات خاصة واستثنائية سلطة محقق للمسؤول في مركز الشرطة وحسناً فعل المشرع وذلك لوجود مراكز الشرطة في جميع الاماكن بشكل منظم ولوجود الدوام لديهم خلال اربعة وعشرون ساعة يوميا ولولا هذا الاستثناء وهذه السلطة

1 - سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق، ص 149.

2 - د. سلطان الشاوي، اصول التحقيق الاجرامي، ص 13 الصدر السابق.

3 - انظر نص الفقرتين (هـ ، و) من المادة 51 من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، المصدر السابق.

للمسؤول في مركز الشرطة لكان هناك فراغ قانوني في اتخاذ الاجراءات عند وقوع الحوادث وارتكاب الجرائم وخاصة في الاماكن البعيدة عن محل اقامة قضاة التحقيق وذلك لقلّة عدد المحققين ووجودهم وقلّة الامكانيات المتوفرة والمتاحة لهم ولوجود المحققين فقط في مراكز المحافظات وداخل المحاكم في الاقضية والنواحي فقط وان متطلبات سلامة التحقيق في الوقت الحاضر بحاجة الى ذلك .

ونظرا للدور المهم الذي يقوم به ضباط الشرطة في كشف الجرائم وتعقيب مرتكبيها, ولكي لا تكون اجراءاتهم عبثا رغم اهميتها في الخطوات الاولى للتحقيق , فقط اعتبر القانون اجراءاتهم بحكم الاجراءات التي يجريها المحقق¹ وذلك بمنحهم سلطة محقق في حالتين :

١. اذا باشر التحقيق في الجريمة بأمر من قاضي التحقيق او المحقق العدلي وذلك لأسباب تتعلق بكثرة اعمال قاضي التحقيق وقلّة المحققين العدليين او لاسباب اخرى قد يتطلبها التحقيق.

٢. اذا اعتقد المسؤول في مركز الشرطة ان احالة المخبر على قاضي التحقيق او المحقق تؤخر به الاجراءات مما يؤدي الى ضياع معالم الجريمة او الاضرار بسير التحقيق كأن يكون الجاني ذا نفوذ اجتماعي واعطائه الفرصة قد يستغلها في التأثير على الشهود كما يحصل هذا الاعتقاد ايضا في الجرائم المشهودة حيث ان التأخير في اتخاذ الاجراءات قد يؤدي الى هروب المتهم او ضياع الادلة

2.

ونلاحظ من ناحية الواقع العملي بأن قضاة التحقيق يوميا يكلفون بل يأمرّون المسؤولين في مراكز الشرطة للقيام بالتحقيق في الجرائم بمختلف انواعها الثلاث الجنائيات والجنح وحتى في المخالفات سواء كان على شكل هوامش على شكاوي المواطنين وعرائضهم او الاخباريات التي تقدم اليهم او على شكل قرارات على المطالعات التي تقدم من قبل ضباط الشرطة في القضايا التحقيقية حيث ان الاوراق التحقيقية مودعة لدى مراكز الشرطة وهي بذمة ضباط الشرطة ويدل ذلك بأنه يوميا يخول ضباط الشرطة من قبل قضاة التحقيق بالتحقيق في الجرائم ويتم منحهم سلطة محقق بتلك التخويلات وان اجراءاتهم بناءً على ذلك تعتبر كالاجراءات المتخذة من قبل محقق.

في هذه الحالة فإن التحقيق الذي يجريه المسؤول في مركز الشرطة يكون له نفس القوة القانونية بالنسبة للتحقيق الذي يجريه المحقق كما وانه يستطيع اتخاذ الاجراءات اللازمة كالانتقال الى محل الحادث وتدوين افادة المجنى عليه وسماع اقوال الشهود واستدعاء الشهود أو اشخاص اخرين لسماع اقوالهم واستدعاء وندب الخبراء ووضع اليد على ادلة الجريمة وضبط الاسلحة والالات والادوات والوثائق او المستندات الهامة واستجواب المتهم ان كان معروفا او تفتيش الاماكن التي قد يلجأ اليها متى ما كانت الجريمة جنائية او جنحة عمدية للقبض عليه ومنع دخول الاشخاص وخروجهم من محل الحادث وغيرها من الاجراءات التي يراها ضرورية³.

^١ - انظر المادة (50) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، المصدر السابق.

^٢ - براء منر عبداللطيف ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، المصدر السابق ، ص 149

^٣ - أ. عبدالامير العكيلي ود،سليم حربة ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، المصدر السابق ، ص 107

ونلاحظ من الفقرة (ب) من المادة (50)¹ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بأن للمسؤول في مركز الشرطة سلطة محقق فور وصول الاخبار اليه بأرتكاب جنائية او جنحة او حتى مخالفة كما ورد في نص المادة 49 من نفس القانون², وهذا يدل بان للمسؤول في مركز الشرط سلطة محقق في ثلاثة حالات رئيسية وهي:-

الحالة الاولى :- عندما يكون في واجبه الرسمي وترد وتقدم اليه اخبارية بوقوع جريمة ما او حادث وانه بناءً لصميم واجباته المشار اليها في المطلب الاول من هذا المبحث يقوم بمجموعة من الاجراءات وخاصة في حالة الجرم المشهود وان جميع اجراءاته تعتبر وكأنها قد تمت من قبل محقق .

الحالة الثانية :- فهي اذا صدر اليه امر من قاضي التحقيق بالتحقيق في اية جريمة وهذا يحصل عندما يقدم الناس العرائض والطلبات والاخباريات الى قضاة التحقيق وخلال الدوام الرسمي وبشكل تحريري ويتم التهميش على الطلب على شكل امر يصدر الى المسؤول في مركز الشرطة المختص مكانيا بالجريمة بالتحقيق فيها وكما يلي (مركز شرطة فلان لاجراء التحقيق الاصولي) من قبل قاضي التحقيق المقدم اليه الطلب وفور ذلك فإن أي اجراء تحقيقي يقوم به المسؤول في مركز الشرطة في هذه الحالة فإنه يعتبر بمثابة اجراء تحقيقي اي كان نوعها متخذ ومنفذ من قبل المحقق وهذه الحالة هي الشائعة الحصول في الحياة العملية وخلال فترة الدوام الرسمي للمحاكم .

الحالة الثالثة :- اذا اعتقد المسؤول في مركز الشرطة بأن احالة المخبر على قاضي التحقيق او المحقق تؤخر به الاجراءات مما يؤدي الى ضياع معالم الجريمة او الاضرار بسير التحقيق او هرب المتهم وقام بأية اجراءات تحقيقية بناءً لذلك الاعتقاد وبعدها عرض الاوراق التحقيقية وما اتخذه من اجراءات فيها على قاضي التحقيق أو المحقق حال فراغه منها فإنها تعتبر ايضا اجراءات تحقيقية وكأنها اتخذت ونفذت من قبل محقق .

وبناءً لذلك فإن اعطاء سلطة محقق لمسؤول في مركز الشرطة وان كان استثناءً من الاصل والقاعدة ولكنه استثناء واسع جدا وفي اطار قانوني وليس اعتباطيا او تجاوزا على الصلاحيات وذلك لسببين الاول هو ان اية جريمة ترتكب او اية حادثة تقع فهي تصل لعلم رجال القضاء وتحرك بناء لإحدى الحالات الثلاث المشار اليها اعلاه وبالتحديد في نص المادتين 49 و50³ من قانون اصول المحاكمات الجزائية والسبب الثاني هو الدور الكبير الذي اعطاه القانون للمحقق فقط ورد كلمة محقق في متن القانون المذكور(135) مرة وفي كثير من المواد ورد فيها اسم المحقق قبل القاضي وهذا يدل بأن المحقق هو المكلف اصلا بالقيام بتلك الاجراءات التي ورد فيها اسمه اولا ومثال على ذلك الفقرة (ب)

¹ - انظر المادة 50 من قانون اصول لمحاكمات الجزائية المصدر السابق.

² - انظر المادة 49 من قانون اصول لمحاكمات الجزائية، الصدر السابق .

³ - انظر المواد 49 و50 من قانون الاصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق .

من المادة 52¹ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وبالتالي فإعطاء سلطة محقق للمسؤول في مركز الشرطة يعطيه قانونا بموجب ما ذكر الصلاحيات الممنوحة للمحقق قانوناً.

وهنا لا بد من الإشارة بأنه اذا صادف وكان المسؤول في مركز الشرطة من الضباط او المفوضين المناطة بهم ادارة المركز من الذين تم منحهم سلطة محقق من قبل وزير العدل في وقت سابق فلا اشكال في ذلك فإنه متى ما قام باية اجراءات تحقيقية فإنها تعتبر اجراءات قانونية منفذة من قبل محقق لكونه يكون مخولاً وما نحا لسلطة محقق بموجب القانون استناداً لاحكام المادة 51 من قانون اصول المحاكمات الجزائية المشار اليها في هذا المطلب ويكون من الذين حددهم القانون المذكور للقيام بمهمة التحقيق الابتدائي تحت اشراف قضاة التحقيق كأصل وليس كاستثناء .

ولكن ما يؤخذ عن هذه السلطة الاستثنائية للمسؤول في مركز الشرطة انها اصبحت من ناحية الواقع العمل كأصل وليس كاستثناء من الاصل وان فسخ المجال بهذا الشكل الواسع لضباط الشرطة ومأموري المراكز والمفوضين المسؤولين عن ادارة المراكز باجراء التحقيق في اية جريمة ولو بدون اذن من قاضي التحقيق باعتباره المشرف الاول على التحقيق في مرحلتي جمع الادلة والتحقيق الابتدائي وهما مرحلتا بناء الدعوى الجزائية بمجرد اعتقاده بان له التحقيق في الجريمة اي كان نوعها ومن خلال نص المادتين 49 و50 من الاصول الجزائية² فيه شيء من الازعاف لسلطة المحقق بالدرجة الاولى وكذلك اضعاف لسلطة قاضي التحقيق ايضاً. اذ كثيراً ما يلجأ ضباط الشرطة او اي مسؤول في المركز عند تلقيه اخبار بوقوع جريمة ينتقل الى محل الحادث ويتخذ كافة الاجراءات التي يستطيع ان يقوم بها المحقق دون حاجة لإحالة المخبر على قاضي التحقيق او المحقق مدعياً ومستنداً على واحد من الحجج التي اوردها المادة (50) كأن يقول أنه يخشى هروب المتهم او ضياع معالم الجريمة وما الى غير ذلك وبهذا يضعف دور المحقق ولا سيما بالنسبة للجرائم التي تقع ليلاً³.

ولا سيما ان المشرع لم يحدد عما يقصده من كلمة المحقق في جميع نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية حيث ورد فيها كلمة محقق فقط دون بيان وذكر فيما اذا كان يقصد من ذلك محقق الشرطة او من المحقق القضائي غير ان اطلاق النص يعني اعطاء هذه الصلاحيات التحقيقية لجميع المحققين سواء المحققين الواردة ذكرهم في نص الفقرتين (هـ و د) من المادة 51⁴ من قانون اصول المحاكمات الجزائية او المسؤولين في مركز الشرطة عندما يكتسبون صفة وسلطة محقق كما ورد في نص المادتين 49 و50⁵ من قانون الاصول ايضاً . حيث تجدر الإشارة الى مسألة مهمة وهي ان كافة الاجراءات المتخذة من قبل قاضي التحقيق شخصياً , او التي اتخذها المحقق تحت اشراف قاضي التحقيق هي جميعها في النهاية تخضع للسلطة التقديرية

¹ - انظر الفقرة (ب) من المادة 52 من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، المصدر السابق.

² - انظر المواد 49 و50 من قانون الاصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق.

³ - ا. عبدالامير العكيلي ود. سليم ابراهيم حربة ، قانون اصول المحاكمات الجزائية ، المصدر السابق ، ص 108

⁴ - انظر المواد 51 من قانون الاصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق.

⁵ - انظر المواد 49 و50 من قانون الاصول المحاكمات الجزائية ، المصدر السابق.

ة لمحكمة الموضوع , فلها ان تأخذ بها كأدلة للإثبات ولها ان تهدرها جميعاً.... بل لها ان تأخذ بالدليل المستمد من افادة مدونة من قبل المحقق وتهدر ما عداها من ادلة اجراها قاض التحقيق , اذا كانت تلك التي اتخذها المحقق اقرب للمنطق واكثر توافقاً مع سائر الادلة واكثر مطابقة لوقائع الحادث¹ .

ولكن حبذا لو كان المشرع او حتى التطبيقات العملية قد اعطى او اودع هذه المهمة والسلطة الى ضباط الشرطة ممن اكمل الدراسة القانونية ولديهم بل توفرت فيهم الخبرة والجدارة والرغبة والحيادية على اكمل وجه لكون التحقيق , وما يتنظمها من اجراءات امانة كبيرة جداً.

وكذلك ان يكون هناك اشراف ورقابة اكثر على اعمالهم من قبل السادة نواب الادعاء العام وقضاة التحقيق كما هو منصوص عليه في القانون² وذلك لكي يؤدون اعمالهم ويقومون بالاجراءات المطلوبة منهم على اكمل وجه عندما يكون لهم صفة وسلطة المحقق احقاقاً للحق.

واطمئناناً اكثر على اعمالهم واجراءاتهم ولكي يكون هناك تطبيق سليم للقانون وحتى لا ينعكس ذلك سلباً على عملية التحقيق في الجرائم وعلى مجريات سير العدالة والتي هي من اهم متطلبات الانسانية.

المطلب الثالث

صفات وشروط محقق الشرطة الناجح وادواته

لقد اشرنا في المطلب الثاني من هذا المبحث الى الحالات التي يكون فيها للمسؤول في مركز الشرطة سلطة محقق وبشكل من الايجاز وبأن تلك الحالات استثنائية من القاعدة والاصل والى ما سوف يقوم به او ما مكلف به فور اكتسابه لصفة وسلطة محقق ضمن الاطار القانوني المرسوم له في القانون الاجرائي المعني بالامر الا وهي قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل وبالتالي فإنه ليس لكل مسؤول في مركز الشرطة سلطة محقق وفي نفس الوقت لا يمكن اعتبار كل مسؤول في مركز الشرطة المكتسب لسلطة محقق قانوناً بأنه محقق شرطة ناجح او جيد في اجراءاته التحقيقية المكلف بها الا اذا توافرت فيه مجموعة من الصفات المهمة المتعلقة بشخصه كأنسان وبوظيفته او عمله كمحقق حيث انه مكلف بالقيام بواجبات مهمة وحساسة جداً الا وهي القيام بمهمة اجراء التحقيقات اللازمة فور ارتكاب الجرائم او وقوع الحوادث وهي مهمة تتعلق مباشرة بالحريات الشخصية والحياة الخاصة لكل انسان فقديتسبب اجراءاته في ادانة برئ وقد يتسبب هو شخصياً في ان لا تتخذ الحق والعدالة مجراها الا وهي ضياع معالم جريمة خطيرة لعدم قيامه بالاجراءات اللازمة المطلوبة منه عند مباشرته بمهمته ايا كانت الاسباب اهمال او تقصير او خوف او وعد او وعيد او قبول التدخلات او التأخير في اتخاذ الاجراءات والى اخره من الاسباب.

¹ - د. براء منذر عبداللطيف ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ص 78، المصدر السابق.

² - انظر نص المادة 40 من قانون اصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق.

فالتحقيقات معناها لغة هي اثبات الحق مما لا يجعل في الامر اي مجال للشك واصطلاحا هي مجموعة من الاجراءات وان اختلفت من جريمة الى اخرى او من حادث الى اخر ونقصد من ذلك ان اجراءات جريمة القتل العمد تختلف عن اجراءات جريمة قتل الخطأ او جريمة اختلاس اموال الدولة وان اجراءات الحوادث المرورية تختلف عن اجراءات حادثة السقوط من على سطح الدار مثلا او الغرق او الحريق والى اخره ولاسيما وكما هو معلوم فإنه لا يوجد تخصص في مجال التحقيق في العراق واقليم كردستان فالمحقق في اخطر جرائم القتل والسراقات المحملة بالظروف المشددة هو نفسه المحقق في ابسط الجرائم حتى المخالفات والحوادث فالمحقق اذا هو من عهد اليه القانون بمهمة البحث والتحري عن الحقائق في الحوادث والجرائم الجنائية والتحقيق فيها¹، والاسهام بدور كبير في كشف غوامض الجرائم وصولاً الى معرفة حقيقة الجريمة او الحادثة والظروف والملابسات الخاصة بهما وسبب ارتكابهم او وقوعهم والتوصل الى هوية الجاني او الجناة في الجرائم وجمع الادلة والقرائن ضده تمهيدا لحالته الى محكمة الموضوع لاجراء محاكمته اصولياً.

ولكي يقوم المحقق بهذه المهمة وينفذ الاجراءات التحقيقية الملقاة على عاتقه وبالشكل القانوني السليم فلا بد ان يتوفر في شخصيته مجموعة من الصفات والشروط ومنها:-

1. الحب والرغبة الشديدة لمهنته وهدوء النفس ورباطة الجأش وعدم الخوف او الرهبة من احد وان يتصف بالذكاء والفتنة وسرعة البداهة والتصرف اي المثابرة والنشاط في مباشرة الاجراءات وفقا لمقتضيات التحقيق ومصالحته والدراية والخبرة بشؤون التحقيق والدقة والاتقان في العمل وان يكون مؤمنا برسالته في استظهار الحقيقة واتخاذ كل الوسائل الكاشفة عنها .
2. ان يعتقد دائماً ان الوصول الى الحقيقة وتحقيق العدالة هما هدفه الاساسي وغايته المنشودة وان يتصف بجمال الخلق واحترام الذات وقوة الشخصية وان يكون سالم الحواس وله قدرة على تحليل الاحداث والمعلومات التي يتوصل اليها من خلال عمله .
3. ان يكون دارساً لشخصيات مختلفة لاتخاذها غطاءً له اثناء عمله في التحري عن الجرائم ومرتكبيها ويكون حسن المظهر بحيث يكون مظهره وتصرفاته ملائمة للبيئة التي يجري التحريات فيها وان لا يعتمد على مصدر واحد لمعلوماته فيقدر تعدد مصادر المعلومة تزداد تأكيدها حتى يكون لها درجة من الصحة واليقين ويمكن الاعتماد عليها .
4. قوة الذاكرة ويراد بها القدرة على حفظ المعلومات والمشاهدات والاختبارات التي تقع تحت احدى الحواس واستدعائها عند الحاجة , ولا شك في ان لقوة الذاكرة اهمية بالغة بالنسبة للمحقق لا تقل اهميتها عن قوة الملاحظة اذ انها تسهل مهمته الى حد كبير فبواسطتها يمكن ربط الحوادث بعضها ببعض الاخر².

¹ - انظر المادة 51 من قانون اصول المحاكمات الجزائية

² - د. سلطان الشاوي ، اصول التحقيق الاجرامي ، ص 16، المصدر السابق.

٥. سرعة الخاطر ويقصد بها تيقظ ذهن الانسان وادراكه السريع لما يدور حوله ويصادفه من الحوادث وحسن تصرفه الفعلي أو القولي بما يناسبها وفي حين وقوعها^١.
٦. ان يكون هادئ الاعصاب ويملك الصبر والتحمل الزائد ويصعب استنزاه الا اذا اراد التمثيل في حالات يراها هو ضرورية لعمله وان يلتزم بضبط النفس اثناء مباشرته اجراءات التحقيق وان يكون حليماً لا يستسلم للغضب او الغيظ او لسيطرة الغرائز لانه اذا كان غير ذلك فإنه لن يتمكن من اكتشاف الحقيقة وقد يؤدي به انفعاله الى تبرئة مجرم او ادانة بريء .
٧. عدم المحاباة والتمييز لأي طرف في اعماله حيث يجب عليه الالتزام بالحيادية والبعد عن المؤثرات والميول التي قد تؤثر سلباً في مجريات التحقيق وعدم التشبث بوجه نظر معينة و أن يتصف بالعدالة والامانة فيما يوكل اليه من مهام وواجبات وارتفاع الحس الامني والتحقيقي لديه وسمو الشعور والادراك وذلك حتى يكتسب ثقة الخصوم ويرسخ اعتقاد الناس في سلامة الاجراءات التي يقوم بها .
٨. ان يقوم بتدوين المعلومات بدقة ومعاملة الناس بلطف ولديه امكانية الالمام ببعض اللغات الاجنبية كالعربية والانكليزية والشعور بالمسؤولية والاهتمام بمحل الحادث وبكل شيء يتعلق بالجريمة التي يجري التحقيق فيها .
٩. ان يتصف المحقق بقوة الملاحظة فيركز انتباهه الى كل ما يتعلق بالتحقيق واجراءاتها من الاشخاص ووقائع ويلاحظ مكان الجريمة ويعاينها جيداً عند وصوله لمسرح الجريمة لاكتشاف ولو بعض الاثار المادية التي يفيد في استظهار كيفية وقوع الجريمة وتعرف الحقيقة .
١٠. ان يكون على علم تام بأحكام القانون الجنائي ويعلم الاجرام وعلم العقاب وان يكون على دراسة بمبادئ الطب الشرعي وعلم النفس الجنائي وان يكون ملماً بمختلف الظروف المحيطة بالمجتمع وبالمعلومات العامة التي تتصل بالوقائع التي يتولى تحقيقها وان يكون على جانب كبير من الثقافة العامة متنوع الاطلاع والمعارف التي تتصل بالحياة البشرية على مختلف صورها وطبائعها .
١١. ان يقوم بتنفيذ القرارات والقيام بالاجراءات المكلف بها دون مناقشة او كلل او ملل او التمسك بحجج واهية ومنها السرعة للانتقال الى محل الجريمة واجراء المعاينة جيداً لمحل الجريمة وتنظيم محاضر دقيقة للكشف والمخطط لمسرح الجريمة وضبط المبرزات والسرعة في احضار الشهود ومناقشتهم وضبط المتهمين واستجوابهم وعدم تأجيل اجراء او عمل اليوم للغد اطلاقاً .

١٢. احترام حرية الدفاع , أما احترام حرية الدفاع فإنها توجب على المحقق بأن يصغي الى اقوال ودفاع المتهم بصدور رحب وأن يستمع الى شهود النفي ويناقش اقوالهم في جو تسوده الطمأنينة اسوة بشهود الاثبات , ويجب على المحقق أن يتأكد من أن اقوال المتهم تصدر منه بإرادته¹.

١٣. ان يقوم بتقديم المطالعات وبشكل دقيق وخط واضح ومفهوم لقضاة التحقيق بكل ما ينفذ من قرارات او يقوم به من الاجراءات وأن تكون الفقرة الاولى من كل مطالعة تقدم لقاضي التحقيق تعريف للدعوى اي ملخص القضية .

١٤. كتمان السر , يجب على المحقق أن يكون كتوما للسر , فعليه أن يحتفظ في الخفاء على معلومات ليس من المصلحة أن يطلع عليها أحد وذلك لان الإفشاء بالاسرار قد يترتب عليه فشل التحقيق².

١٥. البعد عن الغلط والسهو حتى لا يكون عالية على التحقيق والاهم من كل ذلك السرعة في انجاز التحقيق في الدعوى حيث ان التأخير في سير التحقيق وتنفيذ القرارات والقيام بالاجراءات يضعف من شأن المحقق امام من لهم حق الاشراف والرقابة على اعماله واجراءاته وهم السادة نواب الادعاء العام وقضاة التحقيق ويلحق ضررا فادحا بالحق والعدالة حيث كقاعدة عامة ان كل من يريد فعل امر ما ايا كان يجب ان تتوفر فيه صفات تؤهله لاتقان ما يقتضيه طبيعة هذا الامر.

ولكن توفر هذه الصفات في شخصية المحقق غير كافية لوحدها لكي يتقن المحقق في مهنته وعمله التحقيقي باكمل وجه حيث ان هذه الصفات ذاتية ومتعلقة بروح وشخصية المحقق الناجح بل لا بد وان يكون للمحقق الناجح ادوات يقال لها ادوات المحقق .

حيث ان المحقق الناجح يجب ان يكون مستعدا على الدوام للشروع في الاجراءات اللازمة للتحقيق في الجرائم التي يبلغ بوقوعها ويتطلب منه الانتقال السريع الى محل وقوع الجريمة ومما يساعد على قيامه بهذا الواجب وجود ادوات مهياة بحوزته بصورة دائمة في متناول يده تكون في حقيبة خاصة واهم هذه الادوات :-

١. ادوات تفتيش(مصباح يدوي - عدسة مكبرة)

٢. ادوات تخطيط (شريط القياس المتري - مسطرة - طباشير - ورق رسم مخط -اوراق لتدوين الملاحظات)

٣. ادوات للمحافظة على الادلة (قناني صغيرة - اكياس ظروف - انابيب اختبار - مسامير - بطاقة تعريف - كفوف خفيفة)

٤. آلة تصوير (كامرة)

١ - د. سلطان الشاوي ، اصول التحقيق الاجرامي ، ص 17 و18، المصدر السابق.

٢ - د. سلطان الشاوي ، اصول التحقيق الاجرامي ، ص 21، المصدر السابق.

٥. ادوات جمع المواد (سكين - مفك - مقص صغير - مشرط - مقطارة طبية - مساحيق - ملقط)
٦. استمارة التقارير الطبية لارسال المصابين الى المستشفى - وكذلك استمارات التشريح لارسالها الى الطبابة العدلية .
٧. علب صغيرة ومتوسطة لحفظ المبرزات الجرمية الصغيرة .
٨. دفتر صغير للملاحظات .
٩. لوحة فيها مجموعة من الاوراق مع كاربون.

١٠. نسخة من قانون العقوبات ونسخة من قانون اصول المحاكمات الجزائية¹

وكذلك ان يكون له آلة تسجيل الاصوات من النوع الصغير (مسجل) وان يكون تحت امرته سيارة من النوع الخاص الحكومي وكذلك مجموعة من افراد الشرطة الملمين بالامور الجنائية وان يكون لديه معتمدين في كافة مجالات الحياة والاماكن وجهاز اتصال متطور وجهاز كومبيوتر متطور صغير , وان يملك هوية خاصة تسمح له بالدخول لجميع الاماكن دون استثناء وكذلك ان يجد الدعم الكامل من حكومة الاقليم عامة ومن مراجعه خاصة وان يتم فتح دورات لهم داخليا وخارجيا وان يكون هناك مبدأ الثواب والعقاب لهم حيث اجد ذلك ايضا من ادوات المحقق لكون وان كان ذلك شئ معنوي ولكن له معايير مادية مهمة جدا حيث ان ذلك في العرف الوظيفي يؤدي الى دعم وتشجيع من يبدعون في هذه المهنة وكذلك الى ابعاد من لا يستحقون حمل صفة وسلطة واسم المحقق من ساحة التحقيق .

فإذا توافرت هذه الصفات في شخصية محقق الشرطة وامتلك هذه الادوات في نفس الوقت فيكون محقق ناجح , حيث ان ادواته المتعلقة بعمله ومهنته يكمل نسبة النجاح لديه بشكل كبير , فمثلا لا يمكن للشاعر او الرسام مهما كان مبدعا في موهبته ان يكون ناجحا في عمله او مهنته اذا لم يتوفر لديه ادوات الرسم او الشعر والتي هي مثلا القلم والاوراق وغيرهما من الادوات والالات .

فالتحري عن الجرائم والمجرمين والتحقيق فيها هو فن وحاسة وهو اسم على مسمى فليس كل شخص يمكنه ان يبدع في هذا المجال بمجرد حمله اسم المحقق اصلا او حصل على هذه الصفة والسلطة استثناءً وهو حامل على كتفيه نجومات عسكرية .

فالمحقق الناجح يجب ان يتحلى بجميع هذه الصفات المذكورة وان يوفر له جميع مآذرك من ادوات ليتمكن ان يطلق عليه لقب المتحري الحقيقي فهو يجب ان يعلم مايقول جيدا ولا يتكلم الا بما يعيه ويفهم وان يترك الاشياء التي ليس له فيه معلومات كافية للخوض في مناقشاتها وجدالها لكون فن التحري والتحقيق هو الابداع والتمكن والقدرة على الاستنتاج والتحليل من امور معطاة وتحويلها الى الوقائع او بمعنى اخر رفع الستار عن الحقيقة والغموض عن هذا الامر او القضية ايا كانت الا وهي الوصول الى النتيجة الدقيقة الحقيقية في التحريات والتحقيقات وذلك لا يتم الا عن طريق اثبات وقوع الجريمة ومكان وقوع الجريمة ووقت ارتكاب الجريمة وكيفية ارتكاب الجريمة وسبب ارتكاب الجريمة والظروف

¹ - فخري عبدالمحسن علي، عميد كلية الشرطة الحفوقي، المرشد العملي للمحقق، ص 14 و15، بغداد، 1419هـ، 1999م.

المحيطة بها والتوصل لإسم الجاني والشركاء وضبطهم وضبط كل ما استعمل في ارتكاب الجريمة وذلك بموجب محاضر اصولية بكل ذلك , وبشكل عام على المحقق وان اتصف بهذه الصفات وامتك او توفر لديه هذه الادوات فإن عليه الالتزام بالاصول المرعية في مسائل التحقيق وان يعي ان مهمة التحقيق امانة في عنقه فإن احسن القيام بها كان ذلك مدعاة لأظهار الحقيقة وتحقيق العدالة والعكس صحيح.

المطلب الرابع

القيمة القانونية لإجراءات التحقيق لمحقق الشرطة

بما ان ضباط الشرطة ومفوضيها هم اهم من ذكرهم القانون من بين اعضاء الضبط القضائي وحيث انهم من يمارس التحقيق فعلا في الجرائم كل ضمن دائرة اختصاصه المكاني بسبب قلة عدد المحققين العدليين , وبسبب تواجد مراكز الشرطة في اغلب المناطق وحتى في بعض القرى احيانا , اضافة الى مآلدتهم من خبرة في هذا المجال توارثوها كون التحقيق منوط بهذا الجهاز منذ نشأته . عليه فهم من يتولى تحقيق عادة ضمن مناطق عملهم. وحاليا من يمارس التحقيق هم الضباط ، اما المفوضون فقد يقومون ببعض الاعمال المساعدة لضباط في التحقيق الاجراءات كالتبليغ وتنفيذ اوامر القبض¹.

ويباشر رجال الشرطة سواء كان من الضباط او المسؤولين في مراكز الشرطة بمهمة البحث والتحري وجمع الادلة والتحقيق في الجرائم بمختلف انواعها من الجنايات والجرح والمخالفات ضمن الاطار القانوني المسموح لهم بذلك وبموجب نصوص قانونية عليه فان رجل الشرطة لا يمكنه القيام بأي عمل أو اجراء تحقيقي دون وجود نص قانوني يخوله من القيام بذلك العمل أو تلك الاجراء التحقيقي عليه فبالنسبة الى القيمة القانونية للإجراءات التحقيقية للشرطة فإن المسؤول في مركز الشرطة باعتباره فرد من افراد الشرطة وفور اكتسابه لصفة وسلطة محقق فإن الاجراءات التحقيقية التي يقوم بها يكون لها الشرعية القانونية الكاملة خلال مراحل التحقيق الاولية ويكون لها نفس القوة القانونية او الاثر القانوني الذي يكون للاجراءات التحقيقية للمحقق وفي حالات استثنائية يكون لها نفس الاثر القانوني للإجراء الذي يقوم به قاضي التحقيق نفسه وذلك لوجود نصوص قانونية خاصة بذلك وعالجت الامر.

ف نجد ان المادة (52) من قانون اصول الجزائية تنص بأنه (يقوم قاضي التحقيق بالتحقيق في جميع الجرائم بنفسه او بواسطة محققين وله ان ينيب احد اعضاء الضبط القضائي لإتخاذ اجراء معين)² واشرنا في المطالب الاخرى من هذا البحث القانوني التحليلي بأن قضاة التحقيق غالبا ما يكلفون ضباط الشرطة من اعضاء الضبط القضائي للقيام ببعض الاجراءات التحقيقية وضمن ذلك اجراء الكشف

¹ - الدكتور براء منذر عبداللطيف / شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ص 74 و 75 ، المصدر السابق.

² - انظر نص المادة 52 من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، المصدر السابق.

والمعاينة والمخطط لمحل الحادث وفور قيام ضابط الشرط بهذه الاجراءات فإن قضاة التحقيق خلال مرحلة التحقيق الابتدائي يعتمدون عليها كلياً ولا يقومون بإعادتها ثانية الا في حالات نادرة جداً وبناءاً لذلك فإن ما ورد في هذه المادة القانونية هو سند قانوني للقيمة القانونية لإجراءات الشرطة حيث ان الانابة او الندب كما هو معلوم هو تكليف الامر للمأمور للقيام بشيء او اجراء او عمل معين ضمن الاطار القانوني وبذلك يكون للمنيب او المندوب في حدود انابته او ندبه كل السلطة التي لقاضي التحقيق في القيام بذلك الاجراء التحقيقي حيث يترتب على الانابة او الانتداب تمتع ضابط الشرطة المنتدب او المنيب بكافة السلطات التي تتمتع بها السلطة الامرة ويتقيد بذات الشروط التي تقيد بها في حدود الاجراء او الاجراءات المنتدبة لمباشرتها .

ويجد الندب او الانابة عادة مبرره في بعض الاعتبارات التي قد تنشأ نتيجة كثرة اعمال التحقيق مما لا يتسع الوقت لمباشرتها جميعها من قبل سلطة التحقيق الاصلية . بل يمكن ان تنشأ اعتبارات اجرائية توجب الندب او الانابة . كأن يكون العمل المراد اجراؤه في خارج دائرة اختصاص سلطة التحقيق المحلي . او فيما تقتضي سرعة الكشف عن الحقيقة مباشرة عدة اجراءات في اكثر من مكان وفي وقت واحد مما يصعب على سلطة التحقيق الاصلية ان تقوم بهذه الاجراءات جميعها معا او في نفس الوقت ونفس الحال بالنسبة لتحويل المسؤول في مركز الشرطة سلطة محقق فإن قيامه بأية اجراءات تحقيقية يكون لها نفس الاثر القانوني او القيمة القانونية التي تكون لاجراءات المحقق وان كانت حالة استثنائية من الاصل كما اشرنا في المطالب الاخرى من هذا البحث وان السند القانوني لذلك هو ما ورد في نص المادة (50) من قانون اصول المحاكمات الجزائية حيث ورد فيها بان المسؤول في مركز الشرطة يقوم بالتحقيق في اية جريمة اذا صدر اليه امر من قاضي التحقيق¹ وبأن له سلطة محقق بذلك وكذلك ما ورد في نص المادة (49) من نفس القانون حول قيام المسؤول في مركز الشرطة بالتحقيق في الجرائم فور ورود اية اخبارية اليه فإن اجراءاته تعتبر بحكم الاجراءات المتخذة من قبل المحقق² .

وكذلك نلاحظ ونجد مدى الاهمية والقيمة القانونية لاعمال رجال الشرطة عند التحقيق في الحوادث المرورية سواء كانت حادثة اصطدام بين سيارتين او اكثر او حادث انقلاب للسيارة نتيجة فقدان السائق السيطرة عليها لاي سبب كان وكذلك حتى في الحالات التي تكييف وفق المادة 405/ق.ع أو 406/ق.ع عندما يتم التعمد بالسيارة على الاصطدام بشخص او بسيارة لغرض قتله فيتم الاعتماد في تلك الحوادث كلياً من قبل محاكم التحقيق وحتى محاكم الموضوع على المحاضر والكشوفات التي تنظم من قبل ضباط شرطة المرور ومفوضيها وافراد الشرطة الاخرين القائمين والمكلفين بالتحقيق في تلك الحوادث وهذا ما يجد سنده القانوني في نص القسم (29)³ من قانون المرور النافذ حيث اعتبرت كل ماذكر من ادلة الاثبات وبان للمحاكم ان تعتمد عليها وكذلك العرف القضائي في اقليم كردستان

¹ - انظر نص المادة 50 قانون اصول المحاكمات الجزائية ،المصدر السابق.

² - انظر نص المادة 49 والفقرة ج من المادة 50 من قانون اصول المحاكمات الجزائية ،المصدر السابق.

³ - انظر نص المادة 29 من قانون المرور المرقم 86 لسنة 2004.

والسوابق القضائية وضمن ذلك على سبيل المثال القرار المرقم 160/ات/2008¹ في 2008/5/26 الصادر من محكمة جنايات دھوك بصفتها التمييزية حيث جاء في القرار المذكور بأنه طالما وجد من خلال الكشف على محل الحادث الجاري من قبل ضابط المرور ومحقق الشرطة ان سبب الحادث يعود الى تقصير سائق المركبة اسكانيا المرقمة 1062/اربيل المتهم (ص.م.ر) وبنسبة 70% بينما تقصير سائق الساحبة المتهم (ص.م.أ) بنسبة 30% وبذلك يكون خطأ الاول استغرق خطأ الثاني فكان المفروض الافراج عن المتهم (ص.م.أ) وغلق التحقيق بحقه مؤقتا وتدوين اقواله بصفة مشتكي ومن ثم فتح قضية مستقلة بحقه وفق المادة 1/22 من قانون المرور وتقرير مصيره عنها .

من تحليل هذا القرار نجد بان محكمة الجنايات الموقرة المذكورة في قرارها اعلاه اسست حكمها بالافراج عن متهم واحالة الآخر على المحاكم المختصة كليا على محاضر الكشوف المنظمة من قبل ضباط المرور ومحققي الشرطة.

اذا فالشرطة بإعتبارها عنصر من عناصر الضبط القضائي لا تباشر مهمتها خارج سياق القانون بل يرتبط عملها ارتباطا عضويا مع الاهداف العامة للإجراءات الجنائية في كشف الحقيقة من اجل انزال العقاب بالمستحقين من المجرمين وبالتالي فإن قيامهم بالاجراءات التحقيقية خلال المراحل الاولية للتحقيق هو ضمن الاطار القانوني المرسوم للجهات القائمة والمسؤولة عن التحقيق في الجرائم بشكل عام هذا خلال مراحل الاولية للتحقيق في الجرائم اما خلال اجراء المحاكمات من قبل محاكم الموضوع في الجرائم او كما يسمى بمرحلة التحقيق القضائي في الجرائم من قبل محاكم الموضوع فيبرر خلالها السند القانوني للإجراءات التحقيقية لضباط الشرطة وبموجب نصوص قانونية صريحة حيث قد تعول المحكمة في تكوين عقيدتها على ماجاء بمحاضر جمع الاستدلالات من معلومات او المحاضر التحقيقية او الاجراءات التحقيقية المنظمة او المنفذة من قبل ضباط الشرطة عند اكتسابهم لسلطة وصفة محقق خلال المراحل الاولية للتحقيق في الجرائم بإعتبارها معلومات ومحاضر واجراءات معززة لما ساقته من ادلة مادامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث بالجلسة اي جلسة المحاكمة حيث يمكن للمحكمة ان تستند حتى الى اعتراف المتهم الوارد في المراحل الاولية للتحقيق في الجرائم ولو عدل عنه بعد ذلك.

حيث تنص المادة 170 من الاصول المحاكمات الجزائية بأن (للمحكمة ان تأمر بتلاوة الشهادة التي سبق وان ادلى بها الشاهد في محضر جمع الادلة او اثناء التحقيق الابتدائي)² وكذلك تنص المادة 172 من نفس القانون بأنه (اذا لم يحضر الشاهد او تعذر سماع شهادته ولاسباب مذكورة في متنها فإن للمحكمة ان تقرر تلاوة الشهادة التي سبق ان ادلى بها في محضر جمع الادلة او اثناء التحقيق الابتدائي)³ ونجد من هاتين المادتين مدى القيمة القانونية او القوة الثبوتية للشهادة المدونة من قبل رجال الشرطة في المرحلتين الاوليتين عند اجراء البحث والتحري وجمع الادلة والتحقيق في الجرائم وكذلك

¹ - قرار تمييزي رقم 160/ات/2008 تاريخ القرار 2008/5/26 الصادر من محكمة جنايات دھوك بصفتها التمييزية.

² - انظر نص المادة 170 قانون اصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق.

³ - انظر نص المادة 172 قانون اصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق.

تنص المادة 180 من قانون الاصول المحاكمات الجزائية بأنه (إذا امتنع المتهم عن الاجابة عن الاسئلة الموجه اليه او كانت اجوبته تخالف او تتعارض مع اقواله السابقة فللمحكمة ان تأمر بتلاوتها)¹ ونلاحظ ان المشرع في نص هذه المادة لم يحدد المقصود بالاقتوال السابقة فيما اذا كان يقصد بالاقتوال المدونة من قبل قاضي التحقيق او المحقق او المسؤول في مركز الشرطة او ضباط الشرطة ومأموري المراكز والمفوضون عند اجرائهم للتحقيق كل في موقعه ومكانه حسب اختصاصه وانما جاءت المادة مطلقة والمطلق كما هو معلوم يجري على اطلاقه بمعنى يمكن تلاوة اقوال المتهم المدونة حتى خلال مرحلة جمع الادلة و المراحل الاخرى السابقة لمرحلة المحاكمة او التحقيق الابتدائي اثناء اجراء المحاكمات للمتهمين.

وكما ان المادة 213 من قانون الاصول المحاكمات الجزائية تنص بأنه (تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في اي دور من ادوار التحقيق وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانوناً)²

وهذا سند قانوني اخر يؤيد وجود قيمة قانونية لتحقيقات رجال الشرطة حيث ورد فيها ادلة اي دور من ادوار التحقيق وكما هو معلوم فإن غالبية المحاضر التحقيقية يتم اجرائها وتنظيمها من قبل ضباط الشرطة حيث اشرنا في المطالب الاخرى من هذا البحث بان اساس كل دعوى جزائية تبنى عند مراكز الشرطة وهم اول من يقومون بالمباشرة بالاجراءات التحقيقية في اغلب الحالات وكذلك في كثير المرات يأخذون الاقرارات من المتهمين ويقومون بتدوين اقوال الشهود سواء في محل الحادث او فور حضورهم لمراكز الشرطة من تلقاء انفسهم او بناء لطلب من قضاة التحقيق او المحقق³.

وكذلك تنص المادة 215 من قانون الاصول المحاكمات الجزائية بأن (للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير الشهادة فلها ان تأخذ بها كلها او بعضها او ان تأخذ بالاقتوال التي ادلى بها الشاهد في محضر التحقيق الذي قامت به الشرطة او محضر التحقيق الابتدائي ...) ⁴ ويظهر في هذه المادة اهمية التحقيق الذي يقوم به الشرطة حيث بالامكان الاخذ بالاقتوال المدونة من قبلهم للشهود خلال اجراء المحاكمات من قبل محاكم الموضوع الجرح والجنايات وبالتالي اعتبار تلك الشهادات من الادلة المعتمدة القانونية وهذا يعطي اضافة بأن لتحقيقات الشرطة قيمة قانونية وشرعية معتبرة .

ونلاحظ بأن المادة 216 من قانون الاصول المحاكمات الجزائية ايضا تنص بأنه (للمحكمة ان تقبل افادة المجنى عليه تحت خشية الموت بينة في ما يتعلق بالجريمة ومرتكبها او في امر اخر يتعلق بها)⁵ ومن الناحية العملية فإن افادة المجنى عليه تحت خشية الموت هي في اكثر الحالات تكون مدونة

¹ - انظر نص المادة 180 قانون اصول المحاكمات الجزائية،المصدر السابق.

² - انظر نص المادة 213 قانون اصول المحاكمات الجزائية،المصدر السابق.

³ - انظر نص المواد43و58و59 قانون اصول المحاكمات الجزائية،المصدر السابق.

⁴ - انظر نص المادة 215 قانون اصول المحاكمات الجزائية،المصدر السابق.

⁵ - انظر نص المادة 216 قانون اصول المحاكمات الجزائية،المصدر السابق.

من قبل رجال الشرطة وان لم تكن جميع الحالات , وذلك لوصولهم قبل اي شخص اخر معني بالتحقيق لمحل الحادث فور وقوع الحوادث وارتكاب الجرائم وبناءاً لهذه المادة القانونية فإن لتلك الافادة قيمة قانونية وسوف نسرد سوابق تمييزية اخذت يتلك الافادة في باب السوابق التمييزية التي تأخذ بإجراءات وتحقيقات الشرطة وذلك في نهاية هذا البحث.

ونلاحظ في نص المادة 217 من قانون الاصول المحاكمات الجزائية بأن (للمحكمة ان تأخذ باقرار المتهم امام المحقق اذا ثبت لها بالدليل المقنع انه لم يكن للمحقق وقت كاف لاحضاره امام القاضي لتدوين اقواله واقراره ولو نرجع الى نص المادة (50) من قانون الاصول المحاكمات الجزائية فإن المسؤول في مركز الشرطة يكون له صفة وسلطة محقق¹ فإذا كلف او صدر اليه امر من قاضي التحقيق او جرى التحقيق وفق ماجاء فيها وقام بتدوين اقوال المتهم حيث ان استجواب المتهم وتدوين اقواله هي احدى الاجراءات الاساسية للتحقيق واخذ بالتالي اعترافا واقراراً من المتهم بإرتكابه للجريمة فبموجب هذه المادة يمكن الاخذ بذلك الاقرار ودائماً من ناحية الواقع العملي فإن المحقق القضائي هو القريب من قاضي التحقيق وان المسؤول في مركز الشرطة الذي يكتسب صفة وسلطة المحقق هو البعيد من مكان اقامة قاضي التحقيق التابع له من حيث الاختصاص المكاني للجرائم وهو الذي لا يكون له الوقت الكافي لاحضار المتهم امام قاضي التحقيق خاصة اذا كانت الجريمة او الحادث قد وقعت في القرى والارياف البعيدة من مكان اقامة القاضي .

وكذلك نجد سند اخر في القانون يعطي شرعية وقيمة قانونية للإجراءات التحقيقية للشرطة وذلك في نص المادة (220) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي تنص على (تعتبر محاضر التحقيق ومحاضر جمع الادلة وما تحويه من اجراءات الكشف والتفتيش والمحاضر الرسمية الاخرى من عناصر الاثبات التي تخضع لتقدير المحكمة ...) ² اذاً بموجب هذه المادة فإن الاجراءات التحقيقية التي يقوم بها رجال الشرطة بموجب الصلاحيات المعطاة لهم والمرسومة لهم بموجب احكام المواد 41 و43 و49 و50 من قانون اصول المحاكمات الجزائية تعتبر من عناصر الاثبات .

ولكن عند مباشرة رجال الشرطة بالتحقيق في الجرائم فور اكتسابهم وتفويضهم لصفة وسلطة المحقق فان هناك ضمانات يجب توفرها في تحقيقاتهم واجراءاتهم بموجب القانون وذلك لسلامة التحقيق واجراءاتها ومنها عند استجواب المتهم فان هناك حقوق و ضمانات قانونية للمتهم ومن اهمها ان يتم استجوابه خلال اربع وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته واحاطته ايضا علماً بالجريمة المنسوبة اليه مع بيان ما لديه من ادلة لنفي التهمة عنه³ وكذلك قبل اجراء التحقيق مع المتهم يجب اعلامه بان له الحق في السكوت وبانه لا يستنتج من ممارسته لهذا الحق اي قرينة ضده وبان له الحق في ان يتم تمثيله من قبل محامي وان لم تكن له القدرة على توكيل محام تقوم المحكمة بتعيين محام

¹ - انظر نص المادة 50 من قانون الاصول المحاكمات الجزائية،المصدر السابق.

² - انظر نص المادة 220 قانون اصول المحاكمات الجزائية،المصدر السابق.

³ - انظر المادة 123 من الاصول الجزائية،المصدر السابق.

منتدب له دون تحميله لاتعاب المحامي وكذلك يجب حسم موضوع رغبة المتهم في توكيل محام له قبل المباشرة بالتحقيق معه وفي حالة اختيار المتهم توكيل محام فلا يمكن المباشرة باي اجراء حتى توكيل المحامي المنتدب¹.

وكذلك عند قيام الشرطة بالاجراءات التحقيقية المهمة مثلا كالتفتيش والتحرير للاماكن وكذلك القبض على المتهمين فان هناك ايضا حقوق وضمانات لذوي العلاقة بالامرين يجب الالتزام بها بموجب القانون حيث لا يجوز تفتيش اي شخص او مكان الا بناء على امر صادر من سلطة مختصة في الحالات الاعتيادية² وكذلك اذا كان المراد تفتيشه انثى فلا يجوز تفتيشها الا بواسطة انثى³ وكذلك يجري التفتيش بحضور المتهم وصاحب المنزل او المحل ان وجد وبحضور شاهدين مع المختار او من يقوم مقامه ويجب تنظيم محضر بعملية التفتيش يدون فيه اجراءاته بشكل دقيق⁴ واذا كان بين الاشياء في المكان الذي جرى تفتيشه رسائل او اوراق او اشياء شخصية فلا يجوز ان يطلع عليها غير من قام بالتفتيش والقاضي والمحقق وممثل الادعاء العام واذا كانت الاشياء المضبوطة اوراقا مختوما او مغلقة باية طريقة كانت فلا يجوز لغير قاضي التحقيق او المحقق فتحها او الاطلاع عليها وبشرط حضور المتهم وذوي العلاقة بقدر الامكان⁵ وكذلك عند تنفيذهم لاوامر القبض يجب اطلاق الشخص المطلوب على الامر الصادر بالقبض عليه⁶ وللمتهم حق الطعن بامر القبض الصادر بحقه منفردا رغم كون ذلك قرار غير فاصل في الدعوى استثناء من القاعدة العامة⁷ وكذلك يجب الاخذ بنظر الاعتبار عند التعامل مع المتهم المقبوض عليه مبدأ ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة وبأن له الحق في طلب اخلاء سبيله بكفالة وكذلك للمتهم الموقوف ارتداء ملابسه الخاصة به.

فاذا كان رجل الشرطة قد قام بالتحقيق والاجراءات التحقيقية وفق ما ذكر في هذه المطالب الاربعة من هذا المبحث مراعيًا في تحقيقاته واجراءاته ما مفروض وواجب عليه بموجب القوانين والعرف التحقيقي الجنائي فسوف نجد السلامة التحقيقية في كل ما قام به ويمكن ان يتحصل منها ادلة قانونية.

وبالتالي يمكن ان تعتبر تحقيقات رجال الشرطة واجراءاتهم من الادلة القانونية المعتمدة لدى محاكم الموضوع خلال المرحلة النهائية عند التحقيق في الجرائم والتي هي مرحلة التحقيق القضائي.

والتي تصدر من خلالها الاحكام القضائية في المسائل الجنائية وان ما ورد في هذه المواد المذكورة في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل تعني بان للاجراءات

¹ - انظر مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (3) في 2003/6/18 الفقرة (ج) من القسم (4) الخاص بايقاف وتعديل النصوص الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية.

² - انظر المادة 73 من قانون اصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق.

³ - انظر المادة 80 من قانون اصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق.

⁴ - انظر المادة 82 من قانون اصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق.

⁵ - انظر المادة 84 من قانون اصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق.

⁶ - انظر المادة 94 من قانون اصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق.

⁷ - انظر المادة 249/ج من قانون اصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق.

التحقيقية التي يقوم بها الشرطة لها قيمة قانونية وتعتمد عليها محاكم التحقيق في احالة الدعاوي الى محاكم الجزاء المختصة وتستند عليها محاكم الموضوع عند اصدارها لأحكامها .

ومن كل ماتقدم نخلص الى ان موقف القضاء في العراق واقليم كردستان من القيمة القانونية لاجراءات وتحقيقات رجال الشرطة يتلخص في انه من حيث المبدأ يعترف بأن اجراءاتهم وتحقيقاتهم تعتبر من الادلة ومن عناصر الاثبات وهو ما مستقر في موقفها هذا، ولكنه يتذبذب في مدى كفاية الادلة وعناصر الاثبات المقدمة من قبلهم لوحده كسبب في ادانة المتهم بالحكم القضائي ونرى بأن درجة الكفاءة التي يقدمها القائم بالتحقيق من رجال الشرطة يؤثر على اتجاهات المحكمة فعلى سبيل المثال عندما تجد محكمة الموضوع بأن القائم بالتحقيق قد دونّ الافادة بشكل مرتب وعلمي بما يؤكد كفاءته والمامه بفنون التحقيق فإن ذلك يؤثر على مدى قبولها واقتناعها بتلك الادلة المقدمة ومن ثم اعتمادها في تكوين الاحكام والعكس بالعكس.

التطبيقات القضائية

لقد عمدت الى الاشارة للتطبيقات القضائية او السوابق التمييزية في بحثي هذا بهذا الشكل لكون موضوع البحث يتعلق بالاجراءات التحقيقية التي يقوم بها رجال الشرطة بشكل عام في المرحلتين الاوليتين للتحقيق (مرحلة التحري وجمع الادلة ومرحلة التحقيق الابتدائي) وبأية صفة كانت سواء كان بصفة عضو ضبط قضائي او بصفة المسؤول في مركز الشرطة او بصفة اكتسابه وتفويضه لسلطة المحقق ضمن الإطار القانوني المحدد لذلك .

قرار تمييزي

رقم القرار : 31/هيئة عامة/1979

تأريخ القرار: 1979/5/5

مجموعة الاحكام العدلية العدد الثاني السنة العاشرة 1979 صفحة 169

((الشهادة الواحدة التفصيلية المبكرة المدونة بعد توقيف الشاهدة مباشرة والمكررة بتفصيل دون تغيير امام ضابط الشرطة والمحقق العدلي وحاكم التحقيق والمعززة بقرائن كافية ومعتبرة تعد دليلاً قويا لإثبات الجرائم غير العلنية المشوبة بالتخفي والسرية كالخطف واغتيال الاطفال والزنا , ولا عبرة برجوع الشاهدة عن شهادتها بعد مدة طويلة بما يخالف الوقائع الثابتة)).

قرار تمييزي (محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية)

رقم القرار : 119/ت.ج/2009

تأريخ القرار: 2009/12/14

المختار من المبادئ القانونية / للقاضيان سه روه رعلي جعفر وجمال صدر الدين علي صفحة

426 و427

((ان تلاوة الاقوال المدونة امام قاضي التحقيق تغني عن الاقوال امام محقق الشرطة))

قرار تمييزي

رقم القرار : 215/هيئة عامة ثانية/1976

تأريخ القرار: 1976/12/25

مجموعة الاحكام العدلية العدد الرابع السنة السابعة 1976 صفحة 308

((تعتبر افادة المجنى عليها وهي تحت خشية الموت المدلاة امام المفوض الخفر والمكررة امام المحقق بعد يومين دليلا للإثبات))

قرار تمييزي

رقم القرار : 1456/جنایات/1976

تأريخ القرار: 1976/10/23

مجموعة الاحكام العدلية العدد الرابع السنة السابعة 1976 صفحة 311

((لايجوز اهدار اعتراف المتهم المدون من قبل مأمور المركز الذي لم يخول سلطة تحقيقية لان المسؤول في مركز الشرطة يعتبر بحكم المحقق (الفقرة ب من المادة 50من قانون اصول المحاكمات الجزائية))

قرار تمييزي

رقم القرار : 75/هيئة عامة/1990

تأريخ القرار: 1990/10/15

((ان اعتراف المتهم بوقائع القضية امام ضابط الشرطة وتعزيز هذا الاعتراف بشهادة شاهد وكشف الدلالة كاف لفرض العقوبة بحقه لان اعترافه امام ضابط يؤخذ به عملا بأحكام المادة 50من قانون اصول المحاكمات الجزائية))

قرار تمييزي

رقم القرار : 505/هيئة عامة/2009

تأريخ القرار: 2010/5/24م

قاعدة التشريعات والتنظيمات القضائية العراقية, النشرة القضائية, العدد السابع عشر, لسنة 2011 لشهر اذار ونيسان صفحة 35

((اعتراف المتهم امام المحقق يؤخذ به وان رجع عنه امام قاضي التحقيق ومحكمة الموضوع مادام هذا الاعتراف قد تعزز بأدلة اخرى وهي شهادات بقية المتهمين التي دونت بصفة شهود اضافة الى الادلة الاخرى))

قرار تمييزي

رقم القرار : 94/الهيئة العامة/2010

تأريخ القرار: 2010/10/26م

قاعدة التشريعات والتنظيمات القضائية العراقية, النشرة القضائية, العدد السابع عشر, لسنة 2011

لشهر اذار ونيسان صفحة 37

((اعتراف المتهم امام الضابط وامام قاضي التحقيق بإقتياد المجنى عليهما وتسليمها الى ما يسمى (بأمير الدولة الاسلامية) والذي تأيد ذلك بشهادة الشهود لذا فإن فعل المتهم ينطبق واحكام المادة (الرابعة /) وبدلالة المادة (الثانية /1و3) من قانون مكافحة الارهاب))

قرار تمييزي

رقم القرار: 758/جنايات اولى/1980

تأريخ القرار: 1980/10/11

((اذا كان المجنى عليها قد افادت يوم الحادث امام المحقق العدلي الخفر ومأمور المركز بأن احتراقها تم قضاءً وقدرأ فلا تعتبر افادتها المدلاة بعد ثلاثة ايام ومن اليوم التالي بتقديم شقيقتها الدعوى بأن زوجها قد سكب النفط عليها خصوصا اذا كان شهود العيان قد ايدوا الافادة الاولى للمتهم)).

قرار تمييزي

رقم القرار : 163/الهيئة العامة/1989

تأريخ القرار: 1989

المرشد العمل للمحقق / عميد الشرطة الحقوقي /فخري عبدالحسن علي /بغداد-1419هـ -1999م –
صفحة 281و282.

((اذا ثبت من وقائع الدعوى ان المتهم قد اقر بوقائع الدعوى امام ضابط الشرطة وتعزز هذا الاعتراف بشهادة شاهد واحد وكشف الدلالة فلا يجوز لمحكمة الموضوع الاصرار على قرارها بإلغاء التهمة والافراج عن المتهم بل يجب محاكمته وفرض العقوبه المناسبة بحقه لان الاعتراف امام ضابط الشرطة يؤخذ به عملا بحكم المادة (50) من الاصول)).

قرار تمييزي

رقم القرار : 977/التمييزية/1973

تأريخ القرار: 1973/7/2

النشرة القضائية , العدد الثالث , السنة الرابعة , 1973,

((للمحكمة ان تأخذ بإقرار المتهم امام المحقق اذا ثبت بالدليل المقنع انه لم يكن للمحقق وقت كاف لأحضاره امام قاضي التحقيق لتدوين اقراره)).

قرار تمييزي

رقم القرار : 715/التمييزية/1973

تأريخ القرار: 1973/12/19

النشرة القضائية , العدد الرابع , السنة الرابعة , 1973, صفحة 277

((اقرار المتهم المدون بخط يده امام المفوض يكفي للأثبات اذا عزز بشهادة المشتكي والتقرير الطبي)).

قرار تمييزي

رقم القرار : 518/التمييزية/1973

تأريخ القرار: 1973/12/16

النشرة القضائية , العدد الرابع , السنة الرابعة , 1973, صفحة 277

((افادة المشتكي مع شهادة الشاهد المدونة من قبل المحقق تكفيان للإدانة)).

قرار تمييزي

رقم القرار : 2655/جنايات/1975

تأريخ القرار: 1976/3/25

مجموعة الاحكام العدليه , العدد الاول , السنة السابعة , صفحة 261

((ان افادة المشتكي المعززة بأقرارات المتهمين امام مأمور المركز وحاكم التحقيق تكفي للأثبات وان رجع عنها المتهمون بعد ذلك)).

قرار تمييزي

رقم القرار : 115/جنايات/1977

تأريخ القرار: 1977/5/12

مجموعة الاحكام العدلية, العدد الثاني , السنة الثامنة , صفحة 203

((اذا شَخَصَ المشتكي المتهمين اللذين سرقا نقوده وافر المتهمان بذلك امام المحقق وحاكم التحقيق فإن رجوع المشتكي والمتهمين عن ذلك امام المحكمة غير معتبر))

قرار تمييزي

رقم القرار : 2621/جنايات/1972

تأريخ القرار: 1973/5/27

النشرة القضائية , العدد الثالث , السنة الرابعة , صفحة 425

((يجوز الاخذ بأقوال الشاهد امام المحقق اذا اقتنعت المحكمة بصحتها)).

الخاتمة

وفي الختام نشير الى بعض الاستنتاجات والمقترحات التي استقيتها من خلال بحثي لإعداد هذا العرض المتواضع وهي :

اولا :-الاستنتاجات

١ . يتمتع جهاز الشرطة بصورة عامة بنوعين من السلطات : سلطة الضبط الاداري , وسلطة الضبط القضائي حيث ان اغلب الدول في العالم تمنح جهاز الشرطة كسلطة ضبط اداري صلاحيات الحفاظ على النظام العام بعناصره المختلفة (الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة والاخلاق والاداب العامة) وعادة ما تتضمن تشريعاتها هذه الصلاحيات العامة ولاتتضمن تفصيلات اضافية في هذه الصدد .

٢ . اما بالنسبة لصلاحيات جهاز الشرطة كسلطة ضبط قضائي , يلاحظ ان النظام القانوني العراقي يتبنى النظام التحقيقي المختلط الذي اناط بمهمة التحقيق في الجرائم بشكل عام لقضاة التحقيق واعتبرتهم الجهة الاصلية المختصة بذلك وفي حالات استثنائية وضمن الاطارات القانونية اعطى صلاحيات لرجال الشرطة بالتحقيق في الجرائم في مرحلتي البحث والتحري وجمع الادلة وكذلك مرحلة التحقيق الابتدائي . وكل ذلك تحت اشراف جهاز الادعاء العام ورقابة قضاة التحقيق .

٣ . وفيما يتعلق بصلاحيات جهاز الشرطة كسلطة ضبط قضائي فيتضح لنا مما تقدم بأن رجال الشرطة بموجب القوانين في العراق واقليم كردستان مكلفين في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم بالقيام بالاجراءات أو الاعمال الاستدلالية وبأن لهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي كاستثناء من الاصل والقاعدة القيام ببعض الاجراءات التحقيقية تحت رقابة قضاة التحقيق باعتبارهم اصحاب الاختصاص الاصيل في التحقيق في الجرائم وبأن هناك اهمية كبيرة جدا للتحقيق في هذين المرحلتين حيث انهما المراحل الاولية والاساس التي تبنى عليه كل دعوى جزائية وبأن لهم من الناحية القانونية والواقعية العملية الدور الكبير في انجاز الدعاوي الجزائية حيث اضابير الدعاوي مودعة لديهم وبناء على ذلك فلا بد وان يكون افراد الشرطة على مستوى المسؤولية من خلال تدريبهم وتعليمهم كافة المعلومات التي لها علاقة بالتحقيق بشكلها العام

وتوفير الاجهزة العلمية المتطورة لهم وان تكون لديهم معرفة بالقوانين وحقوق الانسان ومبادئ حقوق الانسان.

٤. ولاحظنا بوجود خلل وغموض في تحقيقات الشرطة بين الواقع العملي والعرف القضائي والقانون فمن الناحية القانونية لهم الصلاحيات للقيام بالاعمال الاستدلالية عند البحث والتحري وجمع الادلة عن الجرائم والاجراءات التحقيقية اثناء التحقيق الابتدائي في الجرائم ومن الناحية العملية هم المكلفين بالقيام بمعظم الاعمال والاجراءات المتعلقة بالتحقيق في الجرائم ولكن من ناحية العرف القضائي فإن اعمالهم وتحقيقاتهم لاتأخذ بمحمل الجد وبشكل يتناقض مع قاعدة اعطاء كل ذي حق حقه .

وقد حاولنا في هذا البحث المتواضع الاحاطة بجميع النصوص التشريعية المتعلقة بالموضوع وذلك لقلّة المصادر المباشرة على الموضوع فقد تطلب الامر منا في بعض الاحيان الاجتهاد في ضوء النصوص التشريعية والاراء الفقهية.

ثانياً :- المقترحات

- ١ - ضرورة وضع التشريعات الاساسية والثانوية التي توضح لاعضاء الضبط القضائي في جهاز الشرطة وحتى غيرهم من اعضاء الضبط القضائي القضايا المختلفة المتعلقة بممارسة صلاحياتهم واعمالهم وبخاصة الشروط والاجراءات المتعلقة بتفويض وانابة قضاة التحقيق لاعضاء الضبط القضائي في التحقيق في الجرائم أو اتخاذ اجراء معين من اجراءات التحقيق.
- ٢ - لغرض توحيد وتعميق الفهم في قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم 23 لسنة 1971 بين الجهات المختلفة العاملة على تطبيق احكامه من ناحية ، وتوضيح الصلاحيات المنوطة بكل منها من ناحية اخرى، فانه من الضروري عقد دورات تدريبية متطورة لافراد جهاز الشرطة المتمتعين بسلطة محقق وكذلك المكلفين منهم بمهمة البحث والتحري وجمع الادلة والتحقيق في الجرائم وتعريفهم بحدود الصلاحيات المنوطة بكل منهم في التحقيق في الجرائم لكي يكونوا اكثر خبرة والماما باعمالهم.
- ٣ -زيادة الرقابة والاشراف على اعضاء الضبط القضائي والفائمين بالتحقيق في مرحلتي جمع الادلة والتحري والتحقيق الابتدائي وتفعيل ذلك ومتابعة كل اجراء من الاجراءات المتخذة من قبلهم وذلك حتى لا يفلت المجرمون من العقاب امام القضاء، نتيجة لعدم قانونية اجراء او عمل من اعمال التحقيق حيث ان من الضروري احترام الاسس القانونية المحددة لصلاحيات الجهات المختلفة في التحقيق بالجرائم بحسب المنصوص عليه في قانون اصول المحاكمات الجزائية.
- ٤ - ضرورة ان لا يقوم كل رجل شرطة بمهمة البحث والتحري والتحقيق في الجرائم مهما كان رتبته بل حصر هذه المهمة برجال الشرطة الاكفاء الذين تتوفر فيهم كل صفات وشروط المحقق الناجح

واختيارهم بشكل دقيق وبكل مهنية واخلاص وان تكون هناك شروط دقيقة وعديدة لغرض منح ضباط الشرطة سلطة وصفة محقق ومن اهمها ان يكون حقوقي.

٥ -الضرورة الملحة اللازمة بوجود الشرطة القضائية في جميع مناطق اقليم كوردستان وتنظيم ذلك بقانون وارى بانه كان من الافضل على الاقل في بداية الامر فتح مديرية للشرطة القضائية في الاقليم من خيرة رجال الشرطة بدلا من فتح مديريات ومراكز محاربة العنف ضد المرأة مثلا.

٦ -ايجاد حل لتدخل مدراء الشرطة في اعمال التحقيق وعدم السماح لهم بالتدخل في الامور التحقيقية لضباط الشرطة حيث مهمتهم تقتصر على الامور الادارية لمنتسبي مسلك الشرطة ولا يوجد نص في اي قانون نافذ يعطي للمسؤولين الاداريين لجهاز الشرطة بالتدخل في الامور التحقيقية لمحقيقي الشرطة او حتى اعضاء الضبط القضائي والزامهم بضرورة تقديم الدعم لهم فقط دون التدخل في امورهم التحقيقية وتوجيههم حسب رغباتهم والا سوف يكون هناك ازدواجية في كيفية توجيههم في امر واحد.

٧ -ضرورة الاهتمام بتكوين الوعي القانوني لاعضاء الضبط القضائي وضرورة وجود نص يعالج ما يقوم به عضو الضبط القضائي وان يكون صريح العبارة من حيث الزامهم بارسال كل ما يقومون به من اجراءات وما يجمعونه من الاستدلالات الى قاضي التحقيق او السادة اعضاء الادعاء العام ليصدروا بدورهم القرارات المناسبة من حيث فتح الدعاوي فيها أو حفظ الاوراق لعدم وجود جريمة بالامر مثلا.

وفي الختام لا تكفي القوانين وحدها من اجل اصلاح خلل قائم وانما لا بد من توفر ارادة حقيقية ونوايا حسنة في تطبيق تلك القوانين.

قائمة المصادر والمراجع

اولاً / القرآن الكريم .

ثانياً / الاحاديث النبوية الشريفة .

ثالثاً / الكتب:

١. احمد فتحي سرور , الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية, الجزء الاول, الطبعة الرابعة 1981.
٢. د. براء منذر عبداللطيف, شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية, الطبعة الاولى, 2009.
٣. القاضي سرور علي جعفر - القاضي جمال صدر الدين - المختار في المبادئ القانونية للقرارات التمييزية في محاكم اقليم كردستان - سليمانية 2010.
٤. سعيد حسب الله عبدالله , استاذ القانون الجنائي المساعد , شرح اصول المحاكمات الجزائية , دار الحكمة للطباعة والنشر , الموصل , 1990.
٥. د. سلطان الشاوي , اصول التحقيق الاجرامي , الدكتور سلطان الشاوي - المكتبة القانونية بغداد 2009/
٦. عميد الشرطة الحقوقي فخري عبدالحسن علي , المرشد العملي للمحقق , بغداد 1419 هـ - 1999 م .
٧. عبدالامير العكلي - الدكتور سليم ابراهيم حربه , شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية , بغداد, الجزء الاول, 1429 هـ - 2008 م .
٨. عبدالامير العكلي - الدكتور سليم ابراهيم حربه , شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية , بغداد , الجزء الاول, 1432 هـ - 2011 م.

رابعاً / الدساتير والقوانين والتشريعات الاخرى :

١. الدستور العراقي لسنة 2005 .
٢. الدستور المصري لسنة 1971.
٣. قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971.
٤. قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 .

٥. قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979.
٦. قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة رقم 176 لسنة 1980 .
٧. قانون المرور رقم 86 لسنة 2004 .
٨. قانون العمل رقم 71 لسنة 1987 .
٩. قانون خدمة الشرطة والأمن والجنسية رقم 149 لسنة 1968 .
١٠. قانون الشرطة اليابانية رقم 162 لسنة 1954.
١١. قانون خدمة الشرطة وانضباطها رقم 7 لسنة 1941.
١٢. قانون خدمة الشرطة وانضباطها رقم 40 لسنة 1943.
١٣. قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم 14 لسنة 2008.
١٤. قانون المنافسة ومنع الاحتكار في اقليم كردستان رقم (3) لسنة 2013.
١٥. قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 669 لسنة 1987.
١٦. تعليمات وزارة العدل رقم (4) لسنة 1987 (تعليمات السقوف الزمنية الخاصة بحسم الدعاوي في المحاكم).

خامساً / القرارات التمييزية : من مجموعات الاحكام العدلية وقاعدة التشريعات والتنظيمات القضائية العراقية والنشرات القضائية.

سادساً /الموسوعات والقواميس (المعاجم) العربية .

سابعاً /المواقع الإلكترونية .